

أَبْطَالُ الْجِلْدِ

تصنيف

الإمام أديب الله عبد الله بن مخلص بن بطلة العكبري الحنبلي

٣٨٧ - ٣٠٤

تحقيقه وتعليقه

و. سليمان بن عبد الله العمير

الأستاذ المساعد

بكلية الشريعة في الجامعية الإسلامية

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، مَنْ يهده الله فلا مضل له ، وَمَنْ يضل فلا هادي له ، وأشهد أَنْ لِإِلَهٍ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وأشهد أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ .

وبعد :

فهذا كتابٌ في مسألة خُلُع اليمين وإبطال الحيلة فيه ، من تصنيف العالم الزاهد الفقيه أبي عبد الله : عبيد الله بن محمد بن بطة العكيري الحنبلي ، المتوفى سنة ٣٨٧هـ . وضعه في الأصل جواباً على سؤال وجّهه إليه عن مدى صحة ما أفتى به بعض الفقهاء في زمانه ، رجلاً حلف بالطلاق ثلاثة أنه لا بدّ أن يقتل رجلاً مسلماً لأجل خصومة جرت بينهما ، فأفتاه بالتحايل على هذه اليمين بأن يُطالب زوجته بالانخلاع منه لسقوط عنه اليمين ، ثم يعود إليها فيتزوجها من جديد ، ويسقط عنه الوفاء بما حلف عليه .

وقد رأى المصنف أن لا يخلو هذا الجواب من فائدة ، فوضع بين يديه مقدمة نفيسة في صفة الفقيه الرباني ، الذي ينبغي الفزع إليه عند المشكلات ، واستفتائه عند نزول المضلالات ، واستدلّ لذلك بأدلة

الكتاب ، والسنّة ، وأقوال السلف ، بما قد لا تجده في المطولات .
 ثم عرَّج على موضوع الحِيل بشكل عام ، فبین مضرَّة الحِيل في دين الله ، وما تؤدي إليه من المروق من الدين ، وساق الأدلة من الكتاب ، والسنّة ، وأقوال أئمة الإسلام المعتمد بهم ، على تحرير الحِيل وبطلانها في الأحكام الشرعية .

ثم ختم الكتاب ببيان خطورة منصب الفتوى والجرأة عليها ، ونقل عن السلف من الصحابة والتابعين في هذا المقام ما يشفي ويكتفي .

من هنا جاءت فكرة الاعتناء بهذا الكتاب وخدمته خدمة تليق به ، لأسيمًا أنَّطبعتين السابقتين للكتاب مليئتان بالتصحيف ، والتحريف ، والسقط ، كما سيتضمن ذلك من خلال التعليقات على الكتاب .

أسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وعوناً على طاعته . وصلَّى الله وسلَّمَ على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه .

كتبها :

د. سليمان بن عبدالله العمير

في مدينة النبي ﷺ
١٤١٦/١١/١٩

ترجمة المصنف (١)

اسم ونسبة :

هو : أبو عبدالله عبيد الله (٢) بن محمد بن محمد بن حمدان بن عمر بن عيسى بن إبراهيم بن سعد بن عتبة بن فرقـد العـكـبـرـي (٣)

(١) ترجمة ابن بطة في المصادر التالية : تاريخ بغداد : ١٠/٣٧١-٣٧٥ ، الإكمال لابن ماكولا : ١/٣٣٠-٣٣١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٧٣ ، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى : ٢/١٤٤-١٥٣ ، وترجمته فيها من أوسع التراجم وأغزرها فائدة ، تاريخ دمشق « مخطوط » : ٧٣٥/١٠ ، الأنساب للسمعاني : ٢٤٣/٢ ، المتظم : ٣٩٠-٣٩٣ ، مناقب الإمام أحمد : ٦٢٣-٦٢٤ كلاماً لابن الجوزي ، اللباب : ١٤/١ ، ٣٥١/٢ ، الكامل : ٧/١٨٨ كلاماً لابن الأثير ، المطلع على أبواب المقنع : ٤٤٢-٤٣٩ ، سير أعلام النبلاء : ١٦/٥٢٩-٥٣٣ ، العبر : ٣٥/٣ ، ميزان الاعتدال : ١٥/٣ ، المشتبه : ١/٨٤ كلها للذهبي ، البداية والنهاية : ١١/٣٤٤-٣٤٣ ، مختصر طبقات الحنابلة للنابلسي : ٣٤٦ ، منتخب المختار للتقي الفاسي : ١٨٩ ، لسان الميزان : ٤/١١٢-١١٥ ، المنهج الأحمد : ٢/٨١-٨٦ ، الدر المنضد : ١/١٧٩-١٨٠ كلها للعليمي : شذرات الذهب : ٣/١٢٢-١٢٤ ، تاج العروس : ١٩٧/١٩ ، إيضاح المكنون : ١/٨ ، هدية العارفين : ١/٦٤٧ ، الأعلام : ٤/١٩٧ ، معجم المؤلفين : ٦/٢٤٥ ، المستدرك على معجم المؤلفين للمؤلف نفسه : ٤٥٠ .

(٢) هكذا هو اسمه عبيد الله - بالتصغير - في جميع مصادر ترجمته إلا ما ورد في المنهج الأحمد : ٢/٨١ من تسميته بـ : « عبدالله » - مكيراً - ولعله خطأ من التسخّ .

(٣) العـكـبـرـي - بضم العين وسكون الكاف وفتح الباء - نسبة إلى عـكـبـرـا . وقد تُمَدَّ وتنقصَ ، وهي بليدة على نهر دجلة بينها وبين بغداد عشرة فراسخ . ويقال في النسبة إليها : عـكـبـرـي وعـكـبـرـاوي . معجم البلدان : ٤/١٤٢ .

الحنبلي المعروف بابن بطة^(١) ، ينتهي نسبه إلى عتبة بن فرقد صاحب رسول الله ﷺ .

مولده :

وُلدَ ابن بطة في يوم الإثنين الرابع من شهر شوال سنة أربع وثلاثمائة « ٤٣٠ هـ ». وهذا باتفاق المترجمين له . وقد قطع ابن بطة كل خلاف يمكن أن ينشأ في تحديد مولده بقوله هو عن نفسه : « ولِدْتُ يوم الإثنين لأربعٍ خلونَ من شوال سنة أربعٍ وثلاثمائة »^(٢) .

نشأته ، وطلبه العلم ، ورحلاته :

نشأ ابن بطة مُحِبًا للعلم ، في وسط بيئه علميَّة ، إذ كان أبوه من أهل العلم ، كما يُستفاد من ترجمته الوحيدة التي وصلت إلينا عن طريق الصفدي في كتابه « الوافي بالوفيات » ، حيث ترجمه بقوله :

« محمد بن محمد بن حمدان بن بطة بن عمر بن عيسى بن إبراهيم بن سعد بن عتبة بن فرقد ، صاحب رسول الله ﷺ ، أبو بكر العكاري ، والد عبيد الله ، الفقيه ، صاحب المصنفات ، حدث عن عبدالله بن الوليد بن جرير وغيره ، وروى عنه ولده في

(١) بَطَةً - بفتح الباء والطاء المشددة - لقب لأحد أجداد الترجم ، والسبة إليها بطي .
اللباب : ١٦٠ / ١ .

(٢) طبقات الحنابلة : ١٤٥ / ٢ .

مُصنَّفاته»^(١).

وقد أرسله والده إلى بغداد لسماع الحديث وعمره إحدى عشر سنة ، يتحدث ابن بطة عن هذه الرحلة فيقول :

«كان لأبي . . . بغداد شركاء ، وكان فيهم رجل يُعرف بأبي بكر ، فقال لأبي : ابعث بابنك إلى بغداد ليسمع الحديث . فقال : إنَّه صغير . فقال أبو بكر : أنا أحمله معي . فحملني إلى بغداد ، فجئت إلى ابن منيع وهو يُقرأ عليه الحديث ، فقال لي بعضهم : سَأَلَ الشِّيخَ أَنْ يُخْرِجَ إِلَيْكَ مَعْجَمَهُ لِتَقْرَأَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ مَعْجَمًا ، فَسَأَلَتْ أَبْنَهُ أَوْ أَبْنَتَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ يَرِيدُ دِرَاهِمَ كَثِيرَةً . فَقَلَّتْ : لَا مِي طَاقَ مَلْحَمَ فَأَخْذَهُ مِنْهَا وَأَبَيْهِ . ثُمَّ قَرَأَنَا عَلَيْهِ كِتَابَ الْمَعْجَمِ فِي نَفْرِ خَاصٍ فِي مُدَّةِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ ، وَذَلِكَ فِي آخرِ سَنَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَأَوْلَ سَنَةِ سِتِّ عَشْرَةَ»^(٢).

ولم تكن هذه الرحلة هي الوحيدة بالنسبة لابن بطة ، على الرغم من كون بغداد ملتقى العلماء ، ويجد فيها طالب العلم بغيةه في مختلف العلوم ، لكن همته دفعته إلى طلب المزيد والتجوال في أنحاء البلاد ، فسافر إلى البصرة ودمشق وحمص وأردبيل ومكة والشغور^(٣) ، ولقي العلماء وأخذ عنهم علوماً جمة ، ثُمَّ ما لبث أن

(١) الواقي بالوفيات : ١٦١/١.

(٢) طبقات الخنابلة : ١٤٥/٢ ، المتنظم : ٣٩٢/١٤ .

(٣) تاريخ بغداد : ٣٧١/١٠ ، الطبقات : ١٤٤/٢ ، السير : ٥٢٩/١٦ .

رجع إلى بلده عَكْبَراً ، ولزم بيته ، وتفرَّغ للتصنيف وإفادة الناس .

يقول الخطيب : حدثني القاضي أبو حامد أحمد بن محمد الدلوي قال : « لَمَّا رَجَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بَطْةَ مِنَ الرَّحْلَةِ ، لَازَمَ بَيْتَهُ أَرْبَعينَ سَنَةً ، فَلَمْ يُرَدِّخْ أَرْجَانَهُ فِي سَوقٍ ، وَلَا رُؤِيَ مُفْطِرًا إِلَّا فِي يَوْمِي الْأَضْحَى وَالْفَطْرِ ، وَكَانَ أَمَارًا بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَمْ يَلْغُهُ خَبْرُ مُنْكَرٍ إِلَّا غَيْرَهُ » (١) .

ولا يوجد في المصادر تفصيلات عن بداية هذه الرحلات ، ومن لقي فيها من العلماء في البلدان التي سافر إليها ، ومدة مكثه في كُلّ بلد ، إلَّا ما كان من إشارات عابرة للإمام الذهبي ، فإنه قال : « رَحَلَ أَيُّ بْنَ بَطْةَ - فِي الْكَهُولَةِ ، فَسَمِعَ مِنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي الْعَقْبِ بِدِمْشَقِ ، وَمِنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الصَّفَّارِ بِحِمْصَ » (٢) .

لكن الذي يمكن الجزم به هو تاريخ عودته من الرحلة وهو سنة ٣٤٧ هـ كما يستفاد من النص المنقول آنفًا عن الخطيب ، وهو ملازمة ابن بطة بيته - بعد عودته من رحلته - أربعين سنة . إذا علمنا أنه توفي سنة ٣٨٧ هـ .

(١) تاريخ بغداد : ٣٧٢/١٠ ، وانظر : الطبقات : ١٤٤/٢ ، المتظم : ٣٩٠/١٤ .

(٢) السير : ٥٢٩/١٦ . وانظر : تاريخ بغداد : ٣٧١/١٠ وفيه أيضًا إشارة إلى أنَّ ابن بطة سافر إلى أردبيل .

شيوخه :

أخذ ابن بطة على عدد من علماء عصره في بلده عُكْبَرَا ، وفي بغداد ، وسائر البلاد التي رحل إليها ، فسمع :

أباه ، وأبا القاسم عبدالله بن محمد البغوي (ت ٣١٧ هـ) ، وأبا محمد يحيى بن محمد بن صاعد (ت ٣١٨ هـ) ، وأبا بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري (ت ٣٤٢ هـ) ، وأبا علي إسماعيل بن العباس الوراق (ت ٣٢٤ هـ) ، وأبا طالب أحمد بن نصر الحافظ (ت ٣٢٣ هـ) ، وأبا ذر أحمد بن محمد بن سليمان البااغندي (ت ٣٢٦ هـ) ، وأبا عبدالله محمد بن مخلد العطّار (ت ٣٣١ هـ) ، وأبا بكر محمد بن محمود السراج ، وأبا صالح محمد بن أحمد بن ثابت العُكْبَري ، وأبا حفص عمر بن محمد بن رجاء العُكْبَري (ت ٣٣٩ هـ) ، وأبا بكر محمد بن أيوب بن المعافي العُكْبَري (ت ٣٢٩ هـ) ، وأبا الفضل جعفر بن محمد القافلاني (ت ٣٢٥ هـ) ، وأبا القاسم عمر بن الحسين الخرقي صاحب المختصر المشهور في الفقه (ت ٣٣٤ هـ) ، وأبا بكر عبدالعزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلآل (ت ٣٦٣ هـ) ، وأبا الفضل شعيب بن محمد بن الراجيان (ت ٣٢٦ هـ) ، وأبا الحسين إسحاق بن أحمد الكاذبي (ت ٣٤٦ هـ) ، وأبا الحسين محمد بن أحمد بن أبي سهل الحربي (ت ٣٢٩ هـ) ، وأبا بكر محمد بن القاسم بن الأنباري (ت ٣٢٨ هـ) ، وأبا عبدالله

الحسين بن إسماعيل بن محمد المحمالي (ت ٣٣٠ هـ) ، وأبا بكر محمد بن الحسين الأجري (ت ٣٦٠ هـ) ، وغير هؤلاء كثير ممّن لقيهم في بلده أو رحلاته ، فإنّه سافر الكثير إلى البصرة والشام وغيرهما من البلدان^(١) .

تلاميذه :

تتلذذ على ابن بطّة - بعد عودته من رحلته وجلوسه للتدريس - عدد غير قليل من الطلبة ، تخرّجوا به ، واستفادوا من علمه وأخلاقه ، وصار لبعضهم شهرة في عصرهم ، ومنهم :

الحسن بن شهاب العُكّري (ت ٤٢٨ هـ) ، وقد لازم ابن بطّة إلى حين وفاته . له المصنفات في الفقه والفرائض والنحو^(٢) .

وأبو حفص عمر بن إبراهيم العُكّري (ت ٣٨٧ هـ) ، وقد أكثر من ملازمته ابن بطّة . صنف شرح المخرقي ، والمقنع ، وله الاختيارات في المسائل المشكلات^(٣) .

وأبو إسحاق إبراهيم بن عمر البرمكي (ت ٤٤٥ هـ)^(٤) .

(١) انظر في شيوخه : أوائل الأعلام في نصوص هذا الكتاب . وتاريخ بغداد : ٤/١٩٨ ، وذيل ابن النجار : ٤/٥١ ، ٥١/١٩٩ ، وطبقات الخنابلة : ٢/٧ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ١١٩ ، ١٤٤ ، ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٢) الطبقات : ٢/١٨٦ .

(٣) المصدر السابق : ٣/١٦٣ .

(٤) المصدر السابق : ٢/١٩٠ .

وأبو بكر أحمد بن موسى الزاهد المعروف بالروشناني (ت ٤١١هـ) ^(١).

وأبو طالب محمد بن علي بن الفتح العشاري (ت ٤٥١هـ) ^(٢).

وأبو عبدالله الحسن بن حامد البغدادي (ت ٤٠٣هـ) إمام الحنابلة في وقته ، وصاحب التصانيف ^(٣).

وأبو الفضل محمد بن أحمد بن عيسى السعدي البغدادي الشافعي (ت ٤٤١هـ) ، وهو راوي معجم الصحابة للبغوي عن ابن بطة ^(٤).

وأبو مسلم جعفر بن باي الجيلي الشافعي (ت ٤١٧هـ) ^(٥).
وغيرهم كثير.

(١) المصدر السابق : ٢/١٨٠ .

(٢) المصدر السابق : ٢/١٩٢ .

(٣) المصدر السابق : ٢/١٧٣ - ١٧٤ .

(٤) السير : ٥/١٨ ، طبقات الشافعية للسبكي : ٤/١٠٣ .

(٥) تاريخ بغداد : ٧/٢٣٥ ، طبقات الشافعية : ٤/٢٩٧ .

فقهه :

بجانب اهتمام ابن بطة برواية الحديث والدفاع عن عقيدة السلف ، وتأليفه في ذلك السنن والإبانتين الكبرى والصغرى ، فإنه لم يغفل جانب الفقه والتصدي لافتاء الناس وإرشادهم فيما يشكل عليهم من أمور دينهم ، فقد أولى ذلك عناية خاصة ، ووجه همته إليه منذ وقت مبكر حتى ليقال : إنه أفتى وهو ابن خمس عشرة سنة^(١) . ولهذا يرد اسمه في بعض المصادر مقولوناً بوصفه : الفقيه^(٢) .

وقد صنّف في عدد من المسائل الفقهية ، بحيث بلغت مصنفاته في هذا الشأن خمسة وعشرين مصنفًا من مجموع خمسة وثلاثين ، وهو عدد مصنفاته التي وصلت إلينا ، وهي نسبة كبيرة تزيد عن الثلثين .

ويعدُّ ابن بطة - بحق - من كبار الفقهاء وأعيانهم في مذهب الإمام أحمد ، وله اختيارات وترجيحات يخالف فيها المذهب ، وقد

(١) شذرات الذهب : ٣/١٢٤ ، وكانت فتاواه تتسم بالضبط والتحرير ورعاية الأصلح . قال ابن رجب في الاستخراج لأحكام الخراج : ٣٥٦ : قرأت بخط القاضي مما كتبه من خط أبي حفص أنَّ ابن بطة كان يفتى أنَّ الرهن أمانة ، فقليل له : إنَّ أنساً يعتمدون على ذلك ويتجحدون الرُّهون . فأفتى بعد ذلك بأنَّه مضمون .

(٢) انظر مثلاً: طبقات الحنابلة : ٢/٥٣ ، تاريخ دمشق : ١٠/٧٣٥ ، الوافي بالوفيات : ١٦١/١ .

يشاركه فيها غيره . وهذه بعض الأمثلة على اختياراته وترجيحاته :

- ١ - اختيار أنَّ « بسم الله الرحمن الرحيم » آية في الفاتحة يجب قراءتها في الصلاة . والأصحاب على خلاف ذلك ^(١) .
- ٢ - اختيار أنَّ تارك الصلاة كسلاماً يقتل حدًا لا كفراً ، وأنكر قول من قال : إنَّه يكفر . وذكر أنَّ المذهب على هذا لم يجد في المذهب خلافاً فيه . لكن المشهور في المذهب خلاف ما قال ابن بطة وهو أنَّه يُقتل كفراً ^(٢) .
- ٣ - اختيار أنَّ الصلاة تجب في الذمَّة إذا مضى من الوقت قد ملأكته أداؤها فيه . والمذهب أنَّها تستقر في الذمَّة بما وجبت به وهو إدراك شيء من الوقت ، ولو قد تكبيرة الإحرام ^(٣) .
- ٤ - اختيار أنَّ من جامع في نهار رمضان ناسياً لا كفارة عليه . والمذهب التسوية بين الناسي والعامد ^(٤) .
- ٥ - اختيار أنَّه إذا وهب لبعض أولاده ثُمَّ مات قبل أن يرجع ، أنَّ

(١) انظر : المغني : ١٥١ / ٢ ، المبدع : ٤٣٤ ، الإنصاف : ٤٨ / ٢ ، شرح الكوكب المنير : ١٢٤ / ٢ .

(٢) انظر : المغني : ٣٥٥ / ٣ ، الصلاة وحكم تاركها لابن القاسم : ١٤ / ١٣ ، المبدع : ٣٠٧ ، الإنصاف : ٤٠٤ / ١ .

(٣) انظر : المغني : ١٢ / ٢ ، القواعد لابن رجب : ٢٦ ، الإنصاف : ٤٤١ / ١ .

(٤) انظر : شرح الزركشي على الخرقى : ٥٩٢ / ٢ ، الإنصاف : ٣١١ / ٣ ، ٤٢٦ / ٨ .

● ● إبطال الحيل ● ●

لسائر الورثة أن يرتجعوا ما وهبه . والمذهب أنه يثبت للموهوب له ، وليس لباقية الورثة الرجوع ^(١) .

٦- اختار انعقاد النكاح بشهادة ابني الزوجين أو أحدهما . والمذهب عدم انعقاده ^(٢) .

٧- اختار أن الجد كالأب مطلقاً بحيث يحجب الأخوة كلهم . وظاهر المذهب أن الجد لا يرث مع فقد الأب ^(٣) .

٨- اختار أنه لا يقبل على كل شاهد أصل إلا شاهدا فرع . والمذهب أنه يجوز أن يشهد على كل واحد من شاهدي الأصل شاهد فرع واحد ^(٤) .

٩- اختار استفتاح الفأل من المصحف . بل فعله ولم يره غيره . كذا قال ابن مفلح في الفروع ^(٥) .

١٠- اختار جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما يتعلق بأمر الشرع . والقول الثاني في المسألة : أن كُلَّ سُنَّة عن النبي ﷺ فبأمر الله ^(٦) .

(١) انظر : المغني : ٢٧٠ / ٨.

(٢) انظر : المغني : ٣٥٠ / ٨، ١٠٥ / ٩.

(٣) انظر : القواعد لابن رجب : ٣٥٤.

(٤) انظر : المغني : ٢٠٦ / ١٤.

(٥) الفروع : ١٩٣ / ١.

(٦) العدة لأبي يعلى : ١٥٧٨ / ٥ ، طبقات الخنابلة : ١٦٣ / ٢.

١١ - اختار تحرير السفر لزيارة القبور، وأنَّ المسافر عاصٍ بسفره هذا،
ولا يجوز له قصر الصلاة^(١).

مصنفاتِه :

يُعدُّ ابن بطة من المكثرين من التصنيف ، فقد قيل : إنَّ مصنفاتِه
تزيد على مائة مُصنف^(٢).

وقد ذكر ابن أبي يعلى منها تسع عشر مصنفًا ، ثُمَّ قال : وغير
ذلك^(٣).

وهي مصنفات حافلة في كثير من فنون العلم^(٤) ، إذ أَلَّفَ في
العقيدة ، والحديث ، والفقه ، والزهد ، وغير ذلك .

وقد بذلت جهداً في تتبع مصنفات هذا الإمام في كثير من
المصادر ، فووقفت على عدد منها غير الذي ذكره ابن أبي يعلى في
طبقاته .

وهذا بيان بأسماء تلك المصنفات التي ذكرها ابن أبي يعلى ،
والتي زدت عليها مرتبة على حروف المعجم مع الإشارة إلى من

(١) الإبابة الصغرى للمؤلف : ٣٤٢ ، اقتضاء الصراط المستقيم : ٦٦٥ / ٢ ، تلخيص
الاستغاثة : ٢٨٨.

(٢) طبقات الحنابلة : ١٥٢ / ٢.

(٣) المصدر السابق .

(٤) البداية والنهاية لابن كثير : ٣٤٣ / ١١ .

ذكرها أو نقل عنها ، وحيث أقول ذكره ابن أبي يعلى فهو مما ورد في قائمته ، وحيث أغفل ذلك فهو مما استدركته :

١ - الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ^(١) : وتسمى : « الإبانة الكبرى » تبيّن لها عن كتابه الآخر : الشرح والإبانة ، المسمى بـ « الإبانة الصغرى ». ذكره ابن أبي يعلى ^(٢) ، والبعلي ^(٣) ، والعليمي ^(٤) .

٢ - إيجاب الصداق بالخلوة : ذكره ابن أبي يعلى ^(٥) ، وغيره . وأشار إليه القاضي أبو يعلى في كتابه العُدَّة فقال : وذكر ابن بطة في مسألة أفردها : أنَّ الخلوة تكمل الصداق . بإسناده عن الفضل بن زياد قال . . . إنَّ . ^(٦)

٣ - أحكام النساء : ذكره ابن قدامة في المغني ونقل عنه نصاً ^(٧) .

(١) حُقُّ الجزء الموجود منه في ثلاثة رسائل علمية من درجة العالمية العالية "الدكتواره" في جامعة أم القرى ، وطبع في ست مجلدات عن دار الرأي .

وقد اختصر هذا الكتاب مجهول . منه نسخة في مكتبة كوبيرلي برقم (٢٣١) ^(٩) ق) ، ونسخة أخرى في الظاهرية برقم (٦٦) توحيد (١ - ١٧٤) . انظر : تاريخ التراث العربي : المجلد الأول : ٣ / ٢٤٠ فقهه .

(٢) طبقات الحنابلة : ٢ / ١٥٢ .

(٣) المطلع : ٤٤٠ .

(٤) المنهج الأحمد : ٢ / ٨٤ ، الدر المنضد : ١ / ١٧٩ .

(٥) الطبقات : ٢ / ١٥٢ .

(٦) العُدَّة : ٤ / ١٢٢٩ .

(٧) المغني : ١٠ / ٢٢٤ .

- ٤ - الإمام ضامن : ذكره ابن أبي يعلى ^(١) ، وغيره .
- ٥ - الإنكار على من أخذ القرآن من المصحف : ذكره ابن أبي يعلى ^(٢) ،
وغيره .
- ٦ - الإنكار على من قصَّ بكتب الصُّحْف الأولى : ذكره ابن أبي
يعلى ^(٣) وغيره . وأشار إليه ابن مفلح في الآداب الشرعية فإنه نقل
عن القاضي أبي يعلى قوله : وهذه - أي مسألة القصص من
الكتب القدمة - مسألة جرت بين شيوخنا العُكْبَرِيْنَ ، فكان ابن
هرمز والد القاضي أبي الحسين يقص بهذه الكتب ، وكانت
معربة ، فأنكر عليه أبو عبدالله ابن بطة ذلك وصنف فيه جزءاً
... الخ ^(٤) .
- ٧ - تحريم الخمر : ذكره ابن أبي يعلى ^(٥) ، وغيره .
- ٨ - تحريم النبيذ : ذكره ابن قدامة في المغني ونقل عنه نصاً ^(٦) .

(١) الطبقات : ١٥٢ / ٢ ، وذكره الفاسي في منتخب المختار : ١٨٩ باسم : تفسير قول
النبي ﷺ : "الإمام ضامن" .

(٢) الطبقات : ١٥٢ / ٢ .

(٣) الطبقات : ١٥٢ / ٢ وأشار إليه ابن مفلح في الآداب الشرعية : ٩٧ / ٢ ونقل منه عدة
نصوص .

(٤) الآراب الشرعية : ٩٧ / ٢ .

(٥) الطبقات : ١٥٢ / ٢ .

(٦) المغني : ٣١٨ / ٦ .

● ● إبطال الحيل ● ●

٩ - تحريم نكاح المتعة : ذكره ابن أبي يعلى في كتابه : « المسائل التي حلف عليها أحمد » ، ونقل عنه ثلاثة نصوص ^(١) . وذكره أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية ونقل عنه ^(٢) .

١٠ - تحريم النميمة : ذكره ابن أبي يعلى ^(٣) ، وغيره .

١١ - تعظيم حرمة الصلاة : ذكره القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية ، ونقل عنه نصاً ^(٤) .

١٢ - التغليظ على من أساء الصلاة : ذكره الفاسي ^(٥) . ولعله الذي مرّ برقم (١١) .

١٣ - التفرد والعزلة : ذكره ابن أبي يعلى ^(٦) ، وغيره .

١٤ - جزء في الخلل وإبطال الحيلة : وهو الذي بين أيدينا وسيأتي الكلام عليه مفصلاً .

١٥ - جوابات مسائل ابن شاقلاء : ذكره القاضي أبو يعلى في العدة ونقل عنه ^(٧) .

(١) جزء المسائل : ٨٤-٨٢.

(٢) قاعدة في العقود : ٢٠١ المطبوعة باسم "نظيرية العقد".

(٣) الطبقات : ٢/١٥٢.

(٤) الأحكام السلطانية : ٩٨.

(٥) منتخب المختار : ١٨٩.

(٦) الطبقات : ٢/١٥٢.

(٧) العدة : ٥/١٥٧٨ ، وانظر : المسودة : ٤٥٢.

١٦ - جواز اتخاذ السقاية في رحبة المسجد : ذكره الزركشي الشافعي ونقل عنه نصاً^(١).

١٧ - الحمام : ذكره السامرائي في المستوعب ونقل عنه^(٢).

١٨ - ذمُّ الْبَخْلِ : ذكره ابن أبي يعلى^(٣) ، وغيره .

١٩ - ذمُّ الغناء والاستماع إليه : ذكره ابن أبي يعلى^(٤) ، وغيره . وهو عبارة عن جواب لمن سأله عن حكم الغناء والاستماع إليه . وقد نقل هذا الجواب ابن القيم في كتابه : الكلام على مسألة السماع^(٥) ، ونقل بعضه ابن الجوزي في تلبيس إبليس^(٦).

٢٠ - الرد على من فعل نداء الأمراء بعد الأذان : أشار إليه ابن مفلح في الفروع إذ قال : والأشهر كراهة نداء الأمراء اكتفاءً بالنداء الأول رواه ابن بطة عن ابن عمر خلافاً لأبي يوسف ، وصنف ابن بطة في الرد على من فعل ذلك^(٧) . اهـ . ثم ذكر رواية ابن

(١) إعلام الساجد : ٣٨٣ ، ومنه نسخة مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بكة المكرمة برقم (٤٣) عن أصلها المحفوظ بمكتبة جامعة برستون . ويقع في (٢٦) ورقة . ولديّ صورة منه .

(٢) المستوعب : ٢٥٣/١ .

(٣) الطبقات : ١٥٢/٢ .

(٤) الطبقات : ١٥٢/٢ .

(٥) الكلام على مسألة السماع : ١٢٦ .

(٦) تلبيس إبليس : ٢٣٧ .

(٧) الفروع : ٣١٤/١ .

بطة بإسناده لقصة ابن عمر في إنكاره لهذا النداء .

١١ - الرد على من قال : الطلاق الثلاث لا يقع . ذكره ابن أبي
يعلى ^(١) ، وغيره .

١٢ - السنن : ذكره ابن أبي يعلى ^(٢) ، وغيره . ونقل عنه أبو يعلى ^(٣)
والزركشي في شرح الخرقى ^(٤) .

١٣ - الشرح والإبانة ^(٥) : ويسمى بـ « الإبانة الصغرى » ، وهو يُعد
إلى حد كبير مختصر من كتابه « الإبانة الكبرى » ^(٦) ، ذكره
ابن أبي يعلى ^(٧) وغيره .

١٤ - صلاة الجماعة : ذكره ابن أبي يعلى ^(٨) ، وغيره .

١٥ - صلاة النافلة في شهر رمضان بعد المكتوبة : ذكره ابن أبي
يعلى ^(٩) ، وغيره .

(١) الطبقات : ١٥٢/٢ .

(٢) الطبقات : ١٥٢/٢ .

(٣) الروايتين : ١٠٦/٢ .

(٤) ٣٨٧/٣ ، ١٤٦ ونقله عنه أيضاً الزركشي الشافعى في إعلام الساجد : ٣٨٣ .

(٥) طبع الكتاب في مجلد واحد بتحقيق: رضا نعسان، سنة ١٤٠٤ هـ .

(٦) مقدمة المحقق : ٧١ .

(٧) الطبقات : ١٥٢/٢ .

(٨) الطبقات : ١٥٢/٢ .

(٩) الطبقات : ١٥٢/٢ .

- ٢٦ - **الطرقات** : ذكره ابن رجب في القواعد . ونقل عنه نصاً^(١) .
- ٢٧ - **فضائل المؤمن** : ذكره ابن أبي يعلى^(٢) ، وغيره .
- ٢٨ - **مسألة فسخ الحج إلى العمرة** : أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة إذ قال : لما روى ابن بطة في مسألة أفردها في الفسخ عن جابر بن عبد الله . . . الخ^(٣) .
- ٢٩ - **مكاتبات إلى البرمكي** : ذكره القاضي أبو يعلى في العُدَّة فقال : وذكر ابن بطة في مكاتباته إلى البرمكي^(٤) . . . وذكر النص . وأشار إليه دون التصریح باسم المكتوب إليه في كتابه «إبطال التأویلات» فقال : وروى ابن بطة في بعض مكاتباته إلى بعض أصدقائه جواب مسائل سأله عنها بإسناده عن جابر^(٥) . . . فذكر النص .
- ٣٠ - **المناسك** : ذكره ابن أبي يعلى^(٦) ، وغيره .
- ٣١ - **منتخب من حديث ابن بطة** : مخطوط في دار الكتب الظاهرية

(١) القواعد: ٢١٥ .

(٢) الطبقات: ١٥٢/٢ .

(٣) شرح العمدة، كتاب المناسك: ٥٠٧/١ .

(٤) العُدَّة: ١٥٩٨/٥ ، وانظر: إعلام الموقعين: ٤٦/١ .

(٥) إبطال التأویلات: ١/٢٤٩ ، وانظر ص: ٢٥٢-٢٥٣ من الكتاب نفسه .

(٦) الطبقات: ١٥٢/٢ .

بدمشق (١) .

٣٢ - منع الخروج بعد الأذان والإقامة لغير حاجة : ذكره ابن أبي
يعلى (٢) وغيره .

٣٣ - النكاح : ذكره القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية ونقل
عنه نصاً (٣) .

٤٣ - النهي عن صلاة النافلة بعد العصر وبعد الفجر : ذكره ابن أبي
يعلى (٤) وغيره . وأشار إليه ابن رجب في فتح الباري فقال
بعد أن حكى عن أحمد المنع من الصلاة بعد الفجر : ولا بن
بطة مصنف مفرد في منع ذلك (٥) .

٣٥ - جزء في الجهاد وفضائله : ذكره ناسخ كتاب الجهاد المطبوع
المنسوب إلى ابن بطة .

بقي الكلام على كتابين نُسِّبَا إلى ابن بطة ، في نسبة أحدهما إليه
نظر ، وفي الأخرى وهم :

أما الأول : وهو ما في نسبته إليه نظر . فهو كتاب مطبوع باسم :

(١) منه صورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٩٧١/م: ١٠٩) .

(٢) الطبقات : ١٥٢/٢ .

(٣) الأحكام السلطانية : ٢٩٧ .

(٤) الطبقات : ١٥٢/٢ .

(٥) فتح الباري : ٩٨/٥ . وأشار إليه أيضاً في صفحة (٨٣) .

«كتاب الجهاد ، أو سبعون حديثاً في الجهاد» : دراسة وتحقيق : يسري عبد الغني البشري . صدر عن مكتبة الساعي . الرياض . سنة ١٩٨٩ م.

وقد نسب المحقق هذا الكتاب بهذه الصورة إلى ابن بطة بعبارة ادعائية عريضة وهي قوله : «أمّا عن الكتاب فهو لابن بطة الحنبلي ، ذكره أكثر من عالم ثقة» !! والذي يظهر أنَّه مختصر محفوظ الأسانيد من كتاب ابن بطة المسند في الجهاد وفضائله ، جرَّده ناسخه أحمد بن محمود بن معتوق ، كما صرَّح به في آخر الكتاب حيث قال : «تَمَتْ بِقلمِ الْفَقِيرِ إِلَى عَوْنَ اللَّهِ - عَزَّ شَانَهُ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنَ سَلِيمَانَ بْنَ مَعْتُوقَ الَّذِي كَتَبَهُ مِنَ الْجُزْءِ الَّذِي جَمَعَهُ ابن بطة الحنبلي في الجهاد وفضائله» .

وأمّا الكتاب الثاني : وهو ما في نسبته إلى ابن بطة وهم . فهو كتاب «الانتصار» ، وقد نسبه إليه عبدالباقي الحنبلي «ت ١٠٧١ هـ» في : رياض أهل الجنة بآثار أهل السنة كما في مختصره للفاداني : ٦٤ فقال : «الإنتصار لإمام أئمة الأمصار . لابن بطة الحنبلي . ردَّ به ما ذكره الخطيب البغدادي في تنقيص الإمام أبي حنيفة . . . إلخ» .

وهذا خطأ بلا شك . فابن بطة توفي سنة ٣٨٧ هـ ، والخطيب ولدَ سنة ٣٩٢ هـ ، وبين وفاة ابن بطة وولادة الخطيب خمس سنوات ، فكيف يرد عليه ؟ !

وهذا الذي وقع فيه عبدالباقي الحنبلـي وهم مركبـ . فالكتاب الموسوم بـ : «الإنتصار لإمام أئمة الأمصار» هو لسبط ابن الجوزـي (ت ٤٦٥ هـ) ، وهو في الدفاع عن أبي حنيفة ضد الخطـيب البغدادـي . وهناك كتاب «الإنتصار لابن بطـة» لأبي الفرج بن الجوزـي (ت ٩٥٧ هـ) ذكرـه الروـداني في صلة الخـلف : ١١٧ ، وهو في الدفاع عن ابن بطـة ضد الخطـيب ، فاشتبـه الأمر على عبدالباقي الحنـبلـي فوقع في هذا الخلـط العجـيب .

إِتْهَامُ ابْنِ بَطَّةَ :

بالرَّغْمِ مِنْ إِمَامَةِ ابْنِ بَطَّةَ ، وَجَلَالَتِهِ ، وَزَهْدِهِ ، وَوُرُوعِهِ ، وَتَدِينِهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْلِمْ مِنَ النَّقْدِ وَالطَّعْنِ فِي رِوَايَتِهِ وَحْفَظِهِ ، فَقَدْ اتَّهَمَ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ فِي الرِّوَايَةِ ، وَأَنَّهُ أَوْهَامًا ، بَلْ إِنَّهُ يَتَعَمَّدُ كَشْطَ السَّمَاعَاتِ وَالتَّغْيِيرِ فِيهَا . وَأَوْلَى مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْإِتْهَامَاتِ وَنَسْرَهَا وَرُوَّجَ لَهَا الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَرْجِمَةِ ابْنِ بَطَّةَ مِنْ كِتَابِهِ : تَارِيخُ بَغْدَادِ (١) .

لَكِنْ تَصْدِيَّ لِهِ ابْنِ الْجُوزِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ الْمُتَظْمَنِ (٢) ، وَرَدَّ عَلَيْهِ كُلُّ مَا قَالَهُ فِي ابْنِ بَطَّةَ . بَلْ إِنَّهُ قَدْ أَفْرَدَ كِتَابًا فِي الدِّفاعِ عَنِ ابْنِ بَطَّةَ ضَدَّ اتِّهَامَاتِ الْخَطِيبِ بِاسْمِ : «الانتصار لابن بطة» (٣) .

وَكَذَا تَعَرَّضَ لِهَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ الْمَعْلُومِيِّ فِي التَّكْيِيلِ (٤) ، وَنَاقَشَ الْخَطِيبُ فِيمَا قَالَهُ بَعْدُ وَانْصَافِ .

وَاسْتَوْعَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَزَادَ عَلَيْهِ مَحْقُّ كِتَابِ «الإِبَانَةِ الْكَبْرِيِّ - قَسْمِ الْقَدْرِ -» لِابْنِ بَطَّةَ ، فَإِنَّهُ اتَّدَبَ لِذَلِكَ وَأَفْرَدَ لَهُ فَصْلًا خَاصًا ،

(١) ٣٧٢-٣٧٥ / ١٠.

(٢) ٣٩١-٣٩٣ / ١٤.

(٣) ذَكْرُهُ الرُّوْدَانِيُّ فِي صَلَةِ الْخَلْفِ : ١١٧ ، وَلَمْ يُذَكِّرْهُ الْعُلُوجِيُّ فِي مَؤْلِفَاتِ ابْنِ الْجُوزِيِّ .

(٤) ٣٤٠-٣٤٧ / ١.

واستوفى الشبه وردّ عليها ردّاً علمياً^(١).

وحسبي هذه الإشارة ، ومنْ أراد التفصيل فليرجع إلى ما كتبه
هؤلاء الثلاثة ، ففيه ما يشفى ويكتفى . والله المستعان .

(١) انظر : مقدمة تحقيق الإبانة "قسم القدر" : ١/٩٦-٨٣ تحقيق : د. عثمان عبد الله آدم الأثيوبي .

وفاته:

توفي ابن بطة في يوم عاشوراء العاشر من شهر محرم سنة سبع
وثمانين وثلاثمائة (٣٨٧هـ) (١) في عكّبرا . ولهم ثلثة وثمانون
سنة . ورثاه تلميذه ابن شهاب العكّبريّ بقصيدة مطلعها :

هيهات ليس إلى السلو سبيل فليكتفنا تفجع وعوين (٢)

وقد قضى حياته كلّها عالماً ، ومتّلماً ، ومفتياً ، ومدافعاً عن عقيدة السلف ، وزاهداً فيما في أيدي الناس من حطام الدنيا ، وأمراً بالمعروف ، وناهياً عن المنكر ، فرحمه الله وغفر لنا وله .

ثناء العلماء عليه :

نظرًا لزهد ابن بطة واستقامته ، وشدة تدینه ، وظهور إخلاصه في بث العلم ونشره ، فقد كثر مادحوه من معاصريه ، وممن جاء

(١) وهذا باتفاق المترجمين له ، إلا ما كان من الذهبي في المشتبه : ١ / ٨٤ فإنه قال : مات مع ابن شاهين . اهـ . ووفاة ابن شاهين سنة ٣٨٥هـ كما ذكره الذهبي نفسه في السير : ١٦ / ٤٣٤ وفي كتبه الأخرى . وتعقبه ابن ناصر الدين في الأعلام : ١٥٧ بأنه - أي الذهبي أرَّخ وفاة ابن شاهين في كتابه "الإشارة" في سنة ٣٨٥هـ ، ووفاة ابن بطة في سنة ٣٨٧هـ . ثم عَقَّب على ذلك بقوله : لكنني رأيت قوله لا أن ابن بطة توفي في المحرم سنة أربع وثمانين . اهـ . ولم يذكر مصدره في ذلك . فالله أعلم .

(٢) الطبقات: ٢/١٥٣-١٥٢ وقد ذكرها كاملة.

بعدهم وترجم له . وكان محل إعجاب وتقدير من كثيرٍ من العلماء حتى من كان يخالفه ويطعن عليه .

وهذه بعض النصوص التي قيلت في الثناء عليه :

قال الخطيب البغدادي : حدثني عبد الحميد بن علي العكبري
قال : لم أر في شيوخ أصحاب الحديث ، ولا في غيرهم ، أحسن
هيئة من ابن بطة (١) .

وقال أبو مسعود أحمد بن محمد البجلي الحافظ - أحد أولاد أبي
بكر الإسماعيلي - : أحببت الخلبية مذرأيت أبا عبدالله ابن بطة (٢) .

وقال العتيقي : كان شيخاً صالحًا مستجاب الدعوة (٣) .

وقال ابن الأثير : كان إماماً فاضلاً عالماً بالحديث (٤) .

وقال الذهبي : الإمام القدوة الفقيه المحدثشيخ العراق (٥) .

وقال أيضاً : كان إماماً في السنة ، إماماً في الفقه ، صاحب

(١) تاريخ بغداد: ٣٧٢ / ١٠ .

(٢) الطبقات: ١٤٦ / ٢ .

(٣) تاريخ بغداد: ٣٧٥ / ١٠ ، الطبقات: ١٤٤ / ٢ .

(٤) اللباب: ١٦٠ / ١ .

(٥) السير: ٥٢٩ / ١٦ .

أحوال وإجابة دعوة (١) .

وقال أيضاً : كان ابن بطّة من كبار الأئمة ، ذا زهد وفقه وسُنة
وأتباع (٢) .

(١) ميزان الاعتدال: ١٥ / ٣ .

(٢) العلو: ١٧٠ .

دراسة الكتاب

تسمية الكتاب وإثبات نسبته إلى المؤلف :

لم ينص المؤلف على تسمية كتابه هذا ، شأنه شأن المصنفين القدامى في مثل هذه الأجزاء الصغيرة ، ومن ثم اختلفت عبارات الناقلين عنه في تسميته . فالقاضي أبو يعلى ابن الفراء نقل عنه في العدة وسمّاه : « الرد على من أفتى في الخلع »^(١) .

ونقل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في إقامة الدليل وسمّاه : « الرد على من يفتى بخلع اليمين »^(٢) ، وفي موضع آخر سماه : « مسألة خلع اليمين »^(٣) .

وأشار إليه ابن القيم في إعلام الموقعين فقال : ذكر أبو عبدالله ابن بطة في كتابه في الخلع عن الإمام أحمد .. الخ كلامه^(٤) .

وورد اسم الكتاب في عبارة الناسخ الأصلي عند نهاية الكتاب كما يلي : تم كتاب : « الرد على من أفتى بالخلع في غير موضعه ، وصفه الذي تحل له الفتوى ويجوز للناس أن يستفتوه ويقلدوه » .

(١) العدة في أصول الفقه : ١٥٩٩/٥ .

(٢) إقامة الدليل على إبطال التحليل : ٩٩ .

(٣) المصدر السابق : ٨٤ .

(٤) إعلام الموقعين : ١٩٩/٤ .

أماً في الطبعة الأولى للكتاب ، فجاء اسمه هكذا : « جزء في الخُلُعِ وإبطال الحَيْلِ ». وفي الطبعة الثانية اقتصر الناشر على تسميته : « إبطال الحيل » .

ومهما يكن من أمر ، فإن هذه التسميات السابقة كلها تُعدُّ من قبيل الاجتهاد لما لم يسمَّ المؤلف كتابه بنفسه ، ولذا اختارت التسمية الأخيرة عنوانًا للكتاب وهي : « إبطال الحيل » نظرًا لاختصارها وملطابقتها للمعنى العام من هذا الكتاب ، ولأنَّه اشتهر لدى علماء الحنابلة بالذات مصنفات بهذا الاسم كإبطال الحيل للقاضي أبي يعلى ، وإبطال الحيل للطوفى ، كما سيأتي ذكر ذلك عند الكلام على المصنفات في الحيل .

أماً إثبات نسبة الكتاب إلى ابن بطة ، فيضاف إلى ما تقدَّم أنَّ ابن أبي يعلى في الطبقات روى بإسناده إلى ابن بطة عدَّة نصوص من هذا الكتاب ^(١) . وهذا وحده كافٍ في إثبات النسبة .

وهناك نصوص أخرى نقلها شيخ الإسلام ابن تيمية في إقامة الدليل على إبطال التحليل ، وابن القيم في إعلام الموقعين ، تنظر في مواقعها من حواشى الكتاب .

وقد أشار إليه ابن مفلح أيضًا في الفروع فقال : « يحرم الخُلُع

(١) انظر : الطبقات : ١٤٨/٢ - ١٥٢ ، وأرقام النصوص المقولة على سبيل المثال : ٣ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ .

حيلة لإسقاط يبين الطلاق ، ولا يقع . جزم به ابن بطة في مصنف له فيها وذكر عن الآجري ذلك ^(١) . وهذا الذي ذكره ابن مفلح موجود في آخر هذا الكتاب .

طبعنا الكتاب :

طبع الكتاب طبعنا :

إحداهما : في القاهرة سنة ١٣٤٩ هـ باسم : « جزء في الكلام على مسألة الخُلُع وما يحل منه وما لا يحل . . . » . ضمن مجموعة من الرسائل بعنوان : من دفائن الكنوز . وعددتها خمس رسائل . يأتي هذا الجزء في طليعتها من صفحة (٢٠) إلى صفحة (٥٣) .

وبقية الرسائل هي :

- ذم ما عليه مدّعو التصوّف : لابن قدامة .

- صفة النفاق وذم المنافقين : للفريابي .

- لفتة الكبد إلى نصيحة الولد : لابن الجوزي .

- الحكم الجديرة بالإذاعة : لابن رجب .

وقد وقف على طبع هذا المجموع وعني بنشره رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية بمصر الشيخ محمد حامد الفقي .

(١) الفروع : ٤٢٤ / ٨ ، ٣٦١ / ٥ ، ومثله في الإنصاف .

والثانية : في بيروت سنة ١٤٠٣ هـ باسم « إبطال الحيل » ، طبعة مستقلة بحجم الكف في (٧٢) صفحة . طبع المكتب الإسلامي ، وأظنها باعتناء صاحبه زهير الشاويش .

وهذه الطبعة وإن كانت بصفّ جيد للحروف ، إلا أنّها صورة طبق الأصل عن الطبعة الأولى حتّى في الأخطاء والتصحيفات ، بل حتّى التعليقات التي في الحاشية مع زيادة تعليقات يسيرة لا تُذكر . ولم تنفرد هذه الطبعة إلاّ بعزو الآيات إلى سورها ، وتخريج بعض الأحاديث - وهي قليلة جداً - تحريرجاً مختصراً جداً .

ولم ألتفت إلى تلك التعليقات نظراً لأنّ أكثرها من باب توضيح الواضح ، وبقيتها يدخل تبعاً ضمن العمل الذي قمت به تجاه الكتاب .

طريقة العمل في التحقيق :

لم أتمكن من الحصول على أصل خططي لهذا الكتاب على الرغم من كثرة التوصيات والتحريات التي سلكتها في البحث عن أصل هذا الكتاب في كُلّ من دار الكتب المصرية ، ودار الكتب الظاهرية ، اللتان هما مظنة وجوده .

فلماً لم أظفر بطايل عقدت العزم على تحقيقه ونشره ، معتمداً على طبعتيه المشار إليهما ، ومستعيناً بالمصادر التي نقلت عنه أو

اشتركت معه في المادة العلمية . وقد تمكنت - بفضل الله وتوفيقه - من إصلاح كثير من التصحيف والتحريف واستدراك الساقط من الكلمات والأسماء ، ولم يبق إلا موضع يسيرة مشكلة ، لعلَّ التغلُّب عليها مرهونٌ بالعثور على الأصل الخطي لهذا الكتاب .

وتتلخص خطوات العمل في تحقيق هذا الكتاب فيما يلي :

- ١ - نسخ الكتاب . وذلك بالاعتماد على الطبعة القديمة ، لأنَّها هي الأصل والطبعة الثانية تكاد تكون صورة عنها .
- ٢ - ترقيم نصوص الكتاب التي تبدأ بكلمة : حدثنا برقم تسلسلي سواء كانت أحاديث أم آثار .
- ٣ - إصلاح ما وقع في الكتاب من تصحيف أو تحريف بالرجوع إلى المصادر التي نقلت منه أو اشتركت معه في المادة العلمية .
- ٤ - استدراك السقط في الكلمات والأسماء وغيرها ، وجعلِ ذلك بين معقوفتين والإشارة في الهامش إلى مصدر الاستدراك .
- ٥ - قد يقتضي الأمر زيادة حرف أو كلمة ، بحيث لا يستقيم المعنى إلا بها فأزيدها وأجعلها بين معقوفتين وأشار إلى ذلك في الهامش .
- ٦ - توثيق المسائل والأراء الفقهية التي يذكرها المصنف من مصادرها الأصلية .

- ٧ - عزو الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية في السورة .
- ٨ - تخریج الأحادیث والآثار ، والحكم على الأحادیث بنقل حکم علماء هذا الشأن عليها صحةً وضعفًا . أمّا الآثار فإني لم ألتزم الحكم عليها كُلّها ولا جُلّها نظرًا لأنَّ قيمتها التشريعية أقلَّ .
- ٩ - توضیح الكلمات الغریبة وبيان معناها من كتب اللغة والغریب .
- ١٠ - الترجمة للأعلام ما عدا المشهورين فإني لم أترجم لهم .
- ١١ - عمل الفهارس اللازمـة، کفہرس الآیات ، وفہرس الأحادیث ، وفہرس الآثار ، وفہرس الأعلام ، وغيرها .

المصنَّفون في الحِيَل :

صَنَّفَ في الحِيَل عدُّ من العلماء من المتقدمين والمتاخرين ، منهم المبيح ومنهم الحاظر ، ومنهم من فصلَ في ذلك .
وهذه إشارة إلى مَنْ وقفت عليه مِمَّنْ صَنَّفَ في الحِيَل
ومُصنَّفاتهم في هذا الشأن :

- ١ - محمد بن الحسن الشیبانی (ت ١٨٩ھ) : صَنَّفَ كتاب «الحِيَل» . كما في الفهرست لابن النديم : ٢٨٨ ، وтاج التراجم : ٢٣٩ ، وغيره من كتب الحنفیة . وقد نسب إليه الكتاب المشهور في الحِيَل ^(١) . لكنه تبرأ منه وصرَّح بأنَّه مدسوس في كتبه ، ففي مناقب

^(١) نشر قطعة منه المستشرق يوسف شاخت ، سنة ١٩٣٠ م بعنوان : "المخارج في الحِيَل" في (٨٦) صحیفة .

أبي حنيفة وصاحبيه للذهبـي : ٨٥ عن الطحاوي : سمعت أـحمد بن أبي عمران يقول : قال محمدـ بن سـماعة : سـمعت محمدـ بن الحـسن يقول : هـذا الـكتاب - يعني كـتاب الحـيل - ليس من كـتبـنا ، إنـما الـقـيـ فيها . قال ابن أبي عمران : إنـما وـضـعـه إـسمـاعـيلـ بن حـمـادـ بن أـبـي حـنـيفـة .

وـذـكـرـ القرـشـيـ فـيـ الجـواـهـرـ المـضـيـةـ : ٥٧٦ـ /ـ ٣ـ عـنـ أـبـيـ سـلـيـمانـ الجـوزـجـانـيـ (ـتـوـفـيـ بـعـدـ المـائـيـنـ)ـ آـنـهـ قـالـ :ـ كـذـبـواـ عـلـىـ مـحـمـدـ ،ـ لـيـسـ لـهـ كـتـابـ الحـيلـ ،ـ وـإـنـماـ كـتـابـ الحـيلـ لـورـاقـ .ـ اـهـ .ـ

قال التـهـانـويـ فـيـ قـوـاـعـدـهـ :ـ ٤٤٦ـ :ـ وـالـورـاقـ لـاـ يـدـرـيـ مـنـ هـوـ ؟ـ !ـ .ـ اـهـ .ـ

إـلـأـآـنـ السـرـخـسـيـ رـجـحـ فـيـ المـبـسـطـ :ـ ٢٠٩ـ /ـ ٣٠ـ صـحـةـ نـسـبةـ الـكـتـابـ إـلـيـهـ ،ـ فـإـنـهـ ذـكـرـ اـخـتـلـافـ النـاسـ فـيـ كـتـابـ الحـيلـ :ـ هـلـ هـوـ مـنـ تـصـنـيـفـ مـحـمـدـ أـمـ لـاـ ؟ـ .ـ فـذـكـرـ قـولـ أـبـيـ سـلـيـمانـ الجـوزـجـانـيـ فـيـ نـفـيـ ذـلـكـ ،ـ ثـُمـ أـعـقـبـهـ بـقـولـ أـبـيـ حـفـصـ فـيـ إـثـبـاتـ ذـلـكـ وـأـنـهـ كـانـ يـقـولـ :ـ هـوـ مـنـ تـصـنـيـفـ مـحـمـدـ ،ـ قـالـ :ـ وـكـانـ يـرـوـيـ عـنـهـ ذـلـكـ .ـ قـالـ :ـ وـهـوـ الـأـصـحـ .ـ

قلـتـ :ـ الـلـائـقـ بـأـئـمـةـ الـإـسـلـامـ أـنـ لـاـ تـنـسـبـ إـلـيـهـمـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـيلـ الـتـيـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ ،ـ فـإـنـهـاـ كـمـاـ قـالـ أـبـنـ الـقـيـمـ فـيـ إـعـلـامـ الـمـوقـعـينـ

١٧٨/٣ : حِيل دائرة بين الكفر والفسق ، ولا يجوز أن تنسب هذه الحيل إلى أحد من الأئمة ، ومن نسبها إلى أحد منهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ومتزلتهم من الإسلام . اهـ .

وقد اشتَدَّ نكير العلماء - كابن المبارك ، والقاضي شريك ، والنضر بن شمبل ، وغيرهم - على هذا الكتاب لَمَا ظهر في وقتهم ، وبالغوا في التحذير منه والزجر عنه ، بل كَفَرُوا مَنْ كَانَ يَفْتَنُ بِمَا فِيهِ . كما تجده ذلك في تاريخ بغداد : ١٣/٤٠٣ ، وطبقات الخنابلة : ٢١٨/١ ، وإعلام الموقعين : ١٦١/٣ ، ١٧٧ .

وكيف تكون مثل تلك الحيل المبطلة للحقوق ، والمودية إلى المروق من الدين ثابتة النسبة إلى محمد بن الحسن وهو القائل : «ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق» (١) !؟ .

٢ - أبو بكر أحمد بن عمرو الخصاف الحنفي (ت ٢٦١ هـ) : ذكر أنَّ له تصنيفاً في الحيل : ابن النديم في الفهرست : ٢٩٠ ، والقرشي في الجواهر المضية : ١/٢٣١ ، وال حاج خليفة في كشف الظنون : ١/٦٩٥ . وهو في مجلدين كما ذكره ابن النديم . وقد طُبعَ الكتاب باسم : «الحِيل والمخارج» بعنایة المستشرق يوسف شاخت . انظر : المتنقى من دراسات المستشرقين : ١٢٠ لصلاح الدين المنجد .

(١) عمدة القاري : ٢٤/١٠٩ ، متهى الآمال : ١١٤ للسيوطى .

٣ - أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعى (ت ٣٣٠ هـ) : ذكره من جملة المصنفين في الحيل : الزركشى الشافعى في كتابه المشور في القواعد : ١ / ٧١ إذ قال تحت عنوان : «أنواع الفقه» : الثامن : الحيل وقد صنف فيه أبو بكر الصيرفي ، وابن سراقة ، وأبو حاتم القزويني ، وغيرهم . اهـ . وانظر : إيضاح المكنون : ١ / ٤٢٥ .

٤ - أبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقة العامرى الشافعى (ت ٤١٠ هـ) : ذكره الزركشى في المشور : ١ / ٧١ كما تقدم آنفًا . ووقع في الكشف : ٦٩٥ / ١ ، وهدية العارفين : ٣٩٢ / ١ نسبة كتاب الحيل إلى ابن سراقة المحدث محمد بن أحمد (ت ٦٦٢ هـ) .

وعند أنَّ ابن سراقة المصنف في الحيل هو الأول لا الثاني . لأنَّ الزركشى عندما ذكر المصنفين في الحيل إنَّما يقصد علماء مذهبه وهو شافعى ، إضافةً إلى أنَّ صاحب الكشف كثيرًا ما يهم في نسبة الكتب إلى مؤلفيها ، وتتصحَّف عليه الأسماء فيقع في الغلط . كما سيأتي التنبيه عليه قريباً .

٥ - محمد بن الحسين البخاري الحنفى . الملقب به : خواهر زاده (ت ٤٣٣ هـ) : صنف : «شرح كتاب الحيل للخصف» . ذكره في كشف الظنون : ٦٩٥ / ١ .

٦ - أبو حاتم محمود بن الحسن بن محمد القزويني الشافعى (ت ٤٠٤ هـ) : صنف كتاب «الحيل» . وهو كما يقول ابن قاضى

● ● إبطال الحيل ● ●

شهبة في طبقات الشافعية : ٢١٨/١ : تصنيف لطيف يذكر فيه الحيل الدافعة للمطالبة وأقسامها من المحرّمة والمكرورة والمباحة . اهـ . وقد ذكره النووي في روضة الطالبين : ١١٦/٥ ونقل عنه . وطبع الكتاب باسم : الحيل في الفقه بمقدمة وترجمة ألمانية وتعليق ، بعنوان المستشرق يوسف شاخت تاريخ الطبع سنة ١٩٢٤ م ، كما في المتنى من دراسات المستشرقين : ١٢٠ .

٧ - شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الخلواني الحنفي (ت ٤٥٦هـ) : صنف : «شرح كتاب الحيل للخصاف» . ذكره في الكشف : ٦٩٥/١ .

٨ - القاضي أبو علي محمد بن الحسين بن الفراء الحنفي (ت ٤٥٨هـ) : صنف كتاب : «إبطال الحيل» . ذكره ولده ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة : ٢٠٥/١ . وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ونقل عنه كما في مجموع الفتاوى : ٢٢٠/٣٠ ، وابن القيم في إعلام الموقعين : ١٧٦/٣ ، ٤٠١ ، ٤٠٤ ، ١٤/٤ ونقل عنه عدّة نصوص .

٩ - الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢هـ) : صنف : «الحيل» . ذكره الذهبي في السير : ٢٩١/١٨ وقال : إنّه ثلاثة أجزاء . وانظر : موارد الخطيب البغدادي : ٨٠ للدكتور أكرم ضياء العمري .

١٠ - شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي الحنفي

(ت ٤٩٠ هـ) : صنف : « شرح كتاب الحيل لمحمد بن الحسن ». وهو جزء من كتابه المبسوط : ٢٠٩ / ٣٠ - ٢٤٤ ، استله المستشرق يوسف شاخت ونشره مع كتاب محمد بن الحسن في الحيل . وله شرح على حيل الخصاف . ذكره في الكشف : ٦٩٥ / ١ .

١١ - نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦ هـ) : صنف كتاب : « إبطال الحيل ». ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي : ١٣٢ / ٢ من الأصل .

١٢ - شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) : صنف : « إقامة الدليل على إبطال التحليل ». مطبوع .

١٣ - ابن هشام النحوي ، عبدالله يوسف الإمام المشهور (ت ٧٦١ هـ) : صنف « إقامة الدليل على صحة التحليل ». ذكره ابن حميد في السحب الوابلة : ٦٦٤ / ٢ - ٦٦٥ .

١٤ - زين الدين عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ) : صنف : « بلوغ الأمل بمعرفة الألغاز والخيل ». ذكره الحببي في خلاصة الأثر : ١١ / ٢١٥ . والبغدادي في إيضاح المكنون : ١٩٥ / ١١ .

١٥ - محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) : له « سؤال في التَّحِيل لِإسْقاطِ الشِّفْعَةِ ». ضمن مجموع رقم (١) في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء من صفحة (١٥) إلى صفحة (١٧) .

١٦ - محمد بن علي النخعي : صنف كتاباً في الحيل . كما في الكشف : ٦٩٥ / ١ .

١٧ - سعيد بن علي السمرقندى : صنف كتاب : « جنة الأحكام وجنة الحكماء » في الحيل . كما في الكشف : ٦٠٦ / ١ ، ووقع في هدية العارفين : ٣٩٢ / ١ : « الخصم » بدل « الحكماء » . قال في الكشف : وهو كتاب صغير الحجم كالحيل للخصاف . ذكر أنه التقط من الكتب مسائل الحيل والرخص في العبادات والمعاملات وفيه زيادات يسيره على الخصاف .

١٨ - ابن شاكر : صنف « الحيل ». ذكره صاحب كتاب : « أسماء الكتب » صفحة : ١٣٩ .

١٩ - عبدالسلام ذهني (ت ١٣٧٤هـ) : صنف : « الحيل المحظور منها والمشروع ». ذكره الزركلي في الأعلام : ٥ / ٤ . طبع سنة ١٣٦٦هـ .

٢٠ - المستشرق يوسف شاخت (ت ١٣٩٠هـ) : له بحث بعنوان : « في كتب الحيل الفقهية ». ذكره المنجد في المتنقى من دراسات المستشرقين : ١٢١ .

٢١ - محمد عبد الوهاب بحيري : له كتاب « الحيل في الشريعة الإسلامية ». طبع سنة ١٣٩٤هـ .

٢٢ - محمد بن إبراهيم : باحث معاصر . له كتاب : « الحيل الفقهية في المعاملات المالية ». طُبع سنة ١٤٠٣ هـ . وهذا الكتابان هما في الأصل رسالتان علميتان .

٢٣ - مجهول : له مصنف في الإحتيال على يمين الطلاق . وقف عليه شيخ الإسلام ابن تيمية ولم يُسم مؤلفه . ذكر ذلك في مجموع الفتاوى : ٢٩٢ / ٣٥ .

تغبيه :

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٢٦ / ١٢ : وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية لكون أبي يوسف صنف فيها كتاباً ، لكن المعروف عنه وعن كثيرٍ من أئمتهم تقييد أعمالها بقصد الحق . اهـ .

أقول :

ظاهر هذه العبارة أنَّ لأبي يوسف تصنيفاً في الحيل . لكنني لم أرَ من سبق الحافظ إلى مثل هذه النسبة حتى من أئمة الحنفية ومترجميهم . وإنما المشهور أنَّ الذي صنف في الحيل من تلاميذ أبي حنفية هو محمد بن الحسن . والله أعلم .

استدركك :

تحت عنوان : علم الحيل الشرعية . نسب الحاج خليفة في كشف الظنون : ٦٩٥ / ١ إلى ثلاثة من العلماء في الشعر واللغة والنحو ،

ثلاثة كتب في الحيل .

والواقع أنَّ الأمر تصحُّف عليه ، فهذه الكتب الثلاثة هي في الحَيْل - بالخاء ، وهؤلاء الثلاثة هم :

- محمد بن عبيد الله العتيبي الشاعر (ت ٢٢٨ هـ) .

- محمد بن الحسن بن دريد اللغوي (ت ٣٢١ هـ) .

- محمد بن العباس اليزيدي النحوي (ت ٣١٣ هـ) .

وانظر نسبة الكتب إليهم على الصواب في : بغية الوعاة :

. ١/١٨٢ ، ١٢٤ ، الأعلام : ٢٥٩ ، ٧٨ .

ووقع مثل هذا الخطأ لحقيقة كتاب «التحبير» للسمعاني ، فقد تصحُّف عليها كتاب الحيل لابن أبي عاصم إلى كتاب الحيل - بالخاء - فجعلته في فهرس الكتب في حرف الحاء على أنَّه الحيل . والصواب أنه بالخاء كما في مقدمة كتاب الجهاد لابن أبي عاصم : ٦٣ / ١ .

أبْطَالُ الْجَنَانِ

تصنيف

الإمام أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي

٣٠٤ - ٢٣٨٢هـ

تحقيق وتعليق

د. سليمان بن حميد الله العتير

الأستاذ المساعد

بكلية الشريعة في الجامعية الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حدَّثَ الشَّرِيفُ الْإِمامُ أَبُو القَاسِمِ عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَوِيِّ الْحَرَانِيِّ (١) قَالَ أَخْبَرَنَا الْإِمامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ طَةِ الْعَكْبَرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ :

بِتَوْفِيقِ اللَّهِ نَسْتَعِينُ ، وَلِعَظَمَتْهِ نَسْتَكِينُ ، وَبِمَا وَصَّى بِهِ النَّبِيُّونَ مِنْ شَرِيعَتِهِ نَدِينُ ، وَنَسْتَهْدِيهِ إِلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَسَيِّدِ الْمَرْسُلِينَ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَجْمَعِينَ .

أَمَّا بَعْدُ :

يَا أَخِي أَهْمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ التَّقْوَى ، وَجَنَّبْنَا وَإِيَّاكَ الرَّدِى ، وَعَصَمْنَا وَإِيَّاكَ مِنْ سُوءِ الْمَذَاهِبِ وَقَبِيحِ الْأَرَاءِ ، فَقَدْ فَهَمْتَ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ : عَنْ حَالِ رَجُلٍ ذَكَرْتَ أَنَّهُ حَلَفَ بِالطلاقِ ثَلَاثًا أَنَّهُ لَا يُبَدِّلُ أَنَّهُ يُقْتَلُ رَجُلًا مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ لِأَجْلِ خَصُومَةِ جَرَتْ بَيْنَهُمَا : أَنَّهُ اسْتَفْتَنِي بَعْضُ الْفَقِهَاءِ فَأَمْرَهُ أَنْ يَطَّالِبْ زَوْجَتَهُ بِأَنْ تَخْتَلِعْ مِنْهُ عَوْضًا

(١) الحنبلي السنوي. أخذ القراءات عن أبي بكر النقاش وروى عنه تفسيره. قال أبو عمرو الداني: هو آخر من قرأ على النقاش، وكان ثقة ضابطاً مشهوراً، أقر بأحران دهراً طويلاً. اهـ. توفي سنة ٤٣٣هـ. سير أعلام النبلاء ١٧/٥٠٥، غاية النهاية ١/٥٧٢.

تعطيه من مالها ، فإذا قبل الفدية خلعها بتطليقة لتسقط اليمين ، ثم يعود في الوقت فيخطبها من ولها ويتزوجها تزويجاً جديداً ، ويسقط عنه الوفاء بما حلف عليه .

وسألت عن صحة الفتوى ، وهل لها مخرج من الكتاب والسنّة؟ وأصل ثابت عند العلماء الربانيين من هذه الأمة؟ .

ولقد بلغني أنَّ بعض مَنْ قد نصَّبَ نفسه للفتوى في النوازل يُعلِّم من حلف بطلاق زوجته ثلاثة ليفعلنَّ شيئاً لا يحل له فعله ، أو يفعل شيئاً لا بدَّ له من فعله ، وكل واحد من الزوجين يؤدِي إلى صاحبه ما أوجب عليه من حُسْنٍ صحبته وإجمال عشرته ، فيدلُّه على نحو الحيلة التي ذكرتها في السؤال .

هذا وإنني راجع إليك بجواب ما سألت عنه مشروحاً مفهوماً ،
ليكون عملك بحسبه وحدوك على قُذْذه^(١) .

غير أنني أقدم أمام القول ، وأبدأ قبل الجواب عن مسألتك بذكر صفة الفقيه الذي يجوز تقليده والفرز إليه عند المشكلات ، والانقياد إلى طاعته عند نزول المعضلات وحلول الشبهات ، ثم أتبع ذلك بالجواب عمّا سألت عنه ، فإني رأيت هذا الاسم قد كثر المتسماون به من عامة الناس وكافُّتهم ، وما ذاك إلَّا لأنَّ البصائر قد عشيت ،

(١) في المطبوعتين: "قدوه" والصواب ما أثبته . لأن الكلام مستمد من الحديث: (حدو القنة بالقنة) . والقذذ: ريش السهم ، واحدتها: قذذة . النهاية ٤/٢٨ .

والأفهام قد صدأت وأبهمت عن معنى الفقه ما هو؟ والفقية منْ هو؟ فهم يعولون على الاسم دون المعنى، وعلى المنظر دون الجوهر.

ولذلك قال علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه^(١) - حين وصف المتاجسرا على الفتوى بغير علم : "سماه الناس عالماً ولم يفن في العلم يوماً سالماً"^(٢).

وقال رضي الله عنه : "يوشك أن لا يبقى من الإسلام إلا اسمه ، ومن القرآن إلا رسمه ، مساجدهم يومئذ عامرة وهي خراب من الهدى ، علماؤهم شر من تحت أديم السماء ، منْ عندهم تخرج الفتنة ، وفيهم تعود"^(٣).

(١) تخصيص الخليفة الراشد علي بن أبي طالب بهذا الدعاء "كرم الله وجهه" يحتاج إلى دليل . فقد قال الحافظ ابن كثير في تفسيره عند الكلام على آية ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ (٥٦ من سورة الأحزاب) : " وقد غالب هذا في عبارة كثير من النسخ للكتب أن يفرد علي رضي الله عنه بأن يُقال : "عليه السلام" من دون سائر الصحابة ، أو "كرم الله وجهه" هذا وإن كان معناه صحيحًا لكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك ، فإن هذا من باب التعظيم والتكرير ، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين" . اهـ . من تفسير ابن كثير ٤٦٨ / ٦ .

(٢) لم أجده .

(٣) علقة البخاري في خلق أفعال العباد: ٤٨ مختصراً ، وأخرجه بتمامه ابن عدي في الكامل ١٥٤٣ / ٤ ، والبيهقي في الشعب : ٣١١ / ٢ في الشعبة الثامنة عشرة ، وعندهما زيادة: " يأتي على الناس زمان" بعد قوله: "يوشك أن" . وقد أخرجاه أيضاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ولا يصح رفعه ولا وقفه . وانظر: تعليق الألباني على مشكاة المصايب: ٩١ / ١ .

١ - حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمْيَانَ الْفَامِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ^(٢)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ^(٣)، قَالَ:
أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَكِينَ^(٤)، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدَ^(٥)، [عَنْ]
أَبِيهِ^(٦)، عَنْ جَدِّهِ^(٧)، عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ .

وَسَأَنْعَتُ لَكَ مَعْنَى الْفَقِيهِ وَالْفَقِيهِ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ وَالشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ
نَعْتَأً جَامِعًا مِنَ الشَّهَادَةِ الْمُقْنَعَةِ وَالدَّلَالَةِ الشَّافِيَّةِ . مُخْتَصِرًا ذَلِكَ
وَمُقْتَصِرًا عَلَى بَعْضِ الرَّوَايَةِ دُونَ النَّهَايَةِ وَمُلْخَصُهُ مِنَ الدَّرَایَةِ^(٨) ، بِمَا
فِيهِ الْكَفَائِيَّةِ تَلْخِيَصًا يَأْتِي عَلَى مَا وَرَاهُ [وَيَغْنِي]^(٩) عَمَّا سَوَاهُ .

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمْيَانَ بْنُ عَيسَى الْوَرَاقِ الْفَامِيُّ ، كَانَ ثَقَةً . ت ٣٢٨ هـ .
تَارِيخُ بَغْدَادَ : ٤٦٩ / ٩ .

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ . صَدُوقٌ . ت ٢٦٦ هـ . تَقْرِيبٌ : ٣٠٩ .

(٣) يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ السَّلْمِيُّ . ثَقَةٌ مُتقَنٌ . ت ٢٠٦ هـ . تَقْرِيبٌ : ٣٨٥ .

(٤) فِي الْمَطْبُوعَتَيْنِ : "مَكِينٌ" . تَصْحِيفٌ . وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَكِينَ الْكُوفِيُّ . صَدُوقٌ
يَخْطُوْيٌ . تَقْرِيبٌ : ١٧٢ .

(٥) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَى بْنِ أَبِيهِ طَالِبٍ . الصَّادِقُ . صَدُوقٌ فَقِيهٌ
إِمَامٌ . ت ١٤٨ هـ . تَقْرِيبٌ : ٥٦ .

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَطْبُوعَتَيْنِ . وَأَبُوهُ هُوَ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَى
ابْنِ أَبِيهِ طَالِبٍ . أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ . ثَقَةٌ فَاضِلٌ . تَوَفَّى سَنَةً بَضَعْ عَشَرَةَ وَمَائَةً .
تَقْرِيبٌ : ٣١١ .

(٧) عَلَى بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَى بْنِ أَبِيهِ طَالِبٍ . زَيْنُ الْعَابِدِيُّنَ <رَوَيْتَهُ عَنْ جَدِّهِ عَلَى مَرْسَلَةً .
ثَقَةٌ ثَبِيتٌ . ت ٩٣ هـ . تَقْرِيبٌ : ٢٤٥ .

(٨) فِي الْمَطْبُوعَتَيْنِ : الرَّوَايَةُ . وَهُوَ خَطَا .

(٩) الْزِيَادَةُ مِنَ الْمَطْبُوعَتَيْنِ ، وَيَقْضِيهَا السِّيَاقُ .

فَأَمَّا الْفَقِهُ^(١) فِي الْلِسَانِ الْفَصِيحِ ، فَمَعْنَاهُ : الْفَهْمُ . تَقُولُ : فَلَانَ لَا يَفْقِهُ قَوْلِي ، أَيْ : لَا يَفْهَمُ .

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنْ مَنْ شَيْءٌ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾^(٢) أَيْ : لَا تَفْهَمُونَ .

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾^(١) أَيْ : لِيَتَفَهَّمُوهُ فَيَكُونُوا عُلَمَاءً بِهِ .

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : فَلَانَ لَا يَفْقِهُ وَلَا يَنْقِهُ ، مَعْنَاهُ : لَا يَفْهَمُ وَلَا يَعْلَمُ .

وَنَجَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَدِبَنَا إِلَى تَوْحِيدِهِ ، وَالْمَعْرِفَةِ بِعَظِيمِ قَدْرِهِ ، بِمَا دَلَّنَا عَلَيْهِ مِنْ بَدِيعِ صَنْعَتِهِ ، وَعَجِيبِ حَكْمَتِهِ ، وَمَا أُسِيغَ عَلَيْنَا مِنْ نَعْمَتِهِ ، ثُمَّ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ إِنَّمَا أَظْهَرَ هَذِهِ الْمَعْجَزَاتِ ، وَفَصَلَّ هَذِهِ الْآيَاتِ ، لِلْفَقِهِاءِ الْعُلَمَاءِ ، لَا تَهُمْ هُمُ الَّذِينَ فَهَمُوا عَنْهُ ، وَفَقَهُوا مَرَادِهِ ، فَجَازَ أَنْ يَدْلُوَنَا عَلَيْهِ بِمَا دَلَّهُمْ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَجَازَ أَنْ يَكُونُوا هُمُ النَّصَحَاءُ لِعِبَادِهِ بِمَا نَصَحُوا بِهِ أَنفُسِهِمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَصَفَ نَفْسَهُ لِعِبَادِهِ وَعَرَّفَهُمْ رِبُوبِيَّتِهِ ، وَدَعَا هُمْ إِلَى تَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ ، بِمَا أَشْهَرَ لَهُمْ مِنْ قَدْرَتِهِ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبَّ وَالنَّوْىٰ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنْ

(١) فِي الْمَطْبُوعَيْنِ : الْفَقِيهِ . وَهُوَ تَطْبِيعٌ .

(٢) الْإِسْرَاءَ : ٤٤ .

(٣) التَّوْبَةَ : ١٢٢ .

المفسرون^(١).

٢ - حدثنا ابن مخلد^(٢) ، حدثنا الحسانى^(٣) ، حدثنا أبو جعفر الرازى^(٤) ، عن الربيع بن أنس^(٥) ، عن أبي العالية^(٦) ، بذلك^(٧) .

فطاعتهم على جميع الخلق واجبة ، ومعصيتهم محمرة ، من

(١) كابن عباس ، وجابر رضي الله عنهما ، ومجاهد ، والحسن ، وعطاء ، وغيرهم .
انظر : سنن سعيد بن منصور : ٤/١٢٨٧ ، تفسير عبد الرزاق : ١/١٦٦ . تفسير
ابن جرير : ٥/١٤٨-١٤٩ ، سنن الدارمى : ١/١٣ ، أخلاق حملة القرآن : ٦٣ ،
جامع بيان العلم وفضله : ٣١٨-٣١٩ ، المدخل للبيهقي : ٢١٢-٢١٥ ، الدر المثور :
٢/٥٧٥ .

(٢) محمد بن مخلد الدوري العطار البغدادي . ثقة . ت ٣٣١ هـ . تاريخ بغداد :
٣١٠/٣ .

(٣) محمد بن إسماعيل بن البختري الحسانى الواسطي . صدوق . ت ٢٥٨ هـ .
تقريب : ٢٩٠ .

(٤) عيسى بن أبي عيسى بن ماهان الرازى . صدوق سيء الحفظ . ت ١٦٠ هـ .
تقريب : ٣٩٩ .

(٥) البكري ، أو الحنفى . صدوق له أوهام ورمي بالتشيع . ت ١٤٠ هـ .
تقريب : ١٠٠ .

(٦) رفيع بن مهران الرياحى . ثقة كثير الإرسال . ت ٩٠ هـ . تقريب : ١٠٤ .
آخرجه ابن أبي شيبة فالمصنف : ١٢/٢١٤ بلفظ "العلماء" ، وابن جرير في
التفسير : ٥/١٤٩ ولفظه فيه : هم أهل العلم ، ألا ترى أنه قال : ﴿ولوردوه إلى
الرسول وإلى أولي العلم منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم﴾ ١ . هـ .

الله عزَّ وجلَّ إلى نفسه فيما شهد لها بالإلهية فقال : «**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ**» (١) .

ثمَّ رفعهم على جميع خلقه فقال : «**يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**» (٢) . وقال : «**نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءٍ**» (٣) .

قيل : بالعلم . فهم صفوة الله من عباده ، وأهل نوره في بلاده ، اصطفاهم الله لعلمه ، واختارهم لنفسه ، وعرفهم حقه ، ودلهم على نفسه ، فأقام بهم حجته ، وجعلهم قوَّامين بالقسط ، ذُبَاباً عن حُرمَه ، نصائح له في خلقه ، فارِّين إليه بطاعته ، فلذلك أمر الله عزَّ وجلَّ بمسائلهم ، والتزول عند طاعتهم ، فقال عزَّ وجلَّ : «**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**» (٤) .

ثمَّ أصدق طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله ﷺ فقال : «**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرِ مِنْكُمْ**» (٥) ، قال (٦) الفقهاء : كذا قال

(١) آل عمران : ١٨.

(٢) المجادلة : ١١.

(٣) يوسف : ٧٦.

(٤) النحل : ٤٣.

(٥) النساء : ٥٩.

(٦) هكذا في المطبوعتين . ولعل الصواب : قيل .

المفسرون^(١).

٢ - حدثنا ابن مخلد^(٢)، حدثنا الحساني^(٣)، حدثنا أبو جعفر الرازى^(٤)، عن الربيع بن أنس^(٥)، عن أبي العالية^(٦)، بذلك^(٧).

فطاعتهم على جميع الخلق واجبة ، ومعصيتهم محرمة ، من

(١) كابن عباس، وجابر رضي الله عنهمَا، ومجاہد، والحسن، وعطاء، وغيرهم.
انظر: سنن سعيد بن منصور: ٤/١٢٨٧، تفسير عبد الرزاق: ١/١٦٦. تفسير
ابن جرير: ٥/١٤٨-١٤٩، سنن الدارمي: ١/١٣، أخلاق حملة القرآن: ٦٣،
جامع بيان العلم وفضله: ٣١٨-٣١٩، المدخل للبيهقي: ٢١٢-٢١٥، الدر المنشور:
٢/٥٧٥.

(٢) محمد بن مخلد الدوري العطار البغدادي. ثقة. ت ٣٣١ هـ. تاريخ بغداد:
٣١٠/٣.

(٣) محمد بن إسماعيل بن البختري الحساني الواسطي. صدوق. ت ٢٥٨ هـ.
تقريب: ٢٩٠.

(٤) عيسى بن أبي عيسى بن ماهان الرازى. صدوق سيء الحفظ. ت ١٦٠ هـ.
تقريب: ٣٩٩.

(٥) البكري، أو الحنفي. صدوق له أوهام ورمي بالتشيع. ت ١٤٠ هـ.
تقريب: ١٠٠.

(٦) رفع بن مهران الرياحي. ثقة كثير الإرسال. ت ٩٠ هـ. تقريب: ١٠٤.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة فالمصنف: ١٢/٢١٤ بلفظ "العلماء"، وابن جرير في التفسير: ٥/١٤٩ ولفظه فيه: هم أهل العلم، ألا ترى أنه قال: ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي العلم منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم﴾ ١. هـ.

أطاعهم رشد ونجا ، ومن خالفهم هلك وغوى ، هم سرج العباد ، ومنار البلاد ، وقمام الأم ، وينباع الحكم ، في كل وقت وزمن ، وصفهم الله عز وجل بالخشية والاعتبار ، والزهد في كل ما رغب فيه الجهلة الأغمار ، فقال عز من قائل : «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ»^(١) .

وقال : «وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ»^(٢) .

ووصف قارون وخروجه في زينته ومباهاته لأهل عصره بما أوتيه من حطام الدنيا وزينتها ، وغبطة الجاهلين له المریدين منها مثل إرادته وتأسفهم على مثل حاله ، ثم دل على فضل العلماء وإصابتهم الصواب بعزوف أنفسهم عن ملكه وزينته ورضاهما بما فهموا عن الله ، وتصديقهم له فيما وعد من جزيل ثوابه وحسن مآبه لمن آمن بذلك ورضي به ، فقال عز وجل : «إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مُّوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنْزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولَئِكُوْنَ قُوَّةً»^(٣) .

ثم قال : «فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا

(١) فاطر : ٢٨ .

(٢) العنكبوت : ٤٣ .

(٣) القصص : ٧٦ .

يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍ عَظِيمٍ (٧٩) وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا (١) .

وقال عزَّ وجلَّ تخصيصاً للعلماء ، وتفضيلاً للفقهاء : « وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ » (٢) .

يعني : الصابرين على الدنيا وزينتها ، رضاء بالله وبشوابه ، وبما أعضهم من العلم به والفهم عنه ، وبما فقهوا عنه ما وعد به مَنْ صَبَرَ عنها ، ولذلك يروى - والله أعلم - في معنى هذا قول النبي ﷺ : « مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ » .

٣ - حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد القافلاني (٣) ، حدثنا الحسين بن محمد بن أبي معاشر (٤) ، حدثنا وكيع (٥) ، حدثنا أسامة بن زيد (٦) ، عن محمد بن كعب القرظي (٧) ، قال : حدثنا

(١) القصص : ٨٠-٧٩.

(٢) القصص : ٨٠.

(٣) القافلاني - بفتح القاف وسكون الفاء - نسبة إلى حرفة أعمجية، وهو مَنْ يشتري السفن ويكسرها ويبيع خشبها وقيرها وقلتها، وهو حديدها. اهـ .
من اللباب : ٨٣ . وقد حدث القافلاني عن محمد بن إسحاق الصاغاني، ووثقه يونس بن عمر . ت ٣٣٥ هـ . تاريخ بغداد : ٢١٩ / ٧ .

(٤) السندي . ضعفه ابن قانع ، وذكره ابن حبان في الثقات . ت ٢٧٥ هـ .
تاريخ بغداد : ٩١ / ٨ ، لسان الميزان : ٣١٢ / ٢ .

(٥) وكيع بن الجراح الرؤاسي . ثقة حافظ . ت ١٩٦ هـ . تقريب : ٣٦٩ .

(٦) أسامة بن زيد الليثي . صدوق . ت ١٥٣ هـ . تقريب : ٣١٦ .

(٧) نسبة إلىبني قريطة . ثقة . ت ١٢٠ هـ . تقريب : ٣١٦ .

معاوية بن أبي سفيان على المنبر : " اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي
لما منعت ، من يُرِدُ الله به خيراً يفقهه في الدين . سمعت هؤلاء الكلمات
من نبيكم ﷺ " (١) .

٤ - وحدّثني أبو علي محمد بن أحمد البزار (٢) ، وأبو بكر
محمد بن الحسين (٣) قالا : حدّثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله
الكشي (٤) ، حدّثنا سليمان بن داود (٥) ، حدّثنا عبد الواحد بن
زياد (٦) ، حدّثنا معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن
أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من يُرِدُ الله به خيراً يفقهه في
الدين » (٧) .

(١) الحديث برواية معاوية : أخرجه البخاري : ٣ كتاب العلم : ١٣ باب من يُرِدُ به الله
خيراً يفقهه في الدين . (البخاري مع الفتح : ١٦٤ / ١) .

ومسلم : ١٢ كتاب الزكاة : ٢٣ باب النهي عن المسألة . حديث رقم (١٠٣٧) .

(٢) المعروف بابن الصواف . ترجمته الخطيب وقال : كان ثقة مأموناً ، ما رأيت مثله في
التحرز . ت ٣٥٩ هـ . تاريخ بغداد : ٢٨٩ / ١ .

(٣) الأجري . صاحب كتاب الشريعة ، وأخلاق العلماء ، وغيرهما . إمام ثقة . ت
٣٦٠ هـ . تاريخ بغداد : ٢٤٣ / ٢ ، سير أعلام النبلاء : ١٦ / ١٣٣ .

(٤) ويقال : الكجي . كان من أهل العلم والفضل والأمانة . ثقة نبيل . ت ٢٩٢ هـ .
تاريخ بغداد : ١٢٠ / ٦ .

(٥) سليمان بن داود الشاذكوني . إمام حافظ لكنه ضعيف ، وانهمه بعضهم بالكذب .
ت ٢٣٤ هـ . تاريخ بغداد : ٩ / ٤٠ ، لسان الميزان : ٣ / ٨٤ .

(٦) العبيدي . ثقة إلا في حديثه عن الأعمش فيه مقال . ت ١٧٦ هـ . تقرير : ٢٢١ .

(٧) الحديث برواية أبي هريرة رضي الله عنه : أخرجه أحمد : ٢ / ٢٣٤ ، وابن ماجه :
مقدمة : ١٧ باب فضل العلماء والحدث على طلب العلم : ١ / ٨٠ ، والطحاوي في
مشكل الآثار : ٢ / ٢٨٠ ، والآجري في أخلاق العلماء : ٩٤ بسند المؤلف . وهو هنا
أحد رجال الإسناد .

● ● إبطال الحيل ● ●

٥ - حَدَّثَنَا أَبْنُ صَاعِدٍ (١) ، حَدَّثَنَا أَبْنُ زَنْبُورَ (٢) ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ (٣) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي هَنْدٍ (٤) ، عَنْ أَبِيهِ (٥) ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ (٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهِ فِي الدِّينِ» (٧) .

(١) هو: أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد. مولى أبي جعفر المنصور. كان من حفاظ الحديث وذوي الدرية فيه. ت ١٨٣هـ. تاريخ بغداد: ٢٣١/١٤.

(٢) محمد بن زنبور بن أبي الأزهر. واسم زنبور: جعفر. صدوق. ت ٢٤٨هـ. تقريب: ٢٩٧.

(٣) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري. ثقة. ت ١٨٠هـ. تقريب: ٣٢.

(٤) أبو بكر الفزاري المدنبي. صدوق. ت سنة بضع وأربعين ومائة. تقريب: ١٧٥.

(٥) أبوه هو: سعيد بن أبي هند. ثقة. ت ١١٦هـ. تقريب: ١٢٦.

(٦) هكذا في المطبوعتين: "أبي هريرة، عن ابن عباس" وهما -رضي الله عنهما- وإن كانت بينهما صلة أكيدة إلا أنه لا يعرف أنَّ هناك رواية لأبي هريرة عن ابن عباس المشهور العكس: وهو رواية ابن عباس عن أبي هريرة كما في صحيح البخاري وبعض السنن. على أنه لا ذكر لأبي هريرة في مصادر تخريج الحديث. فلعلَّ زيادته سبق قلم من الناسخ أو الطابع. والله أعلم.

(٧) الحديث من رواية ابن عباس: أخرجه أحمد: ٣٠٦/١، والترمذى: ٤٢. كتاب العلم: ١ باب إذا أراد الله بعد خيراً فقهه في الدين: ٣٨/٥، والدارمي: مقدمة: ٤ باب الاقتداء بالعلماء: ٦٥/١.

وفي الباب عن عمر رضي الله عنه: أخرجه الطحاوى في مشكل الآثار: ٢/٢، ٢٨١، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: ٤٣.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد: ١١٦، والبزار كما في كشف الأستار: ١/٨٤، والطبراني في الكبير: ٩/١٦٤.

قال عبيد الله بن محمد شيخنا رضي الله عنه : ولهذا الفقيه الذي أراد الله به خيراً صفات وعلامات وصفها العلماء ، وأبانت عن حقائقها العقلاء ، فمن صافته وعلاماته .

٦ - ما حَدَّثَنَا أبو الفضل شعيب بن محمد بن الراجيان ^(١)
الكفي ^(٢) ، حَدَّثَنَا علي بن حرب ^(٣) ، حَدَّثَنَا الحسين بن علي
الجعفي ^(٤) ، حَدَّثَنَا ليث ^(٥) ، عن مجاهد قال : " إِنَّمَا الفقيه مَنْ
يَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ " ^(٦) .

٧ - وَحَدَّثَنَا أبو الحسين إسحاق بن أحمد الكاذبي ^(٧) حَدَّثَنَا
عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي ، حَدَّثَنَا حسين بن
علي ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد قال : « الفقيه من يخاف

(١) في المطبوعتين : " الداجيان " . وهو تصحيف .

(٢) ترجمة الخطيب في تاريخه ، ووثقه وقال : سمع علي بن حرب الطائي . ت ٣٢٦ هـ . تاريخ بغداد : ٢٤٦ / ٩ .

(٣) علي بن حرب الطائي . صدوق فاضل . ت ٢٦٥ هـ . تقريب : ٢٤٤ .

(٤) الكوفي المقرئ . ثقة عابد . ت ٢٠٣ هـ . تقريب : ٧٤ .

(٥) ليث بن أبي سليم . صدوق . ترك أخيراً . ت ١٤٨ هـ . تقريب : ٢٨٧ .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ : ابن أبي شيبة في المصنف : ١٣ / ٥٦٧ ، والدارمي : ١ / ٧٦ .

(٧) إسحاق بن أحمد بن إبراهيم الكاذبي . وثقة الخطيب وكان زاهداً . ت ٣٤٦ هـ . تاريخ

بغداد : ٣٩٩ / ٦ .

الله عزّ وجلّ»^(١).

٨ - حدثنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن أبي سهل الحربي^(٢) ، حدثنا أبو العباس أحمد بن مسروق الطوسي^(٣) ، حدثنا موسى بن خاقان النحوي^(٤) (ج) وحدثنا أبو الحسين أحمد بن عثمان الأدمي^(٥) ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة^(٦) ، حدثنا أبو النضر هاشم

(١) أخرجه بهذا اللفظ : أحمد في الزهد : ٤٥٢ ، وعبد بن حميد كما في الدر المنشور : ٧/٢١ ، وأبو نعيم في الخلية : ٣/٢٨٠ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله : ٣٤٩.

(٢) ترجم له الخطيب في تاريخه وقال : روى عنه أبو عبد الله بن بطة . ت ٣٢٩ هـ . تاريخ بغداد : ٣٧٣ / ١ .

(٣) أحمد بن محمد بن مسروق الطوسي الصوفي . روى عن ابن المديني ومحمد بن الحسين البرجلاني . ضعفه الدارقطني . ت ٢٩٩ . تاريخ بغداد : ١٠٠ / ٥ ، حلية الأولياء : ١٠ / ٢١٣ .

(٤) أبو عمران . وثقه الخطيب وقال : روى عن أبي النضر هاشم بن القاسم . ولم يذكر سنة وفاته . تاريخ بغداد : ١٣ / ٤٤ .

(٥) في المطبوعتين : "الأزدي" . تصحيف . وهو : أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الباز المعروف بالأدمي . وثقة البرقاني . ت ٣٤٩ . تاريخ بغداد : ٤ / ٢٩٩ .

(٦) الحارث بن محمد بن أبيأسامة أبو محمد التميمي . صاحب المسند ، تُكُلُّمَ فيه بلا حجة . ت ٢٨٢ هـ .

بن القاسم^(١) ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَنِيسَ^(٢) ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي هَبِيرَةَ الْأَنْصَارِيِّ^(٣) ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِالْفَقِيهِ كُلِّ الْفَقِيهِ ؟ مَنْ لَمْ يَقْنِطْ النَّاسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَؤْمِنْهُمْ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَرْخُصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ ، وَلَمْ يَدْعِ الْقُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ " ^(٤) .

٩ - حَدَّثَنَا أَبُو شِيبَةَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرٍ الْخَوَازِمِيِّ^(٥) ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَسَرِيرِ^(٦) ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ

(١) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي . ثقة ثبت . ت ٢٠٧ هـ .
تقریب: ٣٦٢ .

(٢) بكر بن خنيس الكوفي . صدوق له أغلاط ، توفي في حدود السبعين ومائة .
تقریب: ٤٧ ، التهذيب: ٤٨٢ / ١ .

(٣) يحيى بن عباد الشيباني الأنباري . ثقة . توفي بعد العشرين ومائة . تقریب: ٣٧٦ .

(٤) أخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب في كتابه: العلم: ١٤٣ ، وأبو داود في الزهد: ١٢٦ ، والدارمي: ٧٦ / ١ ، والآجري في أخلاق العلماء: ١٣٢ ، وأبو نعيم في الخلية: ١ / ٧٧ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه: ١٦١-١٦٢ .

وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: ٣٤٢ مرفوعاً إلى النبي ﷺ
وقال: لا يأتي هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وأكثرهم يوقفونه على علي .

(٥) ترجمته الخطيب ووثقه . ت ٣٢٦ هـ . تاريخ بغداد: ٤٥٤ / ١٠ - ٤٥٥ .

(٦) هو الحسانی . تقدمت ترجمته في النص رقم (٢) .
وانظر: طبقات الخنابلة: ٢ / ١٤٩ .

قال : أَبْنَاءُنَا الْمَسْعُودِيُّ (١) ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٢) ، قَالَ :
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : "كَفَى بِخَشْيَةِ اللَّهِ عِلْمًا وَكَفَى بِالْأَغْتِرَارِ بِاللَّهِ
جَهَلًا" (٣).

١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسِينِ الْخَرْبِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَسْرُوقَ ،
حَدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ حَفْصٍ (٤) ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ (٥) ،
عَنْ أَبِي عَلْقَمَةِ الْلَّيْثِيِّ (٦) ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ : "إِنَّ الْفَقِهَ لَيْسَ بِكَثْرَةِ السُّرْدِ

(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتَّبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . صَدُوقٌ اخْتَلَطَ قَبْلَ مَوْتِهِ .
ت ١٦٠ هـ . تَقْرِيبٌ : ٢٠٥ .

(٢) الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . ثَقَةُ عَابِدٍ . ت ١٢٠ هـ .
تَقْرِيبٌ : ٢٧٩ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنَاءُ الْمَبَارِكِ فِي الزَّهْدِ : ١٥ ، وَأَبْنَاءُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ : ٢٩١ / ١٣ ، وَأَحْمَدُ
فِي الزَّهْدِ : ١٩٧ ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ فِي الزَّهْدِ : ١٨٧ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كَمَا فِي الدَّرِ المُتَشَوِّرِ :
٧ / ٢٠ ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ : ٢١٢ / ٩ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ : ٣١٥ ، وَفِي
الشَّعْبِ : ٤٧٢ / ١ ، وَذَكْرُهُ أَبْنَاءُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ : ٣٤٢ بِلا
إِسْنَادٍ .

قَالَ فِي مَعْجَمِ الزَّوَادِيِّ : ٢١٠ : وَالْقَاسِمُ لَمْ يُدْرِكْ أَبْنَاءُ مَسْعُودٍ .

(٤) الْحَسِينُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ الْفَضْلِ الْهَمْدَانِيِّ . صَدُوقٌ . ت ٢١٠ هـ . تَقْرِيبٌ : ٧٣ .
(٥) لَمْ أَجِدْهُ .

(٦) هَكُذا فِي الْمَطْبُوعَيْنِ : "أَبِي عَلْقَمَةِ الْلَّيْثِيِّ" وَلَا يُوجَدُ فِي كَتَبِ الرَّجَالِ الْمَتَداوِلَةِ مِنْ هُوَ
بِهَذَا الْإِسْمِ . وَمِنْ الْمُحْتمَلِ أَنَّ "عَلْقَمَةً" مَصْنَفٌ عَنْ "وَاقِدٍ" . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وسعه الهدر وكثرة الرواية ، وإنما الفقه خشية الله عز وجل .^(١)

١١ - حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن السري الكوفي ^(٢)
بالكوفة ، حدثنا إسحاق بن يحيى الدهقان ^(٣) ، حدثنا أبو كريب ^(٤) ،
حدثنا ابن مسعود ^(٥) ، عن أبيه ^(٦) قال : قلت لسعد بن إبراهيم ^(٧) :
من أفقه أهل المدينة ؟ قال : أتقاهم ^(٨) .

(١) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية : ٤٥ / ٢ عن ابن بطة . لكن ليس فيه " بكثرة
السرد " ، وقد روی وكيع في الزهد : ٢٢١ / ١ عن سفيان الثوري قال : كتب عمر إلى
أبي موسى : " إن الفقه ليس عن كبر السن ، ولكنه عطاء الله ورزقه " . اه .
ومثله في أخبار القضاة : ٢٨٥ / ١ لوكيع بن خلف .

(٢) أبو بكر أحمد بن محمد السري بن يحيى السري بن أبي دارم الكوفي الشيعي . سمع
موسى بن هارون ، ومحمد بن عبد الله - مطين - وغيرهما . حدث عنه الحاكم وأبو
بكر بن مردوه وغيرهما . كان يترفض وألف في الخط على بعض الصحابة ، وألف
كتاب المنافع . ليس بثقة . ت ٣٥٢ هـ . ذيل ابن النجاشي : ٤ / ١١٥ ، سير أعلام النبلاء :
١٥ / ٥٧٦ ، الإبانة للمصنف : ١ / ٤٠٤ تحقيق : رضان عسان ، الإبانة أيضاً : ١ / ٣٢٥ .
تحقيق : يوسف الوابل . وانظر : النص رقم (٣٠) .

(٣) إسحاق بن يحيى بن محمد بن بشير بن سليم الكوفي . ذكره ابن ماكولا في الإكمال :
١ / ٢٩٦ وقال : حدث عن أبي كريب ، روی عنه أبو بكر بن أبي دارم . اه . وذكر
بعده أخاه داود بن يحيى الدهقان .

(٤) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني . ثقة حافظ . ت ٣٤٧ هـ . تقريب : ٣١٤ .

(٥) في المطبوعتين : " مسعود " محرّف . وابن مسعود هو : محمد بن مسعود بن كدام .
ذكره ابن حجر في اللسان : ٥ / ٣٨٠ ، وقبله الذبيهي في الميزان : ٤ / ٣٥ ، وسبط بن
العجمي في الكشف الحثيث : ٢٤٨ .

(٦) مسعود بن كدام بن ظهير الهلالي . ثقة ثبت . ت ١٥٣ هـ . تقريب : ٣٣٤ .

(٧) سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري . ثقة . ت ٢٠١ هـ . تقريب : ١١٧ .

(٨) أخرجه الدارمي : ١ / ٧٦ ، وأبو نعيم في الحلية : ٣ / ١٦٩ ، والخطيب في الفقيه
والمتفقه : ٢ / ٢٥ .

١٢ - حدثنا أبو صالح محمد بن أحمد بن ثابت ^(١) ، حدثنا أبو الحسين محمد بن أحمد الحربي ^(٢) ، حدثنا أحمد بن مسروق ، حدثنا محمد بن الحسين ^(٣) ، حدثنا أبو بشير ^(٤) ، حدثني مروان بن محمد ^(٥) قال : سمعت بعض القرشيين قال : " إن كمال علم العالم ثلاثة : ترك طلب الدنيا بعلمه ، ومحبة الانتفاع لمن يجلس إليه ، ورافقه بالناس " ^(٦) .

١٣ - حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي ^(٧) ، حدثنا يحيى بن أيوب العابد ^(٨) ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر

(١) ابن بيار العكبري . ترجمته الخطيب وقال : روى عنه ابن بطة . تاريخ بغداد : ٢٨٤ / ١ .

(٢) تقدم في النص رقم ^(٨) ورقم ^(١٠) أن الحربي هذا يروي عنه ابن بطة مباشرة ، وهو هنا يروي عنه بواسطة .

(٣) في المطبوعتين : " الحسن " . وهو محمد بن الحسين البرجلاني صاحب كتاب الزهد . روى عنه ابن أبي الدنيا ، وأحمد بن محمد بن مسروق الطوسي . ت ٢٣٨ هـ . تاريخ بغداد : ٢٢٢ / ٣ .

(٤) لم أجده .

(٥) مروان بن محمد بن حسان الطاطري . ثقة . ت ٢١٠ هـ . تقريب : ٣٣٣ .

(٦) لم أجده .

(٧) أحد الأئمة الثقات ، وصاحب المسائل عن أحمد . ت ٣١٧ هـ . تاريخ بغداد : ١١١ / ١٠ .

(٨) يحيى بن أيوب المقابري . ثقة . ت ٢٣٤ هـ . تقريب : ٣٧٣ .

العمراني ^(١) قال : قال أبو حازم ^(٢) : " لا يكون العالم عالماً حتى تكون فيه ثلاثة خصال : لا يحقر من دونه في العلم ، ولا يحسد من فوقه ، ولا يأخذ على عمله دنيا " ^(٣) .

٤ - حدثنا ابن ^(٤) صاعد ، حدثنا علي بن مسلم ^(٥) ، حدثنا سيار ^(٦) ، عن ^(٧) جعفر بن سليمان ^(٨) ، حدثنا مطر الوراق ^(٩) ،

(١) هكذا في المطبوعتين : " العمراني " . والمشهور في كتب التراجم : " العمري " . وهو : عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري المدني . متوفى . ت ١٨٦ هـ .
تقريب : ٢٠٥ .

(٢) سلمة بن دينار الأعرج القاضي . ثقة عابد . مات في خلافة المنصور بعد سنة أربعين ومائة . تقريب : ١٣٠ ، السير : ١٠١ / ٦ .

(٣) أخرجه الدارمي : ٧٦ / ١ ، وأبو نعيم في الحلية : ٢٤٣ / ٣ ، والبيهقي في الشعب : ٢٨٨ / ٢ وهو عندهم من روایة عبید الله بن عمر العمري - الثقة - .
وأخرجه الدارمي أيضاً : ٧٥ / ١ لكن عن ابن عمر من طريق سفيان ، عن ليث ، عن رجل ، عن ابن عمر قال : لا يكون الرجل عالماً حتى لا يحسد من فوقه ، ولا يحقر من دونه ، ولا يتغى بعلمه ثمناً .

وذكره بالرواية الأولى ابن مفلح في الآداب الشرعية : ٤٥ / ٢ منسوباً إلى ابن بطة .

(٤) في المطبوعتين : " أبو " . وهو تصحيف .

(٥) علي بن مسلم بن سعد الطوسي . صدوق . ت ٢٥٣ هـ . تقريب : ٢٤٩ .

(٦) تصفحت في المطبوعتين إلى : يسار . وهو سيار بن حاتم العنزي أبو سلمة البصري .
صدوق له أوهام . ت ٢٠٠ هـ . تقريب : ١٤٢ .

(٧) في المطبوعتين : " بن " . وهو تصحيف .

(٨) جعفر بن سليمان الضبي . صدوق . ت ١٧٨ هـ . تقريب : ٥٦-٥٥ .

(٩) مطر بن طهمان الوراق . صدوق كثير الخطأ . ت ١٢٥ هـ . تقريب : ٣٣٨ .

قال : سألت الحسن ^(١) عن مسألة فقال فيها . فقلت : يا أبا سعيد ، يأبى عليك الفقهاء . فقال الحسن : ثكلتك أمك يا مطر ، وهل رأيت بعينيك فقيهاً قط ؟

وقال : أتدري ما الفقيه ؟ . الفقيه : الورع ، الزاهد ، المقيم على سنة رسول الله ﷺ الذي لا يسخر بمن أسفلاً منه ، ولا يهزاً بمن فوقه ، ولا يأخذ على علم عَلَمَه اللَّهُ إِيَّاهُ حطاماً ^(٢) .

١٥ - حدثنا أبو الحسين ^(٣) إسحاق بن أحمد الكاذبي ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، حدثنا عمرو ^(٤) بن الهيثم ^(٥) ، حدثنا أبو حمزة ^(٦) ، عن الحسن قال : الفقيه : المجتهد

(١) هو البصري .

(٢) أخرجه الآجري في أخلاق العلماء : ١٣٣ ، ومن طريقه الخطيب في الفقيه والمتفقه : ١٦٢ / ٢ ، وأخرجه ابن عساكر في جزئه : " ذم من لا يعمل بعلمه " : ٦٧ وفيه التصريح بذكر المسألة التي سئل عنها الحسن لفظه : دخل مطر الوراق على الحسن فقال : يا أبا سعيد إنَّ امرأَةَ جعلت على نفسها إنْ قدم زوجها أن تصوم من يومها شهراً ، فقدم في أول يوم من رمضان . فقال الحسن : صامت شهرها ، ووُقِي نذرها . قال مطر : إنَّ بعض الفقهاء يقول غير هذا ! .. الخ القصة .

وذكره ابن مفلح في الأداب الشرعية : ٤ / ٤ منسوباً إلى ابن بطة .

(٣) في المطبوعتين : " الحسن " . وهو تصحيف .

(٤) في المطبوعتين : " عمر " . بدون واو .

(٥) عمرو بن الهيثم بن قطن الزبيدي القطبي . ثقة . مات على رأس المائتين . تقريب : ٢٦٣ .

(٦) محمد بن ميمون السكري المروزي . ثقة فاضل . ت ١٦٧ هـ . تقريب : ٣٢١ .

في العبادة ، الزاهد في الدنيا ، المقيم على سنة رسول الله ﷺ (١) .

١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ (٢) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَلَالٍ (٣) ، حَدَّثَنَا هَشَامُ صَاحِبُ الدَّسْتُوَائِيِّ (٤) ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ الْحَسْنِ ، وَقَدْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةً فَأَفْتَاهُ .

قال : فقال له الرجل : يا أبا سعيد ، قال فيها الفقهاء غير ما قلت . قال : فغضب الحسن وقال : ثكلتك أمك ، وهل رأيت فقيهاً قط ؟ قال : فسكت الرجل .

قال : فسألته رجلٌ فقال : يا أبا سعيد ، مَنْ الْفَقِيهُ ؟ قال : الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة ، البصير في دينه ، المجتهد في العبادة . هذا الفقيه (٥) .

(١) أخرجه البيهقي في المدخل : ٣٢٢ ، وفي الشعب : ٢٩٦ / ٢ .

(٢) هو : أبو الحسين الكاذبي . تقدم .

(٣) موسى بن هلال . أبو عمران العبدى . هكذا ذكره ابن الجوزي في مناقب أحمد . ٧٥
في باب مَنْ لَقِيَهُ أَحْمَدُ مِنْ كُبارِ الْعُلَمَاءِ .

وقال عنه أبو حاتم : مجهول . كما في الجرح والتعديل : ١٦٦ / ٨ .

(٤) هشام بن أبي عبد الله " سنبر " البصري . ثقة . ت ١٥٤ هـ . تقريب : ٣٦٤ .

(٥) أخرجه ابن المبارك في الزهد : ٨ " زوائد نعيم بن حماد " من طريق سفيان ، عن رجلٍ قيل للحسن . . .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ١٣ / ٣٩٨ ، والإمام أحمد في الزهد : ٣٢٧ =

١٧ - حدثنا أبو عمر ^(١) حمزة بن القاسم ^(٢) خطيب جامع المنصور، حدثنا حنبل بن إسحاق ^(٣) ، حدثنا أبو عبد الله ^(٤) ، حدثنا سفيان بن عيينة قال : سمعت أئوب ^(٥) يقول : سمعت الحسن يقول : ما رأيت فقيهاً قط يداري ولا يياري ، إنما يفشي حكمته ، فإن قُبِّلت حمد الله ، وإن رُدَّت حمد الله ^(٦) .

قال ^(٧) : وسمعت الحسن يقول : ما رأيت فقيهاً قط . وإنما

= ٣٤١ ، والآجري في أخلاق العلماء: ١٣٣ ، والدارمي : ٧٦/١ ، وأبو نعيم في الخلية: ١٤٧/٢ ، ١٧٨/٦ .

وفي هذه المصادر التصريح باسم الرجل السائل وهو : عمران بن مسلم المنقري الملقب بـ: القصير .

(١) في المطبوعتين: "أبو عمارة" . والتوصيب من مصادر الترجمة ، والإبانة: ١/٢٤٧ .
تحقيق: يوسف الوابل .

(٢) ترجمة الخطيب في التاريخ وقال: حدث عن حنبل بن إسحاق ، وكان ثقةً ثبتاً ظاهراً الصلاح . ت ٣٣٥ هـ . تاريخ بغداد: ٨/١٨١ ، السير: ١٥/٣٧٤ .

(٣) حنبل بن إسحاق ، ابن عمر الإمام أحمد . كان ثقةً ثبتاً . ت ٢٧٣ هـ .
تاريخ بغداد: ٨/٢٨٦ ، طبقات الخنابلة: ١/١٤٣ .

(٤) هو الإمام أحمد .

(٥) أئوب بن أبي تميمة السختياني البصري . ثقة حجة . ت ١٣١ هـ . تقريب: ٤١ .

(٦) أخرجه ابن المبارك في الزهد: ٨ "زوابن نعيم بن حماد" ، والمصنف في الإبانة: ٢/٥١٩ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: ٩٢ ، وذكره الآجري في أخلاق العلماء: ١٢١ بلا إسناد . وفي كل هذه المصادر "ينشر" بدل "يفشي" .

وأخرجه البيهقي في الشعب: ٢/٢٨٨ لكن عن سفيان .

(٧) القائل هو: أئوب السختياني .

الفقيه الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة ، الدائب على العبادة ،
المتمسك بالسنة .

١٨ - حدثنا أبو عبد الله أحمد بن علي بن العلاء^(١) ، حدثنا عبد الوهاب بن الحكم الوراق^(٢) ، حدثنا محمد بن بكر^(٣) ، حدثنا جعفر بن سليمان ، عن عبد الصمد بن معقل^(٤) ، عن وهب بن منبه^(٥) قال : الفقيه ، العفيف ، المتمسك بالسنة ، أولئك أتباع الأنبياء في كل زمان^(٦) ،

١٩ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الراجييان (٧) ،

(١) ابن موسى المعروف بالجوزجاني . وثّقه الدارقطني ، وأبن القواص . ت ٣٢٨ هـ .
تاریخ بغداد : ٤ / ٣٠٩ .

(٢) عبد الوهاب بن الحكم، ويقال: ابن عبد الحكم الوراق. ثقة. ت ٢٥٠ هـ. تقرير: ٢٢٢.

٣) لم أجده.

(٤) عبد الصمد بن معقل بن منبه اليماني، ابن أخي وهب بن منبه. صلوق. ت ١٨٣ هـ.
تقریب: ٢١٤.

(٥) وهب بن منبه بن كامل اليماني . ثقة . توفي سنة بضم عشرة ومائة . تقريب : ٣٧٢ .

(٦) أخرجه المُصَدِّفُ في الإبانة الكبرى: ٢٠١/١ ، تحقيق: رضا نعسان ، من طريق عبد الوهاب الوراق به . وفيه زيادة: "الزاهد" .

(٧) ترجمة الخطيب وقال: حدث عن الفتح بن شخرف العابد. روى عنه أبو عبد الله ابن بطة. تاريخ بغداد: ١٢٤ / ١٠.

● ● إبطال الحيل ● ●

حدَّثنا أبو نصر فتح بن شخرف ^(١) ، حدَّثني عبد الله بن خبيق ^(٢) ، عن يوسف بن أسباط ^(٣) قال سفيان الثوري : الفقيه الذي يَعُدُّ البلاء نعمة ، والرخاء مصيبة ، وأفقه منه مَنْ لَمْ يجترئ على الله عزَّ وجلَّ في شيءٍ لعلة به ^(٤) .

٢ - حدَّثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ^(٥) ، حدَّثنا يونس بن عبد الأعلى ^(٦) ، حدَّثنا عبد الله بن وهب ^(٧) ،

(١) الفتح بن شخرف العابد . كان قليل المسانيد كثير الحكايات . ت ٢٧٣ . تاريخ بغداد: ٣٨٤ / ١٢ .

(٢) عبد الله بن خبيق الأنطاكي . تخرج على يوسف بن أسباط . ذكره ابن أبي حاتم فقال: روى عن يوسف بن أسباط . أدركته ولم أكتب عنه . اهـ . حلية الأولياء: ١٦٨ / ١٠ ، الجرح والتعديل: ٤٦ / ٥ .

(٣) يوسف بن أسباط بن واصل الشيباني . وثقه يحيى بن معين . ت ١٩٥ هـ . تهذيب التهذيب: ٤٠٧ / ١١ .

(٤) آخر حمَّة ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر: ١٠٣ ، وابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل: ٩٤ / ١ دون قوله: " وأفقه منه . . . " الخ .

وأخرج نحوه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكافرات: ٨٩ ، والإمام أحمد في الزهد: ٤٤٦ ، وأبو نعيم في الحلية: ٥٦ / ٤ عن وهب بن منبه .

(٥) الفقيه . حدَّث عن يونس بن عبد الأعلى وغيره . كان حافظاً متقدماً موثقاً في روايته . ت ٣٢٤ هـ . تاريخ بغداد: ١٢٠ / ١٠ .

(٦) يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي . ثقة . ٢٦٤ هـ . تقرير: ٣٩٠ .

(٧) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي . ثقة حافظ . ت ١٩٧ هـ . تقرير: ١٩٣ .

حدَّثنا سليمان بن القاسم^(١) ، عن الحارث بن يعقوب^(٢) قال :
يقال : إنَّ الفقيه كلُّ فقهه مَنْ فَقِهَ فِي الْقُرْآنِ وَعَرَفَ مَكِيدَةَ
الشَّيْطَانَ^(٣) .

٢١ - حدَّثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني الباهلي^(٤) ،
حدَّثنا عبد الله بن عبد الصمد^(٥) ، حدَّثنا مخلد بن [يزيد ،
حدَّثنا]^(٦) أيوب ، عن أبي قلابة^(٧) ، عن أبي الدرداء^(٨) قال : لا
يفقه الرجل كلُّ فقهه حتى يمْتَنَعَ النَّاسُ فِي ذَاتِ اللَّهِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى
نَفْسِهِ فَيَكُونُ لَهَا أَشَدُ مَقْتاً^(٩) .

(١) سليمان بن القاسم بن عبد الرحمن الجمحى المصرى الزاهى . روى عن الحارث بن
يعقوب . وروى عنه عبد الله بن وهب . الجرح والتعديل : ٤ / ١٣٧ ، تهذيب
الكمال : ٥ / ٣١٠ .

(٢) الحارث بن يعقوب بن ثعلبة الأنباري . ثقة . ت ١٣٠ هـ . تقرير : ٦١ .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله : ٣٤٥ دون قوله : "يقال" .

(٤) محمد بن سليمان بن محمد النعماني الباهلي . وثقة الدارقطني . وقال الخطيب : قدم
بغداد وحدَّث بها عن عبد الله بن عبد الصمد . ت ٣٢٢ هـ . تاريخ بغداد : ٥ / ٣٠٢ .

(٥) عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش . صدوق . ت ٢٥٥ هـ . تقرير : ١٨٠ .

(٦) ما بين المukoفتين ساقط من المطبوعتين . ومخلد بن يزيد . صدوق . ت ١٩٣ هـ .
تقرير : ٣٣١ .

(٧) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي . ثقة فاضل كثير الإرسال . ت ١٠٤ هـ . تقرير :
١٧٤ .

(٨) الصحابي الجليل . واسمه : عوير بن زيد .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة : ١٣ / ٣٠٦ ، والبيهقي في الأسماء والصفات : ٢ / ٦ بلفظ
المخاطب . قال الحافظ في الفتح ١٣ / ٣٨٣ : رجاله ثقات إلا أنه منقطع .

٢٢ - حدثنا أبو بكر محمد بن محمود السراج ^(١) ، حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم العجلي ^(٢) ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ^(٣) ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي الدرداء قال : إن من فقه المرء عشاشه ومدخله ومجلسه ^(٤) .

٢٣ - حدثنا إسحاق الكاذبي ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ^(٥) ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة قال : قال أبو الدرداء : إنك لا تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجودها ، وإنك لا تفقه كل الفقه حتى تقت الناس في جنب الله عزوجل ، ثم ترجع إلى نفسك ف تكون لها أشد مقتاً منك للناس ^(٦) .

(١) الأطروش . ترجمه الخطيب ونقل توقيعه عن ابن القواص . تاريخ بغداد : ٦٢١ / ٣ .

(٢) أحمد بن المقدم العجلي . صدوق . ت ٢٥٣ . تقريب : ١٦ .

(٣) محمد بن عبد الرحمن الطفاوي . أبو المنذر . صدوق يهم . تقريب : ٣٠٨ .

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد : ٣٥١ ، وابن أبي عاصم في الزهد : ٣٥ ، وأبو نعيم في الخلية : ٢١١ / ١ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله : ٢٠٢ ، وعندهم - إلا ابن المبارك - زيادة : " مع أهل العلم " في آخره .

(٥) هكذا في المطبوعتين : " إسماعيل بن إسحاق " وهو خطأ . والصواب : إسماعيل ابن عليه . كما هو في سند أبي نعيم في الخلية : ٢١١ / ١ . ولأنه هو الذي يروي عنه أحمد . أما إسماعيل بن إسحاق فهو من طبقة تلاميذه .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٢٥٥ / ١١ ، وابن أبي شيبة في المصنف : ٣٠٦ / ١٣ بدون الشطر الأول منه . وأحمد في الزهد : ١٦٧ ، وأبو داود في الزهد : ٢٢٨ ، وأبو نعيم في الخلية : ٢١١ / ١ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله : ٣٤٣ . وقد رواه ابن عبد البر مرفوعاً وموقوفاً . وقال بعد ذكره روایة الرفع : وهذا حديث لا يصح مرفوعاً . وإنما الصحيح فيه إنما هو من قول أبي الدرداء .

٤٤ - حدثنا أبو صالح محمد بن أحمد^(١) ، حدثنا محمد بن يونس الكديسي^(٢) ، حدثنا إبراهيم بن نصر الصائغ^(٣) ، قال : سمعت الفضيل بن عياض^(٤) يقول : إنما الفقيه الذي أنطقته الخشية وأسكتته الخشية . إن قال بالكتاب والسنة ، وإن سكت سكت بالكتاب والسنة ، وإن اشتبه عليه شيء وقف عنده وردد إلى عالمه^(٥) .

قال الشيخ أبو عبد الله : أنا أقول - والله المحمود - هذه صفة أحمد بن حنبل رحمة الله ، فيها وريح من يدعى مذهبة ، ويتحلى بالفتوى عنه ، وهو سلم لمن حاربه ، عون لمن خالفه ، الله المستعان على وحشة هذا الزمان .

٤٥ - حدثنا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر بن بكر الخوارزمي ، حدثنا أبو عبد الله [محمد بن]^(٦) إسماعيل^(٧) ، حدثنا وكيع ،

(١) ابن ثابت بن ييار العكברי . تقدمت ترجمته في النص رقم (٢) .

(٢) في المطبوعتين : " الديلمي " . وهو تصحيف . وهو : محمد بن يونس بن موسى ابن سليمان الكديسي . ضعيف . ت ٢٦٦ هـ . تقرير : ٣٢٥ .

(٣) لم أجده له ترجمة . وقد ذكره المزي في جملة الرواية عن الفضيل بن عياض .

(٤) الفضيل بن عياض بن مسعود التيمي . الزاهد المشهور ، ثقة عابد . ت ١٨٧ هـ . تقرير : ٢٧٧ .

(٥) لم أجده .

(٦) مابين المعقوفين ساقط من المطبوعتين .

(٧) هو الحسانى . تقدم في النص رقم (٢) .

حدَثَنَا سُفِيَّانُ (١)، عَنْ يُونُسَ (٢)، عَنْ الْحَسْنِ قَالَ : إِنَّا لِنْجَالِسِ
الرَّجُلَ فَنْرِي أَنَّ بَهْ عَيَّا وَمَا بَهْ عَيَّا ، وَإِنَّهُ لِفَقِيهِ مُسْلِمٌ (٣) . قَالَ وَكِيعُ :
أَسْكَتْتَهُ الْخَشْيَةَ .

٢٦ - حدَثَنِي أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسْنِ الْبَزَارِ (٤)، حدَثَنَا أَبُو
جعفر مُحَمَّدٌ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ أَبِي شِيبَةَ (٥)، حدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ
مُوسَى (٦)، حدَثَنَا حَكَامٌ (٧)، حدَثَنَا عِيسَى أَبُو (٨) مَعَادٍ (٩)، عَنْ لَيْثٍ
قَالَ : كُنْتُ أَسْأَلُ الشَّعْبِيَّ فَيُعْرَضُ عَنِي وَيُجْبَهُنِي (١٠) بِالْمَسْأَلَةِ .
قَالَ : فَقُلْتُ : يَا مَعْشِرَ الْعُلَمَاءِ . تَزَوَّوْنَ (١١) عَنَا أَحَادِيثَكُمْ وَتَجْبِهُونَا
بِالْمَسْأَلَةِ ؟ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : يَا مَعْشِرَ الْعُلَمَاءِ ، يَا مَعْشِرَ الْفُقَهَاءِ !! لَسْنَا

(١) هُوَ : ابْنُ عَيْنَتَةَ .

(٢) يُونُسَ بْنُ عَيْبَدَ بْنُ دِينَارِ الْعَبْدِيِّ . ثَقَةُ ثَبَتِ . ت ١٣٩ هـ . تَقْرِيبٌ : ٣٩٠ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو خَيْثَمَةَ فِي كِتَابِهِ : الْعِلْمُ . ١١٤ .

(٤) تَقدَّمَ فِي النَّصِّ رَقْمُ (٤)، وَقَدْ نَسِيَ هُنَا إِلَى جَدِّهِ .

(٥) صَاحِبُ التَّارِيخِ . كَانَ عَالِمًا بِصِيرَاتِ الْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ . وَثَقَهُ جَمَاعَةُ، وَجَرَحَهُ
آخْرَوْنَ . ت ٢٩٧ هـ . تَارِيخُ بَغْدَادٍ : ٤٢ / ٣ ، لِسَانُ الْمِيزَانَ : ٥ / ٢٨٠ .

(٦) يُوسُفُ بْنُ مُوسَى بْنِ رَاشِدِ الْقَطَانِ الْكُوفِيِّ . صَدُوقٌ . ت ٢٥٣ هـ . تَقْرِيبٌ : ٣٨٩ .

(٧) حَكَامٌ - بِفَتْحِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ - بْنُ سَلْمٍ - بَسْكُونُ الْلَّامِ - أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الرازي الكناني . ثَقَةُ يَغْرِبِ . ت ١٩٠ هـ . تَقْرِيبٌ : ٧٩ .

(٨) فِي الْمَطْبُوعَيْنِ : "ابْنٌ" . وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٩) عِيسَى بْنُ يَزِيدَ الْأَزْرَقَ . أَبُو مَعَادٍ . مَقْبُولٌ . تَقْرِيبٌ : ٢٧٣ .

(١٠) جَهَّهَ الرَّجُلَ يَجْبَهُهُ جَبَاهَا : رَدَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَاسْتَقْبَلَهُ بِمَا يَكْرَهُ . الْلِسَانُ : ٤٨٣ / ١٣ .

(١١) زَوْيُ الشَّيْءِ يَزْوِيهِ زَيَا وَزُوْيَا فَانْزَوَى : نَحَّاهُ فَتَنَحَّى . وَزَوَاهُ : قَبْضَهُ . الْلِسَانُ :
٣٦٣ / ١٤ .

علماء ولا فقهاء، ولكننا قوم سمعنا حديثاً فنحن نحدثكم بما سمعنا، إنما الفقيه من ورع عن محارم الله ، والعالم من خاف الله عز وجل^(١) .

٢٧ - حدثنا أبو شيبة ، حدثنا الحسانى محمد بن إسماعيل ، حدثنا ابن نمير^(٢) ، عن مالك بن مغول^(٣) قال : استفتى رجل الشعبي فقال : أيها العالم أفتني . فقال : إنما العالم من يخاف الله^(٤) .

٢٨ - حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاري^(٥) ، حدثنا محمد بن يحيى الأزدي^(٦) ، حدثنا داود بن المحرر^(٧) ، حدثنا عباد بن كثير^(٨) ، عن ابن جريج^(٩) ، عن

(١) آخر جه الخطيب في اقتضاء العلم : ٢٠٣ مختصرأ.

(٢) عبد الله بن نمير الكوفي . ثقة صاحب سنة . ت ١٩٩ هـ . تقريب : ١٩٢ .

(٣) مالك بن مغول الكوفي . ثقة ثبت . ت ١٥٩ هـ على الصحيح . تقريب : ٣٢٧ .

(٤) آخر جه الدارمي : ١ / ٧٠ ، وذكره أبو القاسم التيمي الأصبهاني في الحجة : ٥٣٥ / ٢٠ بلا إسناد .

(٥) المعروف بالوساوي . ترجمه الخطيب ونقل عن الدارمي أنه متكلم فيه ، ونقل أيضاً عن البرقاني توثيقه . ت ٣٢٢ هـ . تاريخ بغداد : ٥٧ / ٥ .

(٦) محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي . ثقة . ت ٢٥٢ هـ . تقريب : ٣٢٣ .

(٧) داود بن المحرر الثقفي . صاحب كتاب " العقل " المملوء بالموضوعات ، مترون . ت ٢٠٦ هـ . تقريب : ٩٧ .

(٨) عباد بن كثير الثقفي . مترون . قال أحمد : روى أحاديث كذب . توفي بعد الأربعين ومائة . تقريب : ١٦٣ .

(٩) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . ثقة يدلس ويرسل . ت ١٥٠ هـ . تقريب : ٢١٩ .

● ● إبطال الحيل ● ●

عطاء^(١) ، وأبي الزبير^(٢) ، عن جابر أَنَّه تلا : ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا
الْعَالَمُونَ﴾^(٣) .

فقال : العالمُ الذي عقل عن الله أمره فعمل بطاعة الله واجتنب سخطه^(٤) .

٢٩ - حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسْنِ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ الْكُوفِيِّ ^(٥) ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ ^(٦) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ^(٧) ، حَدَّثَنِي قَرْةُ بْنُ خَالِدٍ ^(٨) ، عن عَوْنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّبَةَ ^(٩) ، قال : قال عبد الله بن مسعود : ليس العلم

(١) عطاء بن أبي رباح . ثقة فقيهه كثير الإرسال . ت ١١٤ هـ على المشهور . تقريب : ٢٣٩ .

(٢) في المطبوعتين : "الزناد" والتصويب من تفسير البغوي . وأبو الزبير هو : محمد بن مسلم بن تدرُّس المكي . صدوق يدلُّس . ت ١٢٦ هـ . تقريب : ٨٩٥ .

(٣) العنكبوت : ٤٣ .

(٤) آخر جه البغوي في تفسيره : ٤٦٨ / ٣ من طريق الثعلبي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) لم أجده .

(٦) العباس بن يزيد بن حبيب البحرياني . صدوق يخطيء . ت ٢٥٨ هـ . تقريب : ١٦٦ .

(٧) الإمام الحافظ الثقة المشهور . ت ١٩٨ هـ . تقريب : ٢١٠ .

(٨) قرة بن خالد السدوسي . ثقة ضابط . ت ١٥٥ هـ . تقريب : ٢٨٢ .

(٩) في المطبوعتين : "عيينة" وهو تصحيف . وهو : عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . ثقة عابد . توفي قبل سنة ١٢٠ هـ . تقريب : ٢٦٧ .

للمرء بكثرة الرواية ولكن العلم الخشية^(١).

٣٠ - حدثنا أبو بكر [أحمد بن [٢) محمد بن [أبي [٣) دارم الكوفي ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن يزيد الرازي^(٤) ، حدثنا محمد بن مسلم الرازي^(٥) حدثني مقاتل بن محمد^(٦) قال : خرجنا مع سفيان بن عيينة إلى منى في جماعة فيهم أبو مسلم المستلمي^(٧) ، فقال سفيان في بعض ما يتكلم به : العالِمُ بالله الخائف [منَ ا] [٨) لله وإن لم يحسن فلان عن فلان ، ومنْ لمْ يحسن

(١) أخرجه أحمد في الزهد: ١٩٨ ، وابن حبان في روضة العلاء: ٣٨ ، وابن أبي حاتم وابن عدي كما في الدر المنشور: ٢٠/٧ ، والطبراني في الكبير: ١٠٥/٩ ، وأبو نعيم في الخلية: ١٣١/١ ، والبيهقي في المدخل: ٣١٤ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: ٣١٣ ، قال الهيثمي في المجمع: ٢٣٥/١٠ : إسناده جيد ، إلا أنَّ عوناً لم يدرك ابن مسعود.

(٢) الزيادة من الإبانة الكبرى للمصنف: ٤٠٤/١ ، ومن ذيل ابن النجاش على تاريخ بغداد: ٤/١١٥ ، وانظر النص رقم (١١).

(٣) الزيادة من الإبانة الكبرى للمصنف: ٤٠٤/١ ، ومن ذيل ابن النجاش على تاريخ بغداد: ٤/١١٥ ، وانظر النص رقم (١١).

(٤) لم أجده.

(٥) محمد بن مسلم بن عثمان الرازي . المعروف بابن وارة . ثقة . ت ٢٧٠ هـ . تقريب: ٣١٨ .

(٦) مقاتل بن محمد النصرابادي الرازي . وثقة أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان . الجرح والتعديل: ٣٥٥-٣٥٦/٨ .

(٧) عبد الرحمن بن يونس بن هاشم الرقي . مولى المنصور . كان يستلم على سفيان بن عيينة . صدوق . ت ٢٢٤ هـ . تقريب: ٦٠٥ ، تاريخ بغداد: ٢٥٨/١٠ .

(٨) ما بين المعقوفين لا يوجد في المطبوعتين .

العلم والخوف من الله فهو جاهل وإن كان يحسن فلان عن فلان . المسلمين شهود أنفسهم عرضوا أعمالهم على القرآن فما وافق القرآن تمسّكوا به ، وإلاً استعثوا من قريب (١) .

قال أبو مسلم : ما أحسن هذا الكلام يا أبي محمد . قال : إنه والله أحسن من الدر . وهل الدر إلا صدقة .

٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُخْلَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْمَرْوَذِي (٢)، حَدَّثَنَا حَبَّانَ بْنَ مُوسَى (٣) قَالَ : سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الْمَبَارِكَ : هَلْ لِلْعُلَمَاءِ عَلَامَةٌ يُعْرَفُونَ بِهَا ؟ قَالَ : عَلَامَةُ الْعَالَمِ مَنْ عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَاسْتَقَلَّ كَثِيرًا بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ مِنْ نَفْسِهِ، وَرَغَبَ فِي عِلْمٍ غَيْرِهِ، وَقَبْلَ أَحَقَّ مِنْ كُلِّ مَنْ أَتَاهُ بِهِ، وَأَخْذَ الْعِلْمَ حِيثُ وَجَدَهُ، فَهَذِهِ عَلَامَةُ الْعَالَمِ وَصِفَتُهُ .

قال المروذى : فذكرت ذلك لأبي عبد الله (٤) . قال : هكذا هو (٥) .

(١) لم أجده عن ابن عيينة . وقد روى أبو نعيم في الخلية : ٦ / ٣٧٠ عن الشوري ونحوه مختصرًا بلفظ : ليس طلب العلم فلان عن فلان ، وإنما طلب العلم الخشية لله عزّ وجلّ .

(٢) أحمد بن محمد بن الحاج صالح صاحب الإمام أحمد . إمام في السنة ، شديد الاتباع . ت ٢٧٥ هـ . طبقات الحنابلة : ١ / ٥٦ ، السير : ١٣ / ١٧٣ .

(٣) حبان بن موسى المروذى . ثقة . ت ٢٣٣ هـ . تقريب : ٦٢ .

(٤) أي : الإمام أحمد .

(٥) لم أجده .

٣٢ - حدثنا ابن مخلد ، حدثنا المروذى قال : قلت لأبي عبدالله : قيل لابن المبارك : كيف يعرف العالم الصادق؟ فقال : الذي يزهد في الدنيا ، ويعقل أمر آخرته . فقال : نعم . كذا نريد أن يكون^(١) .

٣٣ - حدثنا أبو بكر محمد بن محمود السراج^(٢) ، حدثنا أبو بكر بن زنجويه^(٣) ، حدثنا عبد الرزاق^(٤) ، حدثنا معمر^(٥) قال : سمعت الزهري يقول : لا نشق للناس بعمل عامل لا يعلم ، ولا نرضى لهم بعلم عالم لا يعمل^(٦) .

٣٤ - حدثنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن أبي سهل الحربي ، حدثنا أحمد بن مسروق الطوسي قال : سمعت إبراهيم بن الجنيد^(٧) يقول : عُتب بعض العقلاة على تركه المجالس وقيل له : ما بالك

(١) ذكر هذا النص ابن مفلح في الآداب الشرعية : ٤٣ / ٢ .

(٢) تقدم في النص رقم ٢٢ .

(٣) محمد بن عبد الملك بن زنجويه أبو بكر الغزال . ثقة . ت ٢٥٨ هـ . تقريب : ٣٠٩ .

(٤) هو : الصناعي .

(٥) هو : ابن رشد .

(٦) أخرجه الخطيب في اقتضاء العلم العمل : ١٦٦ ، والبيهقي في المدخل : ٣٢١ ، وفي الشعب : ٣١٥ / ٢ ، وأبو نعيم في الحلية : ٣٦٦ / ٣ .

(٧) إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد . أبو إسحاق المعروف بالختلي . صاحب السؤالات ليحيى بن معين ، روى عنه أحمد بن مسروق الطوسي . وكان ثقة . تاريخ بغداد : ١٢٠ / ٦ .

● ● إبطال الحيل ● ●

لا تكتب الحديث؟ فقال : قد سمعت حديثين فأنا مُحَاسِبٌ نفسي
بهما ، فإذا أنا علمت أنني قد عملت بهما كتبت غيرهما .

قيل : وما الحديثان ؟ قال : « من حُسْنٍ إسلام المرءِ تركه ما لا
يعنيه »^(١) و « حب الدنيا رأس كل خطيئة »^(٢) وأنا استغفر الله من

(١) الحديث ورد من روایة أبي هريرة، والحسين بن علي بن أبي طالب . فأماماً حديث أبي هريرة فآخر جه الترمذى : ٣٧ كتاب الزهد : ١١ باب : ٢٣١٧ ، وابن ماجه : ٣٦ كتاب الفتنة : ١٢ باب كف اللسان في الفتنة : ١٣١٦ / ٢ .

قال ابن رجب : حسن النووي لأنّ رجال إسناده ثقات . . . وهو أصل عظيم من أصول الأدب . جامع العلوم والحكم : ١ / ٢٨٧-٢٨٨ .

وأما حديث الحسين بن علي فأخرجه : أحمد : ١٠١ / ٣ ، والطبراني في الصغير : ٢ / ١١ ، وفي سند أحمد : عبد الله بن عمر العمري . ضعيف . وفي سند الطبراني : قزعة بن سويد الباهلي . ضعيف ، وقد رواه مالك : ٢١٠ / ٢ ، والترمذى : ٥٥٨ / ٤ . وغيرهما مرسلاً : عن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : . . . قال الترمذى : وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة . وعلى بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب . اهـ .

والحديث ذكر له ابن عبد البر في التمهيد : ٩ / ١٩٥-١٩٩ عدّة متابعات وشواهد ، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع : ٥ / ٢١٦ .

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب بإسناده إلى الحسن البصري رفعه مرسلاً : ٧ / ٣٣٨ وقال : لا أصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم . وأورده الديلمي في مسند الفردوس - ولم يذكر سنته - عن علي بن أبي طالب مرفوعاً أيضاً .

والحديث قد عدّه ابن الجوزي في الموضوعات . ولذا مثلّ به السخاوي في شرح ألفية الحديث : ١ / ٢٤٦ للموضوع من كلام الحكماء .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى : ١٨ / ١٢٣ : " هذا معروف عن =

اعتذاري إليه ، وأشكربه على ما قد عرفني من زللي . فانصرفوا وهم يحلفون بالله ما رأينا أفقه منه ، ولا أشدّ محااسبة منه لنفسه . قال : فرجع إليه رجل منهم فقال : أوصني . قال : عليك بتقوى الله ، وصدق الحديث ، وترك ما لا يعنيك . ثم قام فدخل منزله ^(١) .

٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ عَلَيْ بْنِ الْعَلَاءِ ^(٢) ، **حَدَّثَنَا أَبُو عَبِيْدَةَ بْنَ أَبِيِّ السَّفْرِ** ^(٣) ، **حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ** ^(٤) ، عن زائدة ^(٥) (ح) **وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُخْلَدٍ** قال : **حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ** ^(٦) ، **حَدَّثَنَا نَعِيمَ بْنَ حَمَّادَ** ^(٧) ، **حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَبَارِكَ** ، عن زائدة ، عن

= جندب بن عبد الله البجلي ، وأما عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس له إسناد معروف " .

وقال أيضاً في مجموع الفتاوى: ١١/١٠٧: "ويذكر - أي هذا الكلام - عن المسيح ابن مریم عليه السلام، وأكثر ما يغلو في هذا اللفظ المتفلسفة ومن حذا حذوهم من الصوفية على أصلهم في تعلق النفس .. الخ كلامه .
(١) لم أجده .

(٢) المعروف بالجوزجاني . تقدم في النص رقم (١٨) .

(٣) أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي السفر . صدوق يهم . ت ٢٥٨ هـ . تقريب: ١٤ .

(٤) حمّاد بن أسامه الكوفي . مشهور بكنيته . ثقة ثبت . ت ٢٠١ هـ . تقريب: ٨ .

(٥) زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي . ثقة ثبت صاحب سنة . ت ١٦٠ هـ .
تقريب: ١٠٥ .

(٦) محمد بن إسحاق الصاغاني . ثقة . ت ٢٧٠ هـ . تقريب: ٢٨٩ .

(٧) نعيم بن حماد الخزاعي . صدوق يخطيء كثيراً . ت ٢٢٨ هـ على الصحيح . تقريب:
٣٥٩ .

● ● إبطال الحيل

هشام^(١) ، عن الحسن قال : كان الرجل إذا طلب باباً من العلم لم يلبيث أن يرى ذلك في تخشعه وبصره ولسانه ويده وزهده وصلاحه وبدنه ، وإنْ كان الرجل ليطلب الباب من العلم فلهو خير من الدنيا وما فيها^(٢) .

٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسِنِ إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَادِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، ثَنَاعْفَانَ^(٣) ، حَدَّثَنَا حَمَّادَ بْنَ زَيْدَ^(٤) ، عَنْ أَيُوبَ^(٥) قَالَ : يَنْبَغِي لِلْعَالَمِ أَنْ يَضْعَفَ التَّرَابُ عَلَى رَأْسِهِ تَوَاضِعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٦) .

(١) هشام بن حسان الأزدي الفردوسي . ثقة . وفي روايته عن الحسن مقال . ت ١٤٧ هـ .
تقريب: ٣٦٤ .

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد: ٢٦ ، وهناد بن السري في الزهد: ٥٣٣ / ٢ مختصرأ ، وأحمد في الزهد: ٣١٩ ، ٣٤٧ مثله مختصرأ ، والدارمي: ٨٩ / ١ كسياق المصنف مع تقديم وتأخير ، والأجري في أخلاق العلماء: ١٣٢-١٣١ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: ١٠٣ كسياق المصنف ، والبيهقي في المدخل: ٣٢١ ، وفي الشعب: ٢٩١ / ٢ مختصرأ .

(٣) عفان بن مسلم الباهلي . ثقة ثبت . توفي بعد سنة ٢١٩ هـ . تقريب: ٢٤٠ .

(٤) ثقة ثبت فقيه . ت ٢٧٩ هـ . تقريب: ٢٦٨ .

(٥) هو: السختياني .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة: ٥١ / ١٤ ، والأجري في أخلاق حملة القرآن: ٦٠ ، وفي أخلاق العلماء: ١٣١ ، والبيهقي في المدخل: ٣٢٤ ، وفي الشعب: ٣٠٠ / ٢ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه: ١١٣ / ٢ ، وذكره ابن عبد البر في الجامع: ٢٢٤ بلا إسناد . وعندهم - إلا الأول والأخير - : "الرماد" بدل: "التراب" .

قال البيهقي: "وفي رواية عفان: أن يضع التراب على رأسه . . ." وهي رواية المصنف هنا .

٣٧ - حدثنا أبو بكر محمد بن القاسم النحوي ^(١) ، حدثنا الحسن بن الحباب ^(٢) ، حدثنا [أبو] معمر القطبي ^(٣) قال : سمعت سفيان بن عيينة يقول : العلم إذا لم ينفع ضر ^(٤) .

٣٨ - حدثنا أبو حفص ^(٥) عمر بن محمد بن رجاء ^(٦) ، حدثنا أبو نصر عصمة بن أبي عصمة ^(٧) ، حدثنا العباس بن الحسين

(١) هو : أبو بكر بن الأنباري . كان من أعلم الناس بال نحو والأدب ، صدوقاً فاضلاً من أهل السنة . ت ٣٢٨ هـ . تاريخ بغداد : ١٨١ / ٣ .

(٢) الحسن بن الحباب بن مخلد أبو علي المقرئ الدقاق . من حذّاق القراء ، أخذ عنه ابن مجاهد والنقاش وابن الأنباري . وثقة الخطيب . ت ٣٠١ هـ . تاريخ بغداد : ٢٢٩ / ١ .

(٣) إسماعيل بن إبراهيم بن معمر . ثقة مأمون . ت ٢٣٦ هـ . تقرير : ٣٢-٣١ . وسقطت كلمة "أبو" من المطبوعتين .

(٤) أخرجه أحمد في الزهد : ١٤٦ ، وأبو نعيم في الخلية : ٢٧٧ / ٧ ، والخطيب في اقتضاء العلم العمل : ١٨٧ بلفظ المخاطب . وقال الخطيب بعده : "قلت : يعني إن لم ينفعه بأن يعمل به ، ضرّه بكونه حجة عليه" .

(٥) في المطبوعتين : "أبو جفر" . وهو تحريف .

(٦) أبو حفص العكيري . كان عابداً صالحاً . قال فيه ابن بطة : إذا رأيت العكيري يحب أبا حفص بن رجاء فاعلم أنه صاحب سنة . ت ٣٣٩ هـ . تاريخ بغداد : ٢٣٩ / ١١ ، طبقات الحنابلة : ٥٦ / ٢ .

(٧) العكيري . كنيته أبو طالب على ما في طبقات الحنابلة : ٢٤٦ / ١ ، وكناه ابن بطة هنا بأبي نصر . وهو من أصحاب الإمام أحمد الذين رووا عنه كثيراً من المسائل . روى عنه أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء العكيري . وتنظر : الإبانة الكبرى : ١ / ٢٦٠ .

القنطري^(١) ، حدثنا محمد بن الحجاج^(٢) قال : كتب أحمد بن حنبل رضي الله عنه عني كلاماً . قال العباس : وأملاه علينا . قال : لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه - يعني للفتوى - حتى يكون فيه خمس خصال :

أما أولاهـا : فـأن يكون له نـية ، فإن لم تـكن له فيـه نـية لم يكن عليه نـور ولا علىـه كـلامـه نـور .

وأما الثانية : فيـكون له خـلـق^(٣) ووـقار وـسـكـينة .

واما الثالثـة : فيـكون قـويـاً عـلـى ما هـو فـيـه وـعـلـى مـعـرـفـته .

واما الرابـعة : فالـكـفاـية ، وإـلـاـ مضـغـه النـاسـ .

واما الخامـسـة : فـمـعـرـفـة النـاسـ .

قال أبو عبد الله^(٤) رحـمه اللهـ : فأـقـولـ - وـالـلـهـ الـعـالـمـ - : لو أـنـ رـجـلاـ أـنـعـمـ نـظـرهـ ، وـمـيـزـ فـكـرـهـ ، وـسـمـاـ بـطـرـفـهـ ، وـاستـقـصـىـ بـجهـدـهـ ، طـالـبـاـ خـصـلـةـ وـاحـدـةـ فـيـ أحـدـ منـ فـقـهـاءـ الـمـدـيـنـةـ^(٥) وـالـمـتـصـدـرـينـ لـلـفـتـوـىـ

(١) أبو الفضل البغدادي . ثقة . ت ٢٤٠ هـ . تقرـيبـ ١٦٥ .

(٢) لم أجـدهـ .

(٣) في طبقات المختابلة ٢/٥٧ : "فيـكون عـلـيـه حـلـمـ" ، وفيـ العـدـةـ لأـبـيـ يـعلـىـ ٥/١٥٩٩ـ : "لـهـ حـلـمـ" .

(٤) هو المصـنـفـ .

(٥) مدـيـنـةـ بـغـدـادـ . وـفـيـ طـبـقـاتـ المـخـتـابـلـةـ : "وقـتـناـ بـدـلـ" : "المـدـيـنـةـ" .

فيها لما وجدها . بل لو أراد أصدادها والمكروه والمرذول من سجايا دناءة الناس وأفعالهم فيهم لو جد ذلك متکاثفاً متضاعفاً . والله نسأل صفحأً جميلاً وعفوأً كثيراً^(١) .

٣٩ - حدثنا أبو صالح محمد بن أحمد قال : حدثنا أبو الأحوص ^(٢) قال : حدثنا ابن أبي أوس ^(٣) ، عن أخيه ^(٤) ، عن أبيه ^(٥) ، قال : أدركت الفقهاء بالمدينة يقولون : لا يجوز أن ينصب نفسه للفتوى ، ولا يجوز أن يستفتني إلا الموثوق في عفافه وعقله وصلاحه ودينه وورعه وفقهه وحلمه ورفقه وعلمه بأحكام القرآن والحكم والتشابه والناسخ والنسخ ، عالماً بالسنة والأثار ، وبمن نقلها ، والمعمول به منها والمتروك ، عالماً بوجوه الفقه التي فيها

(١) ذكر هذه القصة بإسنادها وتعليق ابن بطة عليها : ابن أبي يعلى في طبقات الخانبلة : ٥٧ / ٢ . ونقلها بسندها دون تعليق عليها : أبوه القاضي أبو يعلى في العدّة في أصول الفقه : ١٥٩٩ / ٥ ، وذكرها ابن القيم في إعلام الموقعين : ١٩٩ / ٤ بشيء من الاختصار ، وجعل الحديث عن الخصال الخمس من كلام الإمام أحمد .
قال محقق العدّة : وعلق ابن القيم على هذه الرواية تعليقاً نفيساً ، وحرى بطالب العلم أن يطلع عليه . اهـ . قلت : وهو كما قال .

(٢) محمد بن الهيثم بن حمّاد الثقفي . ثقة . ت ٢٩٩ هـ . تقرير : ٣٢٢ .

(٣) في المطبوعتين : "أوس" تصحيف . وابن أوس هو : إسماعيل بن عبد الله بن أوس الأصبهي . صدوق . ت ٢٢٦ هـ . تقرير : ١٩٧ .

(٤) عبد الحميد بن عبد الله بن أوس الأصبهي . ثقة . ت ٢٠٢ هـ . تقرير : ١٩٧ .

(٥) عبد الله بن عبد الله بن أوس بن مالك الأصبهي . صدوق . ت ١٦٧ هـ .

الأحكام ، عالماً باختلاف الصحابة والتابعين ، فإنه لا يستقيم أن يكون صاحب رأي [ليس [١)] له علم بالكتاب والسنة والأحاديث والاختلاف . ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه والاختلاف ووجوه الكلام فيه ، وليس يستقيم واحد منها إلاّ ب أصحابه ، قالوا : ومنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ وَالصَّالِحِ بِهَذِهِ الْمِنْزَلَةِ إِلَّا أَنَّ طُعْمَتَهُ مِنَ النَّاسِ وَحَاجَاتَهُ مِنْزَلَةُ بَهْمٍ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَيْهِمْ ، فَلَيْسَ بِمَوْضِعٍ لِلْفَتْوَىِ ، وَلَا مَوْثُوقٌ بِهِ فِي فَتْوَاهُ ، وَلَا مَأْمُونٌ عَلَى النَّاسِ فِيمَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ [٢] .

قال الشيخ أبو عبد الله بن بطة رضي الله عنه : قد اقتصرت يا أخي - صانك الله - من صفة الفقيه على ما أوردت ، وكفت عن أضعاف ما أردت ، فإنني ما رأيت الإطالة بالرواية في هذا الباب متتجاوزة ما قصدنا من جواب المسألة . نعم - أيضاً - وتهجين لنا ، وسبة علينا ، وغضاضة على الموسومين بالعلم والتصدررين للفتوى من أهل عصرنا ، مع عدم العاملين لذلك والعاملين به . فأسأل الله أن لا يقتتنا فإننا نعد أنفسنا من العلماء الربانيين والفقهاء الفهماء العارفين ، ونحسب أنّا أئمة متتصدرن علمًا وفتياً ، وقادة أهل زماننا ، ولعلنا عند الله من الفاجرين ومن شرار الفاسقين ، فقد روی

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) لم أجده .

عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال : إِنَّا نَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ أَحَسْبَ أَنَّ
الْمَلَائِكَةَ تَسْتَهِنُنَا وَلَعْلَّهَا تَعْلَمُ عَلَيْهِ^(١) .

وروي أنَّ قائلاً قال للنبي ﷺ : يا رسول الله . مَنْ شرُّ النَّاسِ ؟
فقال : « اللَّهُمَّ غُفرًا ، شُرُّ النَّاسِ الْعُلَمَاءِ إِذَا فَسَدُوا »^(٢) .

وروي عن علي رضي الله عنه أَنَّهُ قال : يوشك أَنْ لا يبقى من
الإِسْلَامِ إِلَّا أَسْمَهُ ، وَمِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا رَسَمَهُ ، مَسَاجِدُهُمْ يَوْمَئِذٍ عَامِرَةٌ

(١) لم أجده.

(٢) ذكره بهذا اللفظ ابن عبد البر في الجامع : ٢٧٣ بلا إسناد ، وأخرجه البزار كما في
كتاب الأستار : ٩٧ / ١ ، ومجمع الزوائد : ١٨٥ / ١ بتأميم ما هنا ، وفيه التصريح باسم
السائل وهو معاذ بن جبل رضي الله عنه ولفظه : عن معاذ بن جبل قال : "تعرَّضت -
أو قال : تصدَّيت - لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت . فقلت :
يا رسول الله ! أَيُّ النَّاسِ شَرٌّ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ غُفرًا.
سل عن الخير ولا تسأل عن الشر . شُرُّ النَّاسِ شُرُّ الْعُلَمَاءِ فِي النَّاسِ " . وفي سنته
الخليل بن مرة ، قال البخاري فيه : منكر الحديث .

وآخرجه الدارمي في سنته : ٨٧ / ١ عن الأحوص بن حكيم ، عن أبيه قال : سأله
رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشر فقال : لا تسألوني عن الشر ، واسألوني
عن الخير . يقول لها ثلاثة - ثم قال : ألا إن شَرَّ الشَّرِّ شَرُّ الْعُلَمَاءِ ، وإنَّ خَيْرَ الْخَيْرِ خَيْرُ
الْعُلَمَاءِ " . قال الألباني في تعليقه على المشكاة : ٨٩ / ١ : وسنته واه ، فإنَّ الأحوص
ومن دونه إلى الدارمي كلهم ضعفاء . ثمَّ هو على ذلك مرسل ، لأنَّ الحكم وهو ابن
عمير تابعي روى عن عمر وغيره . اهـ .

وهي خربة من الهدى ، علماؤهم شر من تحت أديم السماء ، منْ
عندهم تخرج الفتنة ، وفيهم تعود ^(١) .

وقال عيسى ابن مريم عليه السلام : « يا معشر الخواربين . الحق
أقول لكم : إنَّ الدنيا لا تصلح إلَّا بالملح ، والطعام لا يطيب إلَّا به ، فإذا
فسد الملح فسد الطعام وذهبت المنفعة به » ^(٢) .

وكذلك العلماء ملح الأرض لا تستقيم الأرض إلَّا بهم ، وإذا
فسد العلماء فسدت الأرض .

وقال سفيان بن عيينة : قدم عبيد الله بن عمر ^(٣) الكوفة ، فلماً
رأى اجتماعهم عليه قال : أشتتم ^(٤) العلم وأذهبتم نوره . لو أدركتني
ولما ياك عمر لأوجعنا ضرباً ^(٥) .

هذا حكم الله قول عبيد الله بن عمر رحمه الله من اجتمع
عليه من طلبة العلم وهو سفيان الثوري ، وابن عيينة ، وأبو إدريس

(١) تقدم هذا النص برقم : (١) وخرجَ هناك.

(٢) أخرَج نحوه ابن المبارك في الزهد : ٩٦ ، والإمام أحمد في الزهد : ١٢٠ .

(٣) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . ثقة . توفي سنة بضع
وأربعين ومائة . تقرير : ٢٢٦ .

(٤) في المطبوعتين : "نسيتم" . ولا معنى لها .

(٥) أخرجه الدارمي : ١١٦ / ١ ، والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث ص

الخلولي^(١) ، وحفص بن غياث^(٢) ، ونظراً لهم . فما ظنك بقوله لورأى أهل عصرنا؟! . فنسأل الله صفحًا جميلاً وعفواً كبيراً . فيا طوبى لنا إنْ كانت موجبات أفعالنا أن نوجع ضرباً فإنّي أحسب كثيراً من يتصدر لهذا الشأن يرى نفسه فوق الذي قد مضى وصفهم ، ويرى أنّهم لو أدركوه لاحتاجوا إليه وأمّموه ، ويرى أنّ هذه الأفعال منهم والأقوال المأثورة عنهم كانت من عجزهم وقلة علمهم وضعف نحائزهم^(٣) .

الله المستعان ، فلقد عشنا لشر زمان ، فقد :

٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدُ السَّكْرِيُّ^(٤) ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى السَّاجِي^(٥) ، حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ^(٦) قَالَ : سَمِعْتُ سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ قَالَ : إِذَا كُنْتَ فِي زَمَانٍ يُرْضِي فِيهِ بِالْقَوْلِ دُونَ الْفَعْلِ ، وَالْعِلْمُ دُونِ

(١) هكذا في المطبوعتين: "أبو إدريس". ولعل الصواب: أبو عبد الله. فيكون الخطأ هنا من باب سبق القلم. لأنّ أبا عبد الله الخلولي من طبقة تلاميذ عبيد الله بن عمر كما في ترجمته من تهذيب الكمال: ٤٤ / ٢٥. أما أبو إدريس الخلولي فهو من التابعين.

(٢) حفص بن غياث أبو عمر الكوفي. ثقة فقيه. ت ١٩٤هـ. تقرير: ٧٩.

(٣) النحائز: جمع نحزة. وهي: الطبيعة. اللسان: ٤١٥ / ٥.

(٤) عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد السكري. ترجمه الخطيب وقال: كان ثقة. ت ٣٢٣هـ. تاريخ بغداد: ٣٥١ / ١٠.

(٥) زكريا بن يحيى بن خلاد الساجي. كان من أئمة الحديث. له معرفة بعمل الحديث. ألف كتاب: اختلاف الفقهاء. طبقات الفقهاء: ١٠٤، السير: ١٩٧ / ١٤.

(٦) عبد الملك بن قريب الأصمعي. صدوق سني: ت ٢١٦هـ. تقرير: ٢٢٠.

العمل ، فاعلم بأنك في شر زمان بين شر الناس^(١) .

ولقد روي عن حبر من أحبّار هذه الأمة ، وسيد من سادات علمائها أنّه قال : مَا أرى أن يعذب الله هذا الخلق إلّا بذنوب العلماء .

قال أبو عبد الله عبيد الله بن محمد : ومعنى ذلك - والله أعلم - أنَّ العالِم إذا زَلَّ عن المراجحة وعدل عن الواضحة ، وأثر ما يهواه على ما يعلمه ، وسامح نفسه فيما تدعوه إليه . زَلَّ النَّاس بِزَلَّه ، وانهمكوا مسرعين في أثره ، يقفون مسلكه ويسلكون محْجَته ، وكان ما يأتونه ويرتكبونه من الذنوب وحوبيات المأثم بحجّة ، وعلى اتباع قدوة ، فلا تجري مجرى الذنوب التي تُمحى بالاستغفار ، ومرتكبها بين الوجل والانكسار ، فالمقتدون به فيها كالسفينة إذا غرقت غرقها خلق كثير وجوهر خطير ، أضعاف ثمنها وقيمتها بأضعف مضاعفة . والله أعلم .

ونعود إلى جواب المسألة ونستوقف الله لصواب القول وصالح الأعمال .

قال أبو عبد الله : وأمّا الحالف بالطلاق ثلاثة ، أنه لا بدّ أن يقتل أخاه من غير أن يحد لذلك حدًا ، أو يوقت له وقتاً ، فهو غير حانت ،

(١) لم أجده .

ما كان مجتهداً في إنفاذ ما حلف عليه ، مع مواظبة الأوقات لمواظبة عزمه ، وتصحيح نيته علي ذلك . وفي إصراره على ذلك وإقامته عليه مبارزة لله عزّ وجلّ في تعدي حدوده ومخالفة أمره واستجلاب غضبه ولعنته ، والخلود في أليم عذابه ، فإن تلاومت نيته ، أو وقف عزمه ، وحل عقد الإصرار من قلبه ، عزم أن لا يفعل ذلك أبداً فساعته بانت امرأته ، وانقطعت العصمة بينهما ، وحرمت عليه ، فلم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وفي تردده في يمينه وضربه عرض البلاد وملاقاة الرجال يلتمس المخرج من يمينه والخلاص من حنته من غير الوفاء بيمينه ما دلّ على تلاوم نيته ووقف عزمه ، وفتور قلبه عمّا كان حلف عليه ، فصار ذلك إلى صريح الخنث به . والله أعلم .

وأما الجواب عن قول المفتي : أن تسأل امرأتك أن تفتدي منك نفسها بشيء تعطيكه من مالها ، فإذا قبلت الفدية طلّقها ططيقه بائنة ، فانخلعت منك وسقطت عنك اليمين الأولى ، ثمّ أخطبها من ولها وتزوجها تزويجاً ثانياً^(١) ، وعادت كما كانت معك .

قال أبو عبد الله : إنَّ هذا الجواب لا يجري مجرى الفتوى ، ولا يقال لقائله مفتي ، ولا فقيه ، لأنَّ الفتوى عند أهل العلم تعليم الحق والدلالة عليه . قال الله عزّ وجلّ : «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ

(١) في المطبوعتين : "بائنا" . وهو تصحيف .

● ● إبطال الحيل ● ●

يُفْتِكُمْ^(١) يقول : يستعملونك^(٢) . قل^(٣) الله يعلمكم الحق . وي بذلك عليه قول^(٤) الله عزَّ وجلَّ : ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصَّدِيقُ أَفْتَنَاهُ﴾^(٥) . فالفتوى هي : تعليم الحق والدلالة عليه .

وأَمَّا مَنْ عَلِمَ الْحِيلَةَ وَالْمَاكِرَةَ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَالْخَدِيْعَةَ لِمَنْ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيْنِ وَمَا تَخْفِي الصُّدُورُ ، حَتَّى يَخْرُجَ الْبَاطِلُ فِي صُورَةِ الْحَقِّ ، فَلَا يُقَالُ لَهُ مَفْتِي . لَأَنَّ مَنْ كَانَ عَلَى مَلَأِ إِبْرَاهِيمَ ، وَشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمِنْ شَرِحِ اللَّهِ صَدِرَهُ لِلْإِسْلَامِ ، فَقَدْ تَيقَنَ عَلَمًا ، وَعَلَمَ يَقِينًا أَنَّ هَذِهِ حِيلَةً لِإِبَاحةِ مَا حَظَرَهُ اللَّهُ ، وَتَوْسِعَةً مَا ضَيَّقَهُ اللَّهُ ، وَتَحْلِيلَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ ، وَلِفَظِ حَقٍّ فِي ظَاهِرِهِ أَرِيدُ بِهِ بَاطِلًا فِي بَاطِنِهِ .

وقد علم المؤمنون ، والعلماء الربانيون ، والفقهاء الديانون ، أَنَّ الْحِيلَةَ عَلَى اللَّهِ وَفِي دِينِ اللَّهِ لَا تَجُوزُ ، وَأَنَّ فَاعْلَمَهَا مُخَادِعٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَمَا يَخْادِعُ إِلَّا نَفْسَهُ ، لَا مَنْ يَعْلَمُ السُّرَّ وَأَنْخَفِي ، وَيَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيْنِ وَمَا تَخْفِي الصُّدُورُ ، وَيَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ،

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) في مطبوعة الفقي: "يستعملونك". وهو تصحيف.

(٣) في مطبوعة المكتب الإسلامي: "قال". وهو خطأ.

(٤) في مطبوعة المكتب الإسلامي زيدت "واو" قبل: "قول". ولا محل لها.

(٥) يوسف: ٤٦.

ومن قال : «إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبَدُّوْهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ» (١) .

ومن قال : «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسِّعُ سُبُّهُ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ» (٢) .

ومن قال : «وَمَا تَكُونُ فِي شَاءْ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفْيِضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالٍ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ» (٦١) (٣) .

قد علم الله عزَّ وجلَّ أنَّ الْخُلُعَ الذي أفتى به هذا المفتى ليس هو الْخُلُعَ الذي ذكره الله في كتابه، ولا هو الذي علمه المؤمنون من عباده. وذلك لأنَّا نجد الله عزَّ وجلَّ قد جعل الرجال قوَّامين على النساء، وجعل عقد النكاح بأيديهم ، وجعل النساء كالعواري عندهم . ولما جاز أن يقع بينهما من القول والنفار والبغض والنشاز، ما أن تعاشرًا معه خافا على أنفسهما الخروج عن أحکام الطاعة إلى شرور المعصية ، ولا سبيل للمرأة إلى حل عصمتها بنفسها ، وكان وجوب المهر على الزوج وما يخافه من المطالبة يمنعه من تخلية سبيلها . جعل لذلك حكمًا بائناً من الْخُلُعِ بإعطاء الفدية تملك المرأة به نفسها ، ويبرأ الزوج بذلك من صداقها . فأمر بالْخُلُعِ وقبولِ الفدية ،

(١) آل عمران : ٢٩ .

(٢) ق : ١٦ .

(٣) يومنس : ٦١ .

وَجَعَلَ ذَلِكَ لِذَلِكَ نَفْسَهُ ، وَسَمَّاهُ حَدَّاً مِنْ حَدُودِهِ الَّتِي مَنْ تَعَدَّهَا كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » (١) .

فَجَعَلَ الْاِخْتِلَاعَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَثَاماً ، وَأَخْذَ الرَّجُلَ مِنْهَا الْفَدِيَةَ حِرَاماً إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَخَافَتِهِمَا عَصِيَانَ اللَّهِ ، وَالْإِقَامَةِ بَيْنَهُمَا عَلَى عَشَرَةِ فِيهَا تَعْدِي حَدُودَهُ .

وَالْمَعْنَى بِالْخُلُعِ فِي الْمَسَأَةِ الْمَذَكُورَةِ حَالَهَا فِي تَبْيَانِ [أَنَّ] (٢) هَذَا الْحَالَفِ قَدْ وَضَعَ الْخُلُعَ فِي غَيْرِ مَا وَضَعَهُ اللَّهُ وَقَصْدُهُ . « إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ » : فِيمَا افْتَرَضَ (٣) لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي (٤) الْعَشَرَةِ وَالصَّحْبَةِ .

١٤ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ (٥) ، حَدَّثَنَا أَبِي (٦) ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنِ

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في المطبوعتين: "اشترط". والتصويب من البخاري مع الفتح: ٣٩٤ / ٩.

(٤) في المطبوعتين: "من". والتصويب من المصدر السابق.

(٥) هو: أبو محمد عبد الوهاب بن محمد الطوسي. كما نسبه المصنف في جزئه في اتخاذ السقاية في رحبة المسجد [٧/ ب]. ولم أجده له ترجمة.

(٦) هو: محمد الطوسي. كما يستفاد من الحاشية السابقة. ولم أجده.

عبد العزيز^(١) ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبِيدٍ^(٢) ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَد^(٣) ، عَنْ أَبْنَاءِ لَهِيَةٍ^(٤) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٥) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ قَالَ : لَا يَحْلُّ الْخُلُّ إِلَّا أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا : إِنِّي أَكْرَهُكَ وَمَا أُحِبُّكَ . وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ آتَمْ فِي جَنْبِكَ وَلَا أُؤْدِي حَقَّكَ . وَتَطْبِيبُ نَفْسًا بِالْخُلُّ^(٦) .

(١) علي بن عبد العزيز البغوي . صاحب أبي عبيد . وثّقه الدارقطني .

الجرح والتعديل : ١٩٦ / ٦ ، التهذيب : ٣٦٢ / ٧ .

(٢) القاسم بن سلام الإمام المشهور . ثقة فاضل . ت ٢٢٤ هـ . تقرير : ٢٧٨ .

(٣) النضر بن عبد الجبار المصري . مشهور بكتبه . ثقة . ت ٢١٩ هـ . تقرير : ٣٥٨ .

(٤) عبد الله بن لهيجة المصري أبو عبد الرحمن . صدوق خلط بعد احتراق كتبه . ت ١٧٤ هـ . تقرير : ١٨٦ .

(٥) هكذا في المطبوعتين : "عبد الله" ، وأل عبد الله بن أبي فروة سبعة ليس فيهم من اسمه عبد الله ، وهم : إسحاق ، وعبد الحكيم ، وعبد الأعلى ، وصالح ، وإسماعيل ، وعمّار ، ويونس . كما في تهذيب الكمال : ٤٤٦ / ٢ . وأرجح أن يكون الذي في السند إسحاق ، لأنّه هو الذي يروي عنه ابن لهيجة . وهو متوفى . ت ١٤٤ هـ . تقرير : ٢٩ .

(٦) لم أجده .

وقد ذكر ابن حزم في المثل^١ : ١١ / ٥٩٧ عن عطاء غير هذا . فقد روى من طريق حمّاد بن سلمة ، عن قيس ، عن عطاء ومجاهد ، قال أحدهما : لا يصح الخلع حتى لا تغسل له من جنابة ، ولا تطيع له أمراً ، ولا تبر له قسماً . وقال الآخر : لو فعلت هذا كفرت . ولكن حتى تقول : لا أبر لك قسماً ، ولا أغسل لك من جنابة ، ولا أطيع لك أمراً . اهـ .

ولم يبين ابن حزم أيهما قول عطاء ، لكنه على كلا الحالين خلاف مارواه المصنف هنا عن عطاء .

● ● إبطال الحيل

٤٢ - حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أبي ، حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا أبو عبيد ، حدثنا أبو إسماعيل ^(١) ، عن ابن جريج ، عن هشام ^(٢) ، عن عروة ^(٣) ، أنه قال : لا تحل الفدية ولا يتم الخلع حتى يكون الفساد من قبلها و [لم يكن يقول : لا تحل له] ^(٤) حتى تقول : لا أغتسل لك من جنابة ، ولا أبر لك قسماً ^(٥) .

٤٣ - حدثني أبو صالح ، حدثنا الكديسي ، حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي ^(٦) ، حدثنا معتمر بن سليمان ^(٧) قال : سمعت أبي ^(٨) ، عن الحسن : إذا قالت : لا أبر لك قسماً ، ولا أغتسل لك من جنابة ، فحيثئذ حلَّ الخلع ^(٩) .

(١) لم أجده.

(٢) هشام بن عروة بن الزبير . ثقة فقيه . ت ١٤٥ هـ . تقرير : ٣٦٤ .

(٣) عروة بن الزبير بن العوام . ثقة فقيه مشهور . ت ٩٤ هـ على الصحيح . تقرير : ٢٣٨ .

(٤) مابين المعكوفين ساقط في المطبوعتين . واستكمِلَ من مصادر التخريج . وقد أخلَّ سقوطه بالمعنى .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة : ١٠٨ / ٥ ، وعن نقله الحافظ في الفتح : ٣٩٨ / ٩ .

(٦) عمرو بن عاصم الكلابي . صدوق . ت ٢١٣ هـ . تقرير : ٢٦٠ .

(٧) معتمر بن سليمان التيمي ، يلقب بالطفيل . ثقة . ت ١٨٧ هـ . تقرير : ٣٤٢ .

(٨) سليمان بن طرخان التيمي . أبو المعتمر . ثقة عابد . ت ١٤٣ هـ . تقرير : ١٣٤ .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة : ١٠٨ / ٥ ، دون قوله : " لا أبر لك قسماً " ، ومثله ابن حزم في المحتوى : ٣٩٨ / ١١ ، وعن ابن أبي شيبة نقله الحافظ في الفتح : ٣٩٨ / ٩ . وقال : والظاهر أن المنقول في ذلك عن الحسن وغيره ما هو إلا على سبيل المثال ، ولا يتعمَّن شرطاً في جواز الخلع . اهـ .

٤ - حدثنا أبو علي محمد بن يوسف ^(١) ، حدثنا عبد الرحمن ابن خلف الضبي ^(٢) ، حدثنا حجاج ^(٣) ، حدثنا حماد بن سلمة ^(٤) ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه قال : لا يصلح الخلع إلا أن يكون الفساد من قبل المرأة ^(٥) .

٥ - أخبرني أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء ، عن أبي عمران موسى بن حمدون ^(٦) ، حدثنا حنبل بن إسحاق ، حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ^(٧) ، عن

(١) هو : أبو علي محمد بن يوسف البیع . من أهل البصرة .
الإبانة لابن بطة : ٣٣٣ / ١ - تحقيق : رضا نعسان .

(٢) في المطبوعتين : " العتبی " . وهو تصحیف . وعبد الرحمن بن خلف هذا يکنی أبا رویق . صدوق . ت ٢٧٩ هـ . تقریب : ٢٠١ ، وانظر : الإبانة لابن بطة : ٣٣٣ / ١ .

(٣) حجاج بن منهال الأغاطي . أبو محمد . ثقة فاضل . ت ٢١٦ هـ . تقریب : ٦٥ .

(٤) ابن دینار العبدی . ثقة عابد . ت ١٦٧ هـ . تقریب : ٨٢ .

(٥) أخرجه عبد بن حميد . كما في الدر المثور : ٦٧٢ / ١ .

(٦) البزار العکبری . وثقة الخطیب . ت ٣٠١ هـ . تاريخ بغداد : ٥٥ / ١٣ .
ولم يعرفه محقق الإبانة الكبیری فقال : لم أجده له ترجمة . الإبانة : ١٨٧ / ١ تحقيق :
رضانعسان .

(٧) في المطبوعتين بعد كلمة " حماد " وُضِعَتْ كلمة [ابن زید] بين قوسين . وهو خطأ من وجهین :

أولاً : أنَّ حماد المراد هنا هو ابن أبي سليمان ، لا حماد بن زید .

ثانياً : أنَّ هذه الإضافة إلى النص ليست ضرورية لأنَّ المصنف هو الذي تعمَّد إيهام حماد الثاني . لأنَّه نسب الأوَّل .

وحماد بن أبي سليمان هو شيخ الإمام أبي حنيفة . فقيه صدوق . رُمِيَ بالارجاء .
ت ١٢٠ . تقریب : ٨٢ .

إبراهيم^(١) ، حَدَّثَنَا هشام بن عروة ، عن أبيه قال : لا يصلاح الخُلُع إلا أن يكون الفساد من قِبَلِ المرأة^(٢) .

قال : حَدَّثَنَا حنبلاً قال أبو عبد الله : الخُلُع لا يكون إلا من قِبَلِ المرأة لأنَّها هي المطالبة^(٣) .

٤٦ - حَدَّثَنَا أبو حفص ، حَدَّثَنَا أبو أيوب عبد الوهاب بن عمرو التزلي^(٤) ، حَدَّثَنَا أبو همام الوليد بن شجاع^(٥) ، حَدَّثَنَا يحيى بن أبي زائدة^(٦) ، عن صالح بن صالح^(٧) ، قال : قلت لعامر - يعني

(١) هو: النخعي.

(٢) تقدَّم.

(٣) لم أجده هذا النص عن أحمد من رواية حنبلاً. لكن وجدته من رواية عبد الله. فقد قال في مسائله: ١٠٥٣/٣: وسألت أبي عن الخُلُع. يكون من قِبَلِ المرأة أو الرجل؟ فقال: من قِبَلِ المرأة. اهـ.

قال في المغني: ٢٨٨/١٠: لا خلاف عن أبي عبد الله أنَّ الخُلُع مَا كان من قِبَل النساء، فإذا كان من قِبَل الرجال فلا نزاع في أنه طلاق تملك به الرجعة ولا يكون فسخاً. اهـ.

(٤) لم أجده.

(٥) الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني. ثقة. ت ٢٤٣ هـ على الصحيح. تقريب: ٣٧٠.

(٦) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمданى. ثقة متقن. ت ١٨٣ هـ. تقريب: ٣٧٥.

(٧) صالح بن صالح بن حيى. والد الحسن بن صالح بن حيى الفقيه. وثقة الإمام أحمد. ت ١٥٣ هـ. تقريب: ١٤٩.

الشعبي - : متى يجوز الخلع بين الرجل والمرأة ومتى يطيب لهأخذ الفدية منها ؟ قال : إذا كرهته وعصت الله فيه ^(١) .

٤٧ - حدثني أبو صالح محمد بن أحمد، حدثني أبو الأحوص، حدثنا حفص بن عمر ^(٢) النمري ^(٣) قال : حدثنا شعبة ^(٤) ، عن الحكم ^(٥) ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ^(٦) ، قال : ما أقام الزوجان على إقامة حدود الله بينهما فالخلع غير جائز ، والفدية لا تحل ^(٧) .

٤٨ - حدثنا أبو عيسى يحيى بن محمد بن سهل الخصيب ^(٨) ، حدثنا أبو صالح عبد الوهاب بن عاصام بن الحكم ^(٩) ، حدثنا أبو
 (١) أخرجه عبد الرزاق : ٤٩٨ / ٦ ، وابن أبي شيبة : ١٠٧ / ٥ ، وابن حزم في المثل : ٥٩٨ / ١١ وليس عندهم : " وعصت الله فيه " .
 (٢) في المطبوعتين : " عامر " . وهو تصحيف .

(٣) حفص بن عمر بن الحارث النمري الحوضي . ثقة ثبت . ت ٢٢٥ هـ . تقرير : ٧٨ .

(٤) ابن الحجاج . الإمام المشهور .

(٥) الحكم بن عتبة الكندي . أبو محمد . ثقة فقيه . ت ١١٣ هـ . تقرير : ٨٠ .

(٦) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنباري . ثقة . ت ٨٦ .

(٧) لم أجده .

(٨) العكبيري : ترجمة الخطيب ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً . تاريخ بغداد : ٥ / ١٤ . وانظر : طبقات الحنابلة : ١ / ٣٩٨ ، ٢ / ١٣٧ ، ذيل ابن النجاشي : ١ / ٢٣٧ .

(٩) عبد الوهاب بن أبي عصمة - واسم أبي عصمة : عاصام - بن الحكم بن عيسى بن زياد الشيباني العكبيري . ت ٣٠٨ هـ .

ذكره الخطيب في تاريخ بغداد : ١١ / ٢٨ .

مسعود أحمد بن الفرات الأصبهاني ^(١) ، حدثنا محمد بن يوسف ^(٢) ، حدثنا الأوزاعي ^(٣) ، عن عطاء ، الزهري ، وعمرو بن شعيب ^(٤) ، قالوا : لا يجوز الخلع إلا من الناشر ^(٥) .

٤٩ - حدثنا أبو عيسى ، حدثنا أبو صالح ، حدثنا أبو مسعود ، حدثنا محمد بن عيسى ^(٦) ، حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : إذا كان من قبلها فلا بأس ، وإذا كان من قبله فلا . ولا نعمى عين ^(٧) .

٥٠ - حدثنا أبو عيسى ، حدثنا أبو صالح ، حدثنا

(١) الضبي الرازي . ثقة حافظ . ت ٢٥٨ هـ . تقريب : ١٥ .

(٢) محمد بن يوسف الفريابي . ثقة فاضل . ت ٢١٢ هـ . تقريب : ٣٢٥ .

(٣) فقيه الشام . الإمام المشهور .

(٤) عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص . صدوق . ت ١١٨ هـ .
تقريب : ٢٦٠ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة : ١٠٩ / ٥ من طريق عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي به ومثله ، وأخرجه عبد الرزاق : ٤٩٥ / ٦ - ٤٩٧ مفرقاً عن هؤلاء الثلاثة بنحوه ، وذكره الجصاص في أحكام القرآن : ٩١ / ٢ بلا إسناد .

(٦) محمد بن عيسى بن نجيع بن الطباع . أبو جعفر . ثقة فقيه . ت ٢٢٤ هـ . تقريب : ٣١٤ .

(٧) أخرجه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن كما في التمهيد : ٣٧٠ / ٢٣ لابن عبد البر .

عبدالوهاب^(١) ، حدثنا أبو مسعود ، حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا هشيم^(٢) ، عن إسماعيل بن سالم^(٣) ، عن الشعبي قال : إذا كان من قبلها فلا بأس ، وإذا كان من قبله فلا^(٤) .

٥١ - حدثنا أبو عيسى ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أبو مسعود ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار^(٥) قال : لا يجوز الخلع حتى يكون من قبل المرأة ، وإذا كان من قبل الرجل لم يتم^(٦) .

٥٢ - حدثني أبو صالح ، حدثنا الكديمي ، حدثنا بكار الليشي^(٧) ، حدثنا يزيد بن إبراهيم^(٨) ، عن الحسن في قوله عز وجل : «إِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» قال :

(١) هكذا في المطبوعتين : " حدثنا أبو صالح ، حدثنا عبد الوهاب ". وهما شخص واحد ، فأبو صالح اسمه عبد الوهاب كما هو واضح من النصوص (٤٩) (٤٨) (٥١) . فلا بد من حذف الكنية أو الاسم مع لفظ : " حدثنا " .

(٢) هشيم بن بشير الواسطي . ثقة ثبت . ت ١٨٣ هـ . تقريب : ٣٦٥ .

(٣) إسماعيل بن سالم الأسدية . أبو يحيى الكوفي . ثقة ثبت . تقريب : ٣٣ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور : ١ / ٣٣٧ ، ونحوه في مصنف عبد الرزاق : ٦ / ٤٩٨ .

(٥) عمرو بن دينار المكي . أبو محمد . ثقة ثبت . ت ١٢٦ هـ . تقريب : ٢٥٩ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق : ٦ / ٤٩٧ .

(٧) لم أجده .

(٨) يزيد بن إبراهيم التستري ثم البصري . ثقة ثبت . ت ١٦٣ هـ . تقريب : ٣٨١ .

ذلك في الخُلُع إذا قالت : والله لا أغتسل لك منْ جنابة^(١) .
 قال أبو عبدالله : فهذه أقوال الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين
 موافقة كلها لما أنزل به القرآن ، مخالفة لما أفتى به المفتى ، منافية له .
 وأوضح ذلك وصحّحته السُّنة التي فسرت الكتاب . والخُلُعُ
 الذي أجازه رسول الله ﷺ من ذلك .

٥٣ - ما حَدَثَنِي بِهِ أَبُو يُوسُفْ يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفِ الطَّبَاعِ^(٢) ،
 حَدَثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغْوِيِّ^(٣) ،
 حَدَثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ^(٤) ، حَدَثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى^(٥) ،
 عَنْ^(٦) سَعِيدٍ^(٧) ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، أَنَّ
 جَمِيلَةَ بْنَتِ سَلْوَلَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَعْتَبُ عَلَى ثَابَتِ
 فِي دِينِ وَلَا خُلُقِ ، وَلَكِنِي أَكْرَهُ الْكُفُرَ فِي الْإِسْلَامِ لَا أَطِيقُهُ بِغَضَّاً .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٠٨/٥، وابن حزم في المُحَكَّى: ٥٩٧/١١ . وانظر النص رقم (٤٣) .

(٢) لم أجده .

(٣) صاحب المسائل عن الإمام أحمد. تقدّم .

(٤) عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري. ثقة ثبت. ت ٢٣٥ هـ. تقريب: ٢٢٦ .

(٥) عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري الشامي. ثقة. ت ١٨٩ هـ. تقريب: ١٩٥ .

(٦) في المطبوعتين: "بن". وهو تصحيف .

(٧) سعيد بن أبي عروبة اليشكري. ثقة حافظ. كان من أثبت الناس في قتادة. ت ١٥٦ هـ. تقريب: ١٢٤ .

فقال لها نبی اللہ ﷺ : « تردين إلیه حدیقته ؟ قالت : نعم . فأمره رسول اللہ ﷺ أَن يأخذ ما ساق ولا يزداد » (١) .

قال أبو عبد الله : فهذا الخلل الذي نزل به القرآن وجاءت به السنة وذهب إليه فقهاء الأمة لا نعلم له وجهاً غير هذا ، ولا يجوز أن يصرف ولا يستعمل إلا عند الأسباب التي ذكرها الله عزّ وجلّ ، وهي وقوع النفار والبغض والشقاوة ومعصية الله تبارك وتعالى . لا للحيلة والمخالفة (٢) والخديعة والمماكرة ، والعدول به إلى غير جهته ، ووضعه في غير موضعه الذي أراد الله له ، وفسح به عند الحاجة إليه . وما ظنك به إذا كان بده المسألة من الرجل لزوجته أن تنخلع منه وأن تفتدي منه نفسها على شريطة عقد النكاح بينهما بعقد . فإنَّ هذا مما لا خفاء على أهل العقل في قبحه وفساده . فإنه وضعَ الخللَ في غير موضعه ، واستعمله (٣) في غير ما أمر الله به . وشرط أيضاً عقد النكاح بوقوعه ، فصار ما فعله في القرب من مقصده ، والظفر بطلبه ، كالذي أراد مشرقاً فذهب مغرباً ، فكلما ازداد في سعيه

(١) أخرجه بهذا اللفظ : ابن ماجه : ١٠ - كتاب الطلاق : ٢٢ - باب المختلعة تأخذ ما أعطتها . والبيهقي : ٣١٣ / ٧ . وسنده صحيح .

انظر : إرواء الغليل : ٧ / ١٠٣ - ١٠٤ .

وأصل القصة في الصحيحين وليس فيهما النهي عنأخذ الزيادة .

(٢) هكذا في المطبوعتين . ولعل الصواب : المخاتلة .

(٣) في المطبوعتين : واستعماله .

جهداً ازداد من ظنه بُعداً ، وهو في ذلك من الملاعيبن بحدود الله عزّوجلّ ، والمستهينين بأياته . فقد :

٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ (١) [ح و] حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسِينِ عَبْدَ الْبَاقِيِّ بْنَ قَانِعَ (٢)، حَدَّثَنَا إِسْحَاقَ بْنَ حَمْدَانَ الْبَجْلِيَّ (٣)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ بْنَ طَرْخَانَ (٤)، حَدَّثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الشَّوَّرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ (٥)، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ (٦)، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى (٧)، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَالْ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحَدَّودِ اللَّهِ وَيَسْتَهْزَئُونَ بِآيَاتِهِ خَلَعْتُكِ ، رَاجَعْتُكِ ، طَلَقْتُكِ [رَاجَعْتُكِ] (٨) » .

(١) موسى بن مسعود النهدي . صدوق سيء الحفظ . ت ٢٢٠ هـ . تقرير : ٣٥٢ .

(٢) عبد الباقي بن قانع بن مرزوق أبو الحسين الأموي . ضعفه البرقاني ، ووثقه الخطيب .
ت ٣٥١ هـ . تاريخ بغداد : ١١ / ٨٨ .

(٣) لم أجده .

(٤) لم أجده .

(٥) سليمان بن أبي سليمان الشيباني الكوفي . ثقة . ت ١٤٠ هـ تقريباً . تقرير : ١٣٤ .

(٦) قيل : اسمه عامر . وقيل : الحارث . ثقة . ت ١٠٤ هـ . تقرير : ٣٩٤ .

(٧) الأشعري : عبد الله بن قيس . الصحابي الجليل .

(٨) مابين المعکوفتين ساقط في المطبوعتين . واستكمل من المصادر التي نقلت هذا النص عن ابن بطة . وقد ذكره القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين : ١٣٨ / ٢ ، وابن قدامة في المغني : ٣٢٢ / ١٠ ، وشيخ الإسلام ابن تيمية في إقامة الدليل : ٢٦٠ .

٥٥ - حدثنا القاضي المحاملي ^(١) ، حدثنا إبراهيم بن هانئ ^(٢) ، حدثنا أبو حذيفة قال : حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بال أقوام يلعبون بحدود الله . طلقتك ، راجعتك ، طلقتك ، [راجعتك] » ^(٣) .

قال أبو عبد الله رحمه الله : وما الفرق بينَ هذا الخُلُع والنِّكاح الواقع بعقد شريطته ، وبينَ من تزوج امرأةً على شريطة أن يطلقها بعد الدخول بها فتعود إلى زوج كان لها ؟ وهذا المُحلّ والمُحلّ له اللدان لعنهم رسول الله ﷺ ؟ .

وما الفرق بينَ هذا الخُلُع وبينَ من باع دراهمه المكسرة من صيرفي بدینار على أن يعطيه بذلك الدينار صحاحاً على صرفٍ مقطوعٍ ، وكل ذلك في عقد واحد ؟ .

(١) أبو عبد الله الحسين البغدادي المحاملي القاضي . كان فاضلاً صادقاً دينياً . ت ٣٣٠ هـ .
- تاريخ بغداد: ١٩/٨ .

(٢) إبراهيم بن هانئ النيسابوري . أبو إسحاق . روى عنه المحاملي . وهو الذي اختفى عنده الإمام أحمد أيام الواثق . ثقة فاضل . ت ٢٦٥ هـ . تاريخ بغداد: ٢٠٤/٦ .
طبقات الحنابلة: ٩٧/١ .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ : ابن ماجه : ١٠ - كتاب الطلاق : ١ - باب حدثنا سعيد بن سعيد . والبيهقي : ٣٢٢/٧ . قال في مصباح الزجاجة : ١٢٣/٢ : إسناده حسن .
اه . وضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع الصغير : ٨٨/٥ ، وتعقبه الدويش في
تنبيه القاري : ٤ ورجح أنه حسن .

وما الفرق بينَ هذا الخُلُع وبينَ مَنْ استلفَ مِنْ رجلٍ فِي سلعةٍ إِلَى أَجْلٍ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَاءَهُ أَجْلُهَا عَادَ الْبَائِعُ لَهَا فَاشتَرَاهَا مِنَ الْمُسْلِمِ فِيهَا عَلَى سُعْرٍ مُقْطُوعٍ؟ .

وما الفرق بينَ هذا الخُلُع وبينَ مَنْ اشترى منْ رجلٍ سلعةً نسيئةً عَلَى أَنْ يَشْتريَهَا مِنْهُ بِالنَّقْدِ؟ . . معَ نظائرٍ كثيرةً لِهَذِهِ شَاكِلَةِ بَعْضُهَا بَعْضًاً، وَكُلُّهَا عَنْدَ مَنْ كَانَ عَلَى شَرِيعَةِ الإِسْلَامِ، وَشُرُوطُ أَحْكَامِهِ فَاسِدَةٌ مَرْدُودَةٌ، وَرَبِّما وَضَعَهَا أَهْلُهَا مَوْضِعَ الْحِيلَةِ عَلَى نَحْوِ مِنَ الْحَكْمِ فِي ظَاهِرِهِ مَعَ فَسَادِ بَاطِنِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْخَدِيْعَةِ وَالْمَوَارِبِ وَالْمَاكِرَةِ لِلَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ فِي مَعْاملَتِهِ وَعِبَادَتِهِ .

وأَصْلُ الْحِيلَةِ فِي شَرِيعَةِ الإِسْلَامِ خَدِيْعَةُ ، وَالْخَدِيْعَةُ نُفَاقُ ، وَالنُّفَاقُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَعْظَمُ مِنْ صِرَاطِ الْكُفَّارِ .

قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَنِ النَّاسُ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ (٨) يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (٩) » (١) .

وَقَالَ تَبَارُكَ وَتَعَالَى : « إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى (٢) » .

(١) البقرة: ٩-٨.

(٢) النساء: ١٤٢.

أفلا ترى أنَّ المنافقين أظهروا قبول الأحكام الإسلامية ، وألزمو أنفسهم التدين بها ، حيلةً بذلك وخديعةً لله عزَّ وجلَّ ، ولرسوله ﷺ ، ولعباده المؤمنين رحمة الله عليهم ، ليحقنوا بذلك دماءهم ، ويحفظوا أموالهم ، فأعطاهم ما أرادوا بما أظهروا ، وأكذبهم فيما ادعوا بما أسرُّوا وأبطنوا ، ورددُّ عليهم كيدهم وخدعيتهم بسوء اعتقادهم ، وإرادتهم غير الذي أمر الله به من خالص التصديق وصافي التوحيد ، واستعمالهم آلات الإيمان لغير ما أردتها الله عزَّ وجلَّ .

وهذا باب من الحيلة ، وهو أفحشها وأقبحها ، وكل ما كان من الحيلة فمشبه بها ومنسوب إليها ومتشعب عنها .

ألا ترى أنه الله عزَّ وجلَّ شرع - برأًّا بكافة خلقه وإرفاقاً بهم - رُخْصاً وصفها عند الحاجة إليها ، وشدةَ الضرورة عند نزولها ، فقال عزَّ وجلَّ حين فرغ من فرض الصيام : « وَمَنْ كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى » (١) .

وقال : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ » (٢) .

(١) البقرة: ١٨٥ .

(٢) النساء: ١٠١ .

فأباح الفطر في السفر وقصر الصلاة ، وفرض الحج بوجود الاستطاعة ، فلو أنَّ رجلاً سافر لا يريد بسفره إلَّا الأكل والجماع نهاراً في شهر رمضان حتَّى يقضي ذلك علي مهل متقطعاً في قصير الأيام على مرِّ الأوقات ، ولو أنَّ رجلاً سافر لا يريد من سفره إلَّا أن يضع عن نفسه بعض صلاته ، وكذلك لو وجب عليه الحج بوجود^(١) الاستطاعة ، فو海棠 ماله لبعض ولده عند أوقات الحج ، ثم استرجعه بعد ذلك ، وكذلك لو كان له منْ أصناف الماشية مالٌ كثير تُحْبَب فيه الزكاة الكثيرة ، فباعها عند رأس الحول وجرى ثمنها مجرى المال المستفاد ، أو مالٌ صامت^(٢) فعند رأس الحول ابتاع به عقاراً حتَّى إذا جاوز الحول باعه . لكن هذا كله في ظاهره جائزأ في شريعة الإسلام ، ماضياً على أحكامها . ولو استفتى فاعله جميع فقهاء المسلمين في جميع الأمصار فيما فعل غير مُخْبِر لهم بنيته ولا ما قصده له من ذلك ، لَمَّا اختلف عليه اثنان في جوازه وصحته ، ولا رأوه حرجاً في فعله ، ولا آثماً في مُرتكبه .

وما ظُنِّك الآن إذا كان الفتى هو الأمر بهذا ، والدال عليه ، والمفتى به ؟ ! ولا فرق بين الفتوى بالخلع على الحال المذكورة في هذه

(١) في المطبوعتين: "بوجوب" . وهو تصحيف.

(٢) الصامت من المال هو: الذهب والفضة . خلاف الناطق، وهو الحيوان. النهاية

المسألة ، وبيّنَ الفتوى في هذه الأسباب التي ذكرناها كلها ، فإنّها كلها ترجع إلى الحيلة .

وتحجد الله عزّ وجلّ قد حرم الحيلة والخداع وحرّمها رسوله ﷺ وأبطلها ، وإن أعطاها صحة الحكم في ظاهرها .

ألا ترى أنّ رسول الله ﷺ حكم بما ظهر ، وأبطل ذلك بما استتر ، وهو أعدل الخلق في حكومته ، وأعلمهم بقضيته . ولما علم أنّ في الناس من يُكون ألطاف حيلة في خصومته ، وألحن من خصميه بحجه ، وأنّ الحكم بما ظهر لا بما استتر ، قال ﷺ: «إِنَّكُمْ تختصِّمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَخْنَبَ بِحَجْجَتِهِ مِنْ صَاحِبِهِ ، فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ شَيْئًا مِنْ مَالِ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَا يَأْخُذُهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(١) .

أفلا ترى أنّ ظاهر القضية حق بما ظهر من حيلة صاحبها ومكره ، ثمّ جعلها بغير حق ، وأوجب لصاحبها النار بما أبطن من سره وعزمه؟ فلو كان ظاهر الحكم الإسلامي يدرأ عن صاحبه فساد ما رُوي عنه من حيلته ومخادعته ، لما أوجب له رسول الله ﷺ النار .

وهكذا صاحب هذا الخلع وضعه في غير موضعه الذي أراد الله عزّ وجلّ له . فظاهره صحيح ، ومعناه مردود قبيح .

(١) أخرجه البخاري : ٥٢ - كتاب الشهادات : ٢٧ - باب من أقام البينة بعد اليمين .
ومسلم : ٣٠ - كتاب الأقضية : ٣ - باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجّة . حديث رقم : ١٧١٣ عن أم سلمة رضي الله عنها .

ومن أوضح الأدلة على بطلان الحيلة في الأحكام، نهى رسول الله ﷺ عنها ، ولعنته فاعلها . من ذلك :

٥٦ - ما حَدَّثَنَا بْهُ أَبُو الْحَسْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُسْلِمٍ^(١) ، حَدَّثَنَا
الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ الصَّبَاحِ الزُّعْفَرَانِيِّ^(٢) ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هَارُونَ^(٣) ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ^(٤) ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ^(٥) ، عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبْتُ الْيَهُودُ ،
فَتَسْتَحْلُوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنِي الْحِيلِ»^(٦) .

(١) المخرمي . كما في الإبانة الكبرى : ٢٨١ / ١ للمصنف . بتحقيق : رضا نعسان . ووقع
في المطبوعتين : "سلم" ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في "إقامة الدليل" أن
الخطيب ترجم لابن مسلم هذا ووثقه . لكن لا وجود له في تاريخ بغداد المطبوع .
وينظر : إرواء الغليل ٥ / ٢٧٥ .

(٢) الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني . أبو علي . صاحب الشافعي . ثقة . ت
٢٦٠ هـ . تقريب : ٧١ .

(٣) يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي . ثقة . ٢٠٦ هـ . تقريب : ٣٨٥ .

(٤) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي . صدوق . ت ١٤٥ هـ . تقريب : ٣١٣ .

(٥) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري . قيل : اسمه عبد الله . وقيل :
إسماعيل . ثقة . ت ١٩٤ هـ . تقريب .

(٦) الحديث نقله شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "إقامة الدليل" : ٣٣ عن المصنف بسنده
وقال : هذا إسناد جيد يصحح مثله الترمذى وغيره تارة ، ويحسنه تارة .

وينظر : تفسير ابن كثير : ١ / ١٥٤ ، ٣ / ٤٩٢ ، إغاثة اللهفان : ١ / ٣٦٣ ، الدر المثور :
٣٧٥ / ٥ ، إرواء الغليل : ٣٧٥ / ٣ .

٥٧ - حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد النيسابوري ، حدثنا الدوري ^(١) (ح) ، وحدثنا ابن مخلد ، حدثنا ابن زنجويه ^(٢) قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ^(٣) ، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن ^(٤) ، عن الأعمش ^(٥) ، عن حبيب بن أبي ثابت ^(٦) ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ، يَحْرَمُونَ شَحْمَ الْفَنَمِ وَيَاكُلُونَ أَثْمَانَهَا » ^(٧) .

قال أبو عبد الله : فرسول الله ﷺ إنما لعن اليهود باستعمالهم

(١) عباس بن محمد الدوري . أبو الفضل . ثقة حافظ . ت ٢٧١ هـ . تقرير : ١٦٦ .

(٢) محمد بن عبد الملك بن زنجويه . أبو بكر الغزال . ثقة . ت ٢٥٨ هـ . تقرير : ٣٠٩ .

(٣) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبسي . ثقة . ت ٢١٣ . تقرير : ٢٢٧ .

(٤) شيبان بن عبد الرحمن النحوبي . أبو معاوية . ثقة . ت ١٦٤ هـ . تقرير : ١٤٨ .

(٥) سليمان بن مهران . ثقة حافظ . ت ١٤٧ هـ . تقرير : ١٣٦ .

(٦) حبيب بن أبي ثابت بن قيس . ثقة . ت ١١٩ هـ . تقرير : ٦٣ .

(٧) أخرجه أحمـد : ٢٤٧ / ١ ، وأبو داود : ١٧ - كتاب البيوع والإجارات : ٦٦ - باب في ثمن الخمر والميتة . لكن عن ابن عباس ، ولفظه : « لعن الله اليهود حُرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها » .

وأخرجه البخاري : " البخاري مع الفتح : ٤١٤ / ٤ " ، ومسلم : حديث رقم

(١٥٨٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بلغ عمر أنَّ سمرة باع خمراً فقال : قاتل الله سمرة . ألم يعلم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله اليهود حُرمت عليهم الشحوم فجملوها بباعوها » .

وللحديث عدَّة روایات أخرى عن جمعٍ من الصحابة في الصحيحين وغيرهما .

الحيلة بأكلهم الشحوم ، لأنَّ أكلها حلال ، والحيلة حرام .
والمستعمل لها في دينه إنَّما يخداع ربه .

٥٨ - حدثنا أبو عليٌّ محمد بن أحمد البزار ، حدثنا بشر بن موسى ^(١) ، حدثنا سعيد بن منصور ^(٢) ، حدثنا هشيم قال : حدثنا الأعمش قال : حدثنا عمران بن الحارث السلمي ^(٣) ، عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال : إنَّ عمَّه طلق امرأته ثلاثاً وندم . فقال : إنَّ عمك عصى الله فأندمه ^(٤) ، وأطاع الشيطان ، فلما يجعل الله له مخرجاً . قال : فإني أتزوجها بغير أمره وترجع إليه ؟ فقال ابن عباس : من يخدع الله يخدعه ^(٥) .

قال أبو عبد الله رحمه الله : أو لا ترى أنَّ النبيَّ ﷺ جعل الخيار

(١) بشر بن موسى بن صالح الأسدية . أبو علي . ترجمة الخطيب ، وقال : كان ثقةً أميناً عاقلاً ركيناً . ت ٢٨٨ هـ . تاريخ بغداد : ٧/٨٦ .

(٢) صاحب السنن : ثقة .

(٣) عمران بن الحارث السلمي . أبو بكر . ثقة . تقريب : ٢٦٤ .

(٤) في مطبوعة الفقي : " فأبده " . وهو خطأ فاحش . وفي مطبوعة المكتب الإسلامي : " فأيده " ، وهو خطأ أيضاً .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ١١/٥ ، وعبد الرزاق : ٦/٢٦٦ ، ومن طريقه ابن حزم في المُحلَّى : ١١/٤٨٦ ، وسعيد بن منصور في سننه : ١/٢٦٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣/٥٧ ، والبيهقي في السنن : ٧/٣٣٧ ، وعندهم - إلا سعيد - " مالك بن الحارث " بدل : " عمران بن الحارث " .

وينظر : إقامة الدليل على إبطال التحليل : ٤٤ .

للمتباعين مالَمْ يُتَفَرِّقَا ، ثُمَّ نَهَا هُمَا أَنْ يَفْارِقَا أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ مُخَافَةً أَنْ يُسْتَقِيْلَهُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَفْارِقَ صَاحِبَهُ لِيُبْطِلَ عَلَيْهِ الْخِيَارَ الَّذِي جَعَلَهُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّ فَاعْلَمَ ذَلِكَ قَدْ أَدْخَلَ فِي الْبَيْعِ ضَرِبًاً مِنَ الْحَيْلَةِ ، وَخَدِيعَةً لِصَاحِبَهُ . اسْتَعْمَلَ فِيهَا ظَاهِرُ الْعِلْمِ ، فَجَعَلَ السُّنَّةَ وَالْعِلْمَ ذَرِيعَةً حَيْلَتِهِ ، وَأَدَاءً لِخَدِيعَتِهِ ، وَرَكْبَ مَطِيقَةِ الْحَقِّ فِي عِرَادَةِ الْبَاطِلِ ، فَهُوَ بِالنَّسَبَةِ لِمَا ظَهَرَ مِنْ فَعْلَهُ يُخَصِّمُهُ ، وَبِمَا أَبْطَنَ مِنْ مَرَادِهِ مَخْصُومٌ .

٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النِّيْسَابُورِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ وَهْبٍ^(١) ، حَدَّثَنَا عُمَيْ^(٢) ، حَدَّثَنِي مُخْرَمَةُ بْنُ بَكِيرٍ^(٣) ، عَنْ أَبِيهِ^(٤) قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ شَعِيبَ يَقُولُ : سَمِعْتُ شَعِيبًا^(٥) يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ^(٦) يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّمَا رَجُلٌ ابْتَاعَ مِنْ

(١) الْمَلْقَبُ بِهِ بَحْشَلٌ . صَدُوقٌ . ت ٢٦٤ هـ . تَقْرِيبٌ : ١٤ .

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَصْرِيِّ . ثَقِيقٌ . ت ١٩٧ هـ . تَقْرِيبٌ : ١٩٣ .

(٣) مُخْرَمَةُ بْنُ بَكِيرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَنِ . أَبُو الْمَسْوَرِ . صَدُوقٌ . وَرَوَيْتُهُ عَنْ أَبِيهِ وَجَادَهُ كَمَا قَالَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرِهِمَا . ت ١٥٩ هـ . تَقْرِيبٌ : ٣٣١ .

(٤) بَكِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَنِ . أَبُو عَبْدِ اللَّهِ . ثَقِيقٌ . ت ١٢٠ هـ . تَقْرِيبٌ : ٤٨ .

(٥) شَعِيبٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ بْنِ الْعَاصِ . صَدُوقٌ . ثَبَّتْ سَمَاعَهُ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ بْنِ الْعَاصِ . تَقْرِيبٌ : ١٤٦ .

(٦) أَبْنَ الْعَاصِ .

رَجُلٌ بَيْعًا ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا ، وَلَا يَحْلُّ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَفْارِقْ صَاحِبَهُ مُخَافَةً أَنْ يَتَسْقِيَهُ »^(١) .

قال أبو عبد الله : فانظر يا أخي إلى حكم رسول الله ﷺ للمتباعين بتمام البيع إذا تفرقا على السلامة وجاري العادة ، وتحريمه التفريق على من أراد الحيلة والخدعة ، فصار يستعمل السنة في غير موضعها ، فصار المباح عليه محظوراً ، والحلال محرماً .

٦٠ - حدثني أبو حفص عمر بن [أحمد بن]^(٢) عبد الله بن شهاب^(٣) ، قال : حدثنا أبي^(٤) ، حدثنا أبو بكر الأثرم^(٥) قال : وقيل لأبي عبد الله^(٦) في حديث عبد الله بن عمرو : « لا يحلُّ

(١) أخرجه أحمد: ١٨٣/٢ ، وأبو داود: ١٧ - كتاب البيوع والإجرات: ٥٣ - باب في خيار المتباعين ، والترمذى: ١٢ - كتاب البيوع: ٢٦ - باب ماجاء في البيع فى بالخيار ما لم يتفرقا ، والنسائي: ٤٤ - كتاب البيوع: ١١ - باب وجوب الخيار للمتباعين قبل افتراقهما بأبدانهما . والدارقطنى: ٥٠/٣ ، والبيهقي: ٢٧١/٥ ، وغيرهم . وسنده حسن لأنـه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وهي حجـة عند المحدثين . انظر : إرواء الغليل: ٥/١٥٥-١٥٦ .

(٢) مابين المعقوفين لا يوجد في المطبوعتين .

(٣) العكـري . روـى عنه ابن بـطة . وـكان ثـقة . تاريخ بغداد: ١١/٢٤٠ .

(٤) أبو العباس أحمد بن عبد الله بن شهاب العـكري . ترجمـه الخطـيب ولم يـذكر فيه جـراً ولا تعـديلاً . تاريخ بغداد: ٤/٢٢١ .

(٥) أحمد بن محمد بن هـاني الإـسكـافـي . من أـصـحـابـ الإمامـ أـحمدـ . حـافـظـ إـمامـ طـبقـاتـ الـخـابـلةـ: ١/٦٦ .

(٦) هو: الإمامـ أـحمدـ .

لواحدٍ منها أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيه « يرويه ابن عجلان؟ (١) .

قال أبو عبد الله (٢) : وفي حديث عبد الله بن عمرو إبطال الحيل (٣) .

قال أبو عبد الله : ألا ترى أنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ مسخَ قوماً قردة باستعمالهم الحيلة في دينهم ، والمواربة في دينهم ، ومخادعتهم لربِّهم ، مع أَنَّهُمْ أَظْهَرُوا التمسك وتحريم ما حرمَه رب العالمين ، مع فسادِ باطنِهم ، وقبحِ مرادِهم ، فقال : عزَّ وجلَّ : ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقُرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ (٤) .

ذكر لنا - والله أعلم - أنَّ الحيتان كانت تأتيهم يوم السبت كالمخاض آمنة ، فلا يعرضون لها ، ثُمَّ لا يرونها إلى يوم السبت الآخر ، فلما طال نظرهم إليها ، وتأسفهم عليها تشاوروا فيها ، فقال بعضهم لبعض : إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ إِنَّمَا حرمَها يوم السبت ، فاصنعوا لها المصائد يوم الجمعة ، فإذا جاء يوم السبت فدخلت فيها فخذلوها يوم الأحد ، ففعلوا ذلك ، وكان ما قصَّ اللَّهُ عزَّ وجلَّ علينا من خبرهم .

(١) محمد بن عجلان المدنى . صدوق . ت ١٤٨ هـ . تقريب : ٣١١ .

(٢) هو : الإمام أحمد .

(٣) هذا النص عن الإمام أحمد نقله ابن القيم في إغاثة اللهفان : ١ / ٣٧٠ .

(٤) الأعراف : ١٦٣ .

٦١ - حدثنا أبو علي الصواف ، حدثنا بشر بن موسى ، حدثنا الوليد بن بشر بن الوليد الكندي ^(١) ، حدثنا العوفي القاضي الحسين ابن الحسن ^(٢) ، عن أبيه ^(٣) ، عن عطية العوفي ^(٤) - وهو جده - عن ابن عباس قال : كانت بنو إسرائيل تأتיהם حيتانهم يوم سبتمهم شرعاً ويومن لا يسبتون لا تأتיהם ، فلما رأت ذلك بنو إسرائيل حظروا بذلك حظائرأ ، وجعلوا لها أبواباً ، وكان يدخلها السمك يوم السبت ويخرج ، فلما رأوا ذلك كان الرجل يسبح يوم السبت فيدنو من تلك الأبواب ثم يضرب بيده ورجله كأنه يسبح ، فيضرب الباب بيده أو برجله فيغلقه فلا يستطيع السمك أن يخرج ، فإذا كان يوم الأحد أخذوه ، فمكثوا كذلك زماناً فمسخوا .

قال ابن عباس : مسخت بنو إسرائيل . فمسخ الشیوخ خنائزير ، والشباب قردة ^(٥) .

(١) هكذا في المطبوعتين : " الوليد بن بشر بن الوليد الكندي . ولعل الصواب : أبو الوليد بشر بن الوليد الكندي . وهو القاضي . أحد أصحاب أبي يوسف . أخذ عنه الفقه . ت ٢٣٨ هـ . تاريخ بغداد : ٧ / ٨٠ .

(٢) الحسين بن الحسن بن عطية العوفي . قاضي بغداد . روى عن أبيه . ضعيف الحديث . ت ٢٠١ هـ . الجرح والتعديل : ٣ / ٤٨ ، الميزان : ١ / ٥٣٢ .

(٣) الحسن بن عطية العوفي . روى عن أبيه . وروى عنه ابنه الحسين . ضعيف الحديث . الجرح والتعديل : ٣ / ٢٦ ، تقريب : ٧٠ .

(٤) عطية بن سعد العوفي الجدلي . أبو الحسن . روى عن ابن عباس . ضعيف الحديث . الجرح والتعديل : ٦ / ٣٨٢ ، تقريب : ٢٤٠ .

(٥) أخرجه ابن جرير في التفسير : ٩ / ١١١ من طريق العوفي عن ابن عباس .

● إبطال الحيل ●

١١٩

فالحيلة في الدين محرّمة في الكتاب والسنة ، فكل حكم عمل بالحيلة في طلاق ، أو خلع ، أو بيع ، أو شراء ، فهو مردود مذموم عند العلماء الربانيين والفقهاء الديانين .

٦٢ - حدثني أبو صالح محمد بن أحمد ، حدثنا أبو جعفر محمد بن داود ^(١) ، حدثنا أبو الحارث الصائغ ^(٢) قال : سمعت أبا عبد الله قال : هذه الحيل التي وضعها هؤلاء - أبو حنيفة وأصحابه - عمدوا إلى السنن فاحتالوا في نقضها ^(٣) ، أتوا إلى الذي قيل لهم إنّه حرام واحتالوا فيه حتى أحلوه ^(٤) .

وقال الميموني ^(٥) : قلت لأبي عبد الله : من حلف على يمين ثم احتال لإبطالها ، هل تجوز تلك الحيلة ؟ قال : لا . نحن لا نرى الحيلة ^(٦) .

(١) لعله أبو جعفر محمد بن داود المصيحي . كان من خواص الإمام أحمد . ثقة فاضل . طبقات الخنابلة : ٢٩٦ / ١ ، تقريب : ٨٤٣ .

(٢) أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ . أحد الذين رووا المسائل عن أحمد . تاريخ بغداد : ١٥٨ / ٥ ، طبقات الخنابلة : ٧٤ / ١ .

(٣) في المطبوعتين : "بعضها" . وهو تصحيف .

(٤) نقله شيخ الإسلام ابن تيمية في إقامة الدليل على إطالة التحليل : ٣٥ ، وابن القيم في إعلام الموقعين : ١٧٩ / ١ ، وفي إغاثة اللھفان : ١ / ١٧٠ .

(٥) عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون الرقي . من كبار أصحاب الإمام أحمد . لازمه أكثر من عشرين سنة . وعنه مسائل كثيرة عنه . ت ٢٧٤ هـ . طبقات الخنابلة : ٢١٢ / ١ ، السير : ٨٩ / ١٣ .

(٦) النصف في طبقات الخنابلة : ٢١٥ / ١ ، وفي إقامة الدليل : ١٨ ، وفي إعلام الموقعين : ١٧٤ / ٣ ، وإغاثة اللھفان : ١ / ٣٧١ .

● ● إبطال الحيل ● ●

٦٣ - حدثني أبو بكر عبد العزيز بن جعفر ^(١) قال : حدثنا أحمد بن محمد بن هارون ^(٢) [ح و [^(٣) حدثني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد ^(٤) ، حدثنا بكر بن محمد بن الحكم ^(٥) قال : قال أبو عبد الله : إذا حلف على شيء ثم احتال بحيلة فصار إلى ذلك الذي حلف عليه بعينه . قال أبو عبد الله : [ما أخبرهم - يعني أصحاب الحيل - وقال أبو عبد الله] ^(٦) : من احتال بحيلة فهو حانت ^(٧) .

٦٤ - حدثني أبو عيسى يحيى بن محمد ، حدثنا علي بن الحسن القامي ^(٨) ، قال : حدثنا صالح بن أحمد ^(٩) قال : قال أبي - وذكر

(١) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد . المعروف بـ " غلام الخلال " . من أوائل المصنفين في مذهب أحمد . كان متسع الرواية ، مشهوراً بالديانة . ت ٣٦٣ هـ . تاريخ بغداد : ٤٥٩ / ١٠ ، طبقات الحنابلة : ٢ / ١١٩ .

(٢) أحمد بن محمد بن هارون الخلال . جامع علوم أحمد ومسائله . والمشهود له بالفضل والتقدم في ذلك . ت ٣١١ هـ . طبقات الحنابلة : ٢ / ١٢ .

(٣) ما بين المعقوتين لا يوجد في المطبوعتين .

(٤) أبو بكرقطان . وثقة الخطيب . تاريخ بغداد : ١٠٥ / ١٠ .

(٥) بكر بن محمد بن الحكم . أبو أحمد ، النسائي الأصل ، البغدادي المنشأ . عنده عن أحمد عدّة مسائل . طبقات الحنابلة : ١ / ١١٩ .

(٦) ما بين المعقوتين من طبقات الحنابلة : ٢ / ١٥١ .

(٧) النص في ترجمة بكر بن محمد من طبقات الحنابلة : ١ / ١٢٠ ، وفي إقامة الدليل : ١٨ ، وفي إعلام الموقعين : ٣ / ١٧٥ .

(٨) لم أجده .

(٩) صالح بن الإمام أحمد بن حنبل . أخذ عن أبيه . وكان من محدثي بغداد . =

أصحاب أبي حنيفة - : وتعجب مما يقولون في الحيل في الأيمان يبطلون الأيمان بالحيل . قال الله عزّ وجلّ : ﴿وَلَا تَقْضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ (١) (٢) .

قال : قال صالح : قال أبي : والحيل لا نراها .

٦٥ - حدثنا [أبو الحسن أحمد بن] (٣) إبراهيم بن حبيب العطار، حدثنا أبو داود السجستاني (٤) قال : سمعت أبا عبد الله - وذكر الحيل عن أصحاب الرأي - فقال : يحتالون لنقض سنن رسول الله ﷺ (٥) .

= ولی قضاة أصبهان وطرسوس . روی عن أبيه مسائل . ت ٢٦٥ هـ .

تاریخ بغداد: ٣١٧/٩ ، طبقات الحنابلة: ١٧٣/١ .

(١) النحل: ٩١ .

(٢) مسائل صالح: ٤٨٦/٢ رقم (١٢١٠) ، وهي مسألة مطولة احتصرها المصنف وأدمج معها المسألة التي بعدها ، وهي قول أحمد: والحيل لا نراها . وهذه الأخيرة وردت في مسائل صالح: ١٣٠/٣ برقم (١٤٩٥) .

وانظر: إعلام الموقعين: ١٧٩/١ ، وإغاثة اللھفان: ٣٦٩-٣٧٠ .

(٣) ما بين المعکوفین ساقط في المطبوعتين . والزيادة من جزء: " جواز اتخاذ السقاية في رحبة المسجد" لابن بطة [٢٤/أ] .

والطار هذا يُعرف بالزَّار . وثقة الخطيب . ت ٣٢٤ هـ . تاریخ بغداد:

٤/١٣ . وانظر: الإبانة: ٤١٣ ، تحقيق: رضا نعسان .

(٤) صاحب السنن .

(٥) مسائل أبي داود: ٢٧٦ ، ونقله ابن القيم في إعلام الموقعين: ٣/١٧٩ ، وفي إغاثة اللھفان: ٣٦٩/١ .

● ● إبطال الحِيل

وَحَدَّثَ مُوسَى بْنُ سَعِيدَ الدَّنْدَانِيَّ (١) أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِّنَ الْحِيلِ (٢) .

٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنَ أَيُوبَ (٣) ، حَدَّثَنَا بْشَرُ بْنُ مُوسَى قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ شَمَاسَ السَّمْرَقَنْدِيَّ (٤) يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ لِفَضِيلِ بْنِ عَيَاضٍ رَحْمَهُ اللَّهُ : يَا أَبَا عَلَيٍّ إِنِّي اسْتَفْتَتُ رَجُلًا فِي يَمِينِ بُلْيَتِهِ بِهَا . فَقَالَ لِي : إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ حَتَّى شَرَبْتَ ، وَأَنَا أَحْتَالُ لَكَ حَتَّى تَفْعَلَ وَلَا تَحْتَنْ (٥) . فَقَالَ لِهِ الْفَضِيلُ : تَعْرِفُ الرَّجُلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : ارْجِعْ وَاسْتَبْتِهِ (٦) فَإِنِّي أَحْسَبُهُ شَيْطَانًا شُبُّهَ لَكَ فِي صُورَةِ إِنْسَانٍ (٧) .

(١) في المطبوعتين: "الديدانى". وهو تصحيف. وهو: موسى بن سعيد الدندانى، من أصحاب أَحْمَدَ، روَى عنْهُ مَسَائِلَ وَثَقَهُ الْخَلَالِ. طبقات الْخَنَابَلَةِ ١/٣٣٢، وينظر: الأنساب ٥/٣٤٦.

(٢) النص في ترجمة موسى بن سعيد الدندانى في طبقات الْخَنَابَلَةِ: ١/٣٣٢، وفي إقامة الدليل: ١٨، وفي إعلام الموقعين: ٣/١٧٤، وجعله ابن القيم في إغاثة الْمَهْفَانِ: ١/٣٦٩ من رواية إسماعيل بن سعيد.

(٣) محمد بن أَيُوبَ بْنَ الْمَعَافِيِّ، أَبُو بَكْرٍ الْعَكْبَرِيِّ. حَدَّثَ عَنْ بْشَرِ بْنِ مُوسَى. وروى عنه ابن بطة. كان صالحًا زاهدًا. قال فيه ابن بطة: ما رأيت أَفْضَلَ مِنْ أَبْيَ بَكْرَ بْنَ أَيُوبَ . ت ٣٢٩ هـ. تاريخ بغداد: ٨٤/٢.

(٤) إِبْرَاهِيمَ بْنَ شَمَاسَ الْغَازِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ السَّمْرَقَنْدِيِّ. ثَقَةٌ. ت ٢٢١ هـ. تقرير: ٢٠.

(٥) في المطبوعتين: "فَافْعُلْ حَتَّى لَا تَحْتَنْ". وهو تحريف. والتصويب من مصادر التخريج.

(٦) في المطبوعتين: "وَاسْتَفْتَهُ". وهو تحريف. والتصويب من المصادر.

(٧) ذكره شيخ الإسلام في إقامة الدليل: ٨٤، وابن القيم في الإعلام: ٣/١٧٧-١٧٨.

٦٧ - حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الله التميمي الأدمي البصري^(١) ، حدثني أبي^(٢) قال : سمعت سهل بن عبد الله التستري^(٣) يقول : مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِالْحِيلَةِ فِيمَا لَا يُجُوزُ ، يَتَأْوِلُ الرَّأْيُ وَالْهُوَى بِلَا كِتَابٍ وَلَا سُنْنَةً ، فَهَذَا مِنْ عُلَمَاءِ السَّوْءِ . وَبِمِثْلِ هَذَا هَلْكُ الْأُولُونَ وَالآخِرُونَ ، وَلِهَذَا ثَلَاثٌ عَقُوبَاتٌ يُعَاقَبُ بِهَا فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا : يَبْعَدُ عِلْمَ الْوَرْعِ مِنْ قَلْبِهِ وَيُضَيِّعُ مِنْهُ ، وَتُزَينُ لَهُ الدُّنْيَا وَيُرْغَبُ فِيهَا وَيُفْتَنُ بِهَا ، وَيُطَلَّبُ الدُّنْيَا تَضِيئًا فَلَوْ أُعْطِيَ جَمِيعَ الدُّنْيَا فِي هَلَالِكَ دِينَهُ لَأَخْذَهُ وَلَا يَبْالِي^(٤) .

قال أبو عبد الله : فَهَذِهِ الْحِيلَةُ الْمُذَكُورَةُ الْمُخْلُوَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الْخُلُعِ ، لَا يُعْرَفُ لَهَا مُخْرَجٌ وَلَا تَأْوِيلٌ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنْنَةً ، وَلَا أَفْتَى بِهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ ، لَأَنَّ الْخُلُعَ أَصْلٌ مِنْ أَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ ، قَائِمٌ بِذَاتِهِ ، غَيْرُ مَحْمُولٍ عَلَى تَأْوِيلٍ ، وَلَا مُسْتَنْدٌ لِغَيْرِ مَا نَزَّلَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِلِفَظِ مَفْهُومٍ ، وَمَعْنَى مَعْلُومٍ ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾^(٥) .

(١) لم أجده.

(٢) لم أجده.

(٣) أبو محمد. الصوفي الزاهد. له كلمات نافعة ومواعظ حسنة. ت ٢٨٣ هـ.

حلية الأولياء: ١٨٩ / ١٠ ، السير: ٣٣٠ / ١٣.

(٤) لم أجده.

(٥) البقرة: ٢٢٩.

ثم عطف بالتأكيد فقال : «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» (١). فلم يجعل للمرأة سبيلاً إلى اختلاعها ، ولا للزوج فسحة في أخذ الفدية منها إلا بالعلة التي وصفها . فإنْ أفتى مفت ، أو احتال ذو رأي بحيلة ، شبهها بهذا الخُلُع ، فقد جعل مع الخُلُع الذي وصفه الله عز وجل خُلُعاً ثانياً ، وحكم حُكْماً آخر ، وليس يخلو صاحب هذه المقالة أن يكون هذا أراد ، فقد جعل لنفسه حُكْماً ، وشرع شريعةً أضافها إلى حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وشريعته ، وقد أحدث في دين الله ما لم يأذن به . وقد قال النبي ﷺ : «مَنْ أَدْخَلَ فِي دِيَنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» (٢) . ويزعم أنَّ هذا هو الخُلُع الذي عنى الله عز وجل وأراده . ولم يمثل هذه البلوى أنزله الله على نبيه ، فقد أدعى على الله ما لم يقله ، وبهت القرآن ، وخالف ما جاءت به السُّنَّةُ والجماعَةُ ، وأجمع عليه المسلمون .

فقد ذكرنا كيف خالع رسول الله ﷺ بين جميلة بنت سلوى ،

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٣ - كتاب الصلح: ٥ - باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود . ومسلم: ٣٠ - كتاب الأقضية: ٨ - باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور . حديث رقم (١٧١٨) ولفظه فيما : «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» . أما الرواية بلفظ : «أدخل» فلم أقف عليها فيما اطلعت عليه من مصادر تحرير الحديث . وأما الرواية بلفظ : «ديتنا» فهي في شرح السنة: ١/٢١ للبغوي ، وذكرها النووي في الفتاوى: ٤٠ .

و ثابت بن قيس بن شماس ، وما ذكره الصحابة والتابعون من **الخلع** ، و متى يجوز وقوعه ، والعلة التي جاز للمرأة الانخلاع لأجلها ، و حل للزوج الفدية منها .

فمن زعم أن **الخلع** ، وأخذ الفدية ، نزل من السماء لغير ذلك ، فقد رد على الله حكمه ، وعلى رسول الله ﷺ سنته ، وعلى اصحابه والسلف الصالح إجماعهم . والله حسيبه وحجبيجه .

ولقد روى عن رسول الله ﷺ من التهديد والوعيد الشديد لمن انخلعت من زوجها لغير السبب الذي وصف الله عز وجل ما يطول الكتاب بروايته . ولكننا نختصر منه ما فيه كفاية إن شاء الله .

٦٨ - حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي (١)، حدثنا حمّاد بن زيد، عن أيوب (٢)، عن أبي قلابة (٣)، عن أبي أسماء الرحيبي (٤)، عن ثوبان (٥)، قال : قال رسول الله ﷺ : «أيُّما امرأة سالت زوجها

(١) أحمد بن إبراهيم بن خالد، أبو علي الموصلي . سمع حمّاد بن زيد . روى عنه أبو القاسم البغوي . ويقال: إنَّ أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين كتبوا عنه . كان كثير الحديث، ظاهر الصلاح والفضل . ت ٢٣٦ هـ . تاريخ بغداد: ٤/٥.

(٢) السختياني . تقدم .

(٣) عبد الله بن زيد الجرمي . ثقة . تقدم .

(٤) عمر بن مرثد الدمشقي . يقال اسمه: عبد الله . ثقة . تقريب: ٢٦٢ .

(٥) ثوبان: مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . اشتراه النبي ﷺ ثمْ أعتقه فلزمته

طلاقها مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسَ ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحةُ الْجَنَّةِ » (١) .

٦٩ - حَدَّثَنَا الْقَاضِيُّ الْمَحَامِلِيُّ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْمَخْرَمِيُّ (٢) ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِّيٍّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ
أَيُوبٍ ، فَذَكَرَ مُثْلَهُ .

قال أبو عبد الله : فرسول الله ﷺ قد تواعد المختلعة من زوجها
من غير ما بأس بهذا الوعيد ، وجعل رائحة الجنة على زوجها حراماً ،
فكيف يتسع لمسلم أن يُفْتَن أخاه بأن يأمر زوجته أن تخلع منه ، إلا
في الموضع الذي أباح الله ذلك لها فيه !؟

وَمَا ظَنْكَ إِلَّا أَنْ شَرَطَ لَهَا عَلَى نَفْسِهَا أَنَّهَا إِذَا اخْتَلَعَتْ ، عَادَ
فَتَزَوَّجَهَا فَأَنْعَمْتَ بِاِخْتِلاَعِهَا عَلَى شَرْطِ عَقْدِ نِكَاحِهَا ، فَوْقَ الْخُلُعِ
بِشَرْطِ النِّكَاحِ ، وَالنِّكَاحُ بِشَرْطِ الْخُلُعِ ، فَبَطْلًا جَمِيعًا . نَعَمْ وَإِنْ حَنَّ

= وَصَبَّهُ . اسْمُ أَيِّهِ جَحْدَرٌ . وَقِيلَ: بُجَدْدُ . ت ٥٤ هـ .

الإصابة: ٤١٣ / ١ ، المغني في ضبط أسماء الرجال: ٨ .

(١) أخرجه أحمد: ٥/٢٧٧ ، وأبو داود: ٧ - كتاب الطلاق: ١٨ - باب في الخلع،
والترمذني: ١١ - كتاب الطلاق: ١١ - باب ماجاء في المختلعتات، وابن ماجه: ١٠
- كتاب الطلاق: ٢١ - باب كراهة الخلع للمرأة، والدارمي: ١٢ - كتاب الطلاق:
٦ - باب النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها، والبيهقي: ٧/٣١٧، وغيرهم .
والحديث صحيحه الألباني في إرواء الغليل: ٧/١٠٠ .

(٢) محمد بن عبد الله بن عمار. أبو جعفر المخرمي الأزدي. نزيل الموصل. ثقة. ت
٢٤٣ هـ. تاريخ بغداد: ٥/٤١٨ ، تقرير: ٣٠٥ .

في يمين قد كان حلف عليها بعقب الخُلُج وهي في العِدَّة ، صار إلى عين الشَّبَهَة ، وجمهور الرَّيبة ، وحصل في جمائل الاختلاف . فإنَّ جماعةً من الفقهاء من الصَّحَابَةِ والتابعين يقولون : المُخْتَلِعَةُ يقع عليها الطَّلاق في عِدَّتها .

ولقد روي نحو ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ وإن لم يكن الحديث متصلًا .
فسبيل الاحتياط أن يكون معمولاً به خوف مخالفته .

٧٠ - حدَّثَنَا أبو حفص عمر بن محمد بن ر جاء ، حدَّثَنَا أبو نصر ابن أبي عصمة ، حدَّثَنَا إسماعيل بن عياش ^(١) ، عن العلاء بن عتبة ^(٢) ، عن علي بن أبي طلحة ^(٣) ، رفعه إلى النَّبِيِّ ﷺ قال : «للْمُخْتَلِعَةِ طلاقٌ ما كانت في العِدَّةِ» ^(٤) . قال بذلك عبد الله بن

(١) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي الحمصي . صدوق في روايته عن أهل بلده .
ت ١٨١ هـ . تقريب : ٣٤ .

(٢) العلاء بن عتبة اليحصبي . صدوق . تقريب : ٢٩٨ .

(٣) علي بن أبي طلحة - واسم أبي طلحة : سالم مولىبني العباس - . سكن حِمْصَ .
وأرسل عن ابن عباس ولم يره . صدوق . ت ١٤٣ هـ . تقريب : ٢٤٢ .

(٤) أخرجه عبد الرَّزَّاقُ من طريق إسماعيل بن عياش به : ٤٨٩ / ٦ .

ووقع النص في المطبوع محرفًا هكذا : "المُخْتَلِعَةُ في الطلاق ما كانت في العِدَّةِ" .

قال عبد الرَّزَّاقُ : فذكرناه للثوري ، فقال : سأله عنه فلم يجد له أصلًا .

وقال البيهقي في السنن : ٣١٧ / ٧ - بعد أن ذكر عن الشافعي أنه سأله بعض من يخالفه في هذه المسألة . هل يَرَوِي في قوله خبراً ؟ - أما الخبر الذي ذكر له فلم يقع لنا إسناده بعد لنتظر فيه ، وقد طلبه من كتب كثيرة صُنِّفت في الحديث فلم أجده .

مسعود ، وسعید بن المسیب ، وشیریح ، والشعّبی ، ومغیرة
الضّبّی ، وإبراهیم النّخعی ، وحمّاد ، ومحمد بن شهاب الزّھری ،
وطاوس ، والحاکم ، وداود . وهو مذهب سفیان الثوری ،
وأصحاب الرأی من الكوفین (١) .

وفيها قول ثانٍ وهو : أَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ إِنْ أَتَيْتَهَا طَلَاقٌ فِي وَقْتِهِ
طَلَقَتْ ، وَإِنْ تَأْخَرَ ذَلِكَ لَمْ يَقُعْ بِهَا طَلَاقٌ . قال بذلك أبو سلمة بن
عبد الرحمن ، وغيره .

وقال مالک بن أنس رحمه الله : الأَمْرُ عِنْدَنَا ، والمُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي
بَلْدَنَا فِي الْمُفْتَدِيَةِ : أَنَّهُ إِذَا طَلَقَهَا بَعْقَبَ خُلُعَهَا طَلَاقًا نَسْقًا مُتَتَابِعًا
بَانَتْ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمُّمَاتٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ (٢) .

وفيها قول ثالثٌ : قال ابن عباس ، وابن الزبیر ، وعکرمة ،
والحسن ، وجابر بن زید : لَا يَقُعُ بِالْمُعْتَدَدِ مِنَ الْخُلُعِ طَلَاقٌ (٣) .

(١) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة : ٥/١١٧-١١٨ ، الإشراف لابن المنذر : ٢١٩ ، سنن
البيهقي : ٣١٧/٧ .

(٢) الموطأ : ٢/٥٦٦ برواية يحيى بن يحيى الليثي .

(٣) انظر : المصنف لابن أبي شيبة : ٥/١١٩ ، الإشراف لابن المنذر : ٣١٩ ،
سنن البيهقي : ٣١٧/٧ .

وبهذا القول قال الشافعي^(١) ، وأحمد بن حنبل^(٢) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وجماعة من فقهاء المسلمين^(٣) ، قالوا : طلاقه لها بعد الخلع باطل .

وهذا المعول عليه ، والمعمول به . وبه نقول .

وفيها قول رابع - وإليه يذهب جماعة من الفقهاء ، وعليه أكثرهم - : وهو أنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ بطلاق زوجته ثلاثاً ، أَنَّ لَا يَفْعُلْ شَيْئاً ، أَوْ لِيَفْعُلْ شَيْئاً ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ زَوْجَتُهُ ، أَوْ طَلَقَهَا طَلَاقاً بِائِنَّا قَبْلَ أَنْ يَحْنَثْ ، ثُمَّ ارْتَجَعَ ، أَنَّ الْيَمِينَ رَاجِعَةً عَلَيْهِ بِرَجْعَتِهَا ، لِأَنَّ الْيَمِينَ قَائِمَةً ، وَالزَّوْجَةُ هِيَ بَعِينَهَا . وبهذا نقول .

والعلم قد أحاط بأَنَّ صاحب المَسْأَلَةِ المذكورة في صدر هذا الكتاب أنه إذا راجع زوجته بعد خُلُعِها ولم يفعل ما كان حلف أن يفعله ، أَنَّ الزَّوْجَةَ هِيَ تِلْكَ بَعِينَهَا ، وَالْيَمِينَ قَائِمَةً مَبْقَاهَا .

٧١ - أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ [عُمَرُ بْنُ [٤] مُحَمَّدٌ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ

(١) كما في الأم : ٢٩٨ / ٥ .

(٢) كما في مسائل عبد الله : ١١٠٩ / ٣ قال : سألت أبي عن المختلة طلاقها زوجها وهي في عدتها ؟ . قال : لا يلحقها الطلاق . اهـ . ومثله في مسائل أبي داود : ١٧٩ .

وانظر : المغني لابن قدامة : ٢٧٨ / ١٠ ، والإنصاف للمرداوي : ٣٩٥ / ٨ .

(٣) انظر : الإشراف لابن المنذر : ٣١٩ ، التمهيد لابن عبد البر : ٣٧٧ / ٢٣ .

(٤) في مطبوعة الفقي : تكرر "محمد" مرتين . وما يبين المعکوفتين لا يوجد في المطبوعتين .

أبي عمران^(١) موسى بن حمدون قال : حدثنا حنبل بن إسحاق قال : حدثني أبو عبد الله أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الصمد^(٢) ، عن هشام^(٣) ، عن حماد^(٤) ، في الرجل يقول لامرأته : إنْ دَخَلْتِ دار فلان فأنت طالق ، فطلّقها قبل أنْ تدخل فبانت ، ثُمَّ خطبها وتزوجها قال : إنْ دَخَلْتِ وقع الطلاق الأول . بمنزلة رجل قال لغلامه : إنْ ضرِبْتِك فأنت حُرّ . فباعه . ثُمَّ اشتراه بعد فضريبه ، فهو حُرّ^(٥) .

قال حنبل : قال أبو عبد الله : هكذا نقول .

وقال حرب بن^(٦) إسماعيل الكرماني^(٧) : قلت لأحمد بن حنبل : رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثة إنْ دَخَلْتِ هذه الدار .

(١) في المطبوعتين : "عن ابن عمر أنّ" . وهو تصحيف . وقد وردت هذه الجملة على لصواب في النص رقم (٤٤) .

(٢) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد البصري . صدوق . ت ٢٠٧ هـ . تقريب : ٢١٣ .

(٣) في المطبوعتين : "بن" . تصحيف .

(٤) هشام : هو الدستوائي .

(٥) ابن أبي سليمان .

(٦) لم أجده .

(٧) في المطبوعتين : "وقال حرب وإسماعيل الكرماني" . وهو تصحيف .

(٨) حرب بن إسماعيل الكرماني : أحد رواة المسائل عن أحمد . فقيه حافظ . ت ٢٨٠ هـ . طبقات الخنابلة : ١٤٥ / ١ .

فطلّقَهَا تطليقة فانقضت عدّتها وبانت منه ، ثُمَّ دَخَلت الدَّار ؟ .
قال : لا يقع عليها حينئذ طلاق ؛ لأنَّها دخلت وليسَت امرأته ،
ولكن إذا رجعت إليه رجعت وهو على يمينه ^(١) .

قال أبو عبد الله : حسبي يا أخي رحمك الله بما قد شرحته من
جواب هذه المسألة كفاية ونهاية ، لك فيها بлагٍ إنْ كان مولاكَ الكريم
بك عناء ، فأعاذك من الكبر والكيد ، وخلصك من حقد أهل
العجب والحسد . فليتَّقِ اللَّهُ عبْدُهُ فِي نَفْسِهِ وَفِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِخْرَانِهِ ،
ولا يخاطر بها وبهم ، فقال بِعِلْمٍ فَغَنِمَ أو سكتَ فَسَلِمَ . فقد روى
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : أجرؤكم على الفتىَا
أجرؤكم على النار ^(٢) .

وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : إِنَّ مَنْ يُفْتَنِ النَّاسُ فِي
كُلِّ مَا يَسْتَفْتُونَهُ لِمَجْنُونٍ ^(٣) .

(١) لم أجده .

(٢) لم أجده عن عمر . وقد أخرجه الدارمي في المقدمة : ٥٣ / ١ مرفوعاً من طريق
عبد الله بن أبي جعفر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : . . . وهو مرسل .
وقد قال إسحاق بن إبراهيم في مسائله : ١٦٥ / ٢ : سألت أبا عبد الله عن الذي جاء
في الحديث : «أجرؤكم على الفتىَا أجرؤكم على النار» مامعناته ؟ قال : أبو عبد الله :
يفتي بما لم يسمع .

(٣) سيأتي تخريرجه في النص رقم (٨٠) .

● ● إبطال الحيل ● ●

وروي عن ابن شبرمة^(١) أنه قال : من^(٢) المسائل ما لا يحل لأحد أن يسأل عنها . ومنها^(٣) ما لا يحل لأحد أن يجيب^(٤) عنها^(٥) .

٧٢ - حَدَّثَنَا أَبْنُ مُخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الدُّورِي ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْنَسٍ^(٦) ، حَدَّثَنَا أَبْنُ شَهَابٍ^(٧) ، عَنْ أَبْنِ حَصَينِ^(٨)
قَالَ : إِنَّ أَحَدَهُمْ لِي فِتْيَةً فِي الْمَسْأَلَةِ لَوْ وَرَدَتْ عَلَى عُمَرٍ جَمْعٌ لَهَا أَهْلُ
بَدْرٍ^(٩) .

(١) عبد الله بن شبرمة بن الطفيلي الضبي الكوفي القاضي . ثقة فقيه . ت ١٤٤ هـ .

تقرير : ١٧٦

(٢) في المطبوعتين : "في" . والتصويب من مصادر التخريج .

(٣) في المطبوعتين : "وفيها" .

(٤) في المطبوعتين : "يبحث" .

(٥) أخرجه وكيع في أخبار القضاة : ٣/٨٨ ، والمستفت في الإبانة الكبرى : ٤٠٦-٤١٨ / ١ ، والبسوي في المعرفة : ٢/٦١١ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه : ٢/١٩٨ ، وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية : ٢/٧٥ من قول القاضي إياس بن معاوية .

(٦) أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي التميمي . ثقة حافظ . ت ٢٢٧ هـ . تقرير : ١٤ .

(٧) هو : الزهرى .

(٨) هو : عثمان بن عاصم بن حصين الأسدى . ثقة . ت ١٢٧ هـ . تقرير : ٢٣٤ .

(٩) النص في مسائل أبي داود للإمام أحمد : ٢٩٦ ، وفي المدخل : ٤٣٤ للبيهقي ، وذكره في الآداب الشرعية : ٢/٦١ بلا إسناد .

٧٣ - حدثنا أبو عمرو عثمان^(١) بن أحمد الدقاق ، حدثنا حنبل ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن زيد قال : سمعت أليوب قال : رأيت أعلم الناس بالقضاء والفتوى أشدّهم [منه]^(٢) فراراً وأشدّهم منه فرقاً ، وأعماهم عنه أشدّهم مسارعة إليه^(٣) .

٧٤ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بكرة^(٤) ، حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي^(٥) ، حدثنا محمود بن خالد^(٦) ، حدثنا مروان بن محمد^(٧) ، حدثنا مالك بن أنس ، عن ربيعة بن [أبي]^(٨)

(١) في المطبوعتين : " عمر " . والذي يروي عن حنبل بهذه الكنية وهذا اللقب هو عثمان ابن أحمد بن عبد الله أبو عمرو الدقاق المعروف بابن السماك . ذكره الخطيب ووثقه . ت ٤٣٤ هـ . تاريخ بغداد : ٣٠٢-٣٠٣ / ١١ .

(٢) مابين المعقوفين زيادة من مصادر التخريج .

(٣) لم أجده بتمامه . وأخرج الشطر الأول منه : ابن سعد في الطبقات : ٧ / ١٨٣ ، والبسوي في المعرفة : ٢ / ٦٧ ، ووكيع في أخبار القضاة : ١ / ٢٣ ، وأبو نعيم في الخلية : ٢ / ٢٨٥ ، والبيهقي في السنن : ١٠ / ٩٧ ، وأخرج نحوه الخطيب في الفقيه والمتفقه : ٢ / ١٦٦ لكن عن سفيان بن عيينة .

(٤) في المطبوعتين : " ثلة " . وهو تحريف .

(٥) جعفر بن محمد بن الحسين بن المستفاض الفريابي . أحد أوعية العلم . طوف في البلدان شرقاً وغرباً . كان مكثراً من الحديث مأموناً موثقاً به . ت ٣٠١ هـ . تاريخ بغداد : ٧ / ١٩٩ .

(٦) محمود بن خالد السلمي . ثقة . ت ٢٤٧ هـ . تقرير : ٣٣٠ .

(٧) هو : الطاطري . تقدمت ترجمته في رقم (١٢) .

(٨) مابين المعقوفين لا يوجد في المطبوعتين .

• إبطال الحيل •

عبد الرحمن قال : قال لي ابن خلدة ^(١) : يا ربيعة إني أرى الناس قد أحاطوا بك ، فإذا سألك الرجل عن مسألة فلا تكن همتك أن تخلصه ، ولكن لتكن همتك أن تخلص نفسك ^(٢) .

٧٥ - حدثنا إسحاق الكاذبي ، حدثنا عبد الله بن الإمام أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا وكيع ، حدثنا مالك بن مغول ^(٣) ، عن زيد ^(٤) قال : سألت إبراهيم ^(٥) عن مسألة فقال : ما وجدت من بلدك من سائله غيري ^(٦) .

٧٦ - حدثنا الكاذبي ، حدثنا عبد الله ، حدثنا أبي ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا سفيان ^(٧) ، عن ابن أبيجر ^(٨) ، عن زيد قال : ما

(١) تصحفت في المطبوعتين إلى "خالد". وهو: عمر بن خلدة الزرقى المدنى القاضى. ثقة. تقريب: ٢٥٣.

(٢) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه: ١٦٩/٢، ونحوه أيضاً الصفحة السابقة، وفي المعرفة والتاريخ للبسوي: ٥٥٦/١، وفي المدخل للبيهقي: ٤٣٩.

(٣) مالك بن مغول الكوفي. ثقة ثبت. ت ١٥٩ هـ على الصحيح. تقريب: ٣٢٧.

(٤) زيد بن الحارث اليامي. ثقة ثبت. ت ١٢٢ هـ. تقريب: ١٠٦.

(٥) هو: النخعى.

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات: ٢٧١/٦، وأبو خيثمة في العلم: ١٤٠، والبسوي في المعرفة: ٦٠٥/٢، والخطيب في الفقيه والمتفقه: ١٣/٢، وأبو نعيم في الخلية: ٤/٢٢٦، وعندهم أربعتهم السائل هو أبو حصين لا زيد بن الحارث.

(٧) هو: الثوري.

(٨) عبد الملك بن سعيد بن أبيجر الكوفي. ثقة عابد. تقريب: ٢١٨.

سألت إبراهيم عن شيء قط إلا عرفت الكراهة في وجهه ^(١).

٧٧ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ أَيُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ^(٢)، حَدَّثَنِي أَبُو ثَابِتٍ ^(٣)، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ^(٤) قال : قال مالك : قال القسام بن محمد ^(٥) : لأن يعيش الرجل جاهلاً خير له من أن يقول على الله ما لا يعلم . فقال مالك : هذا كلام شديد . ثم ذكر في ذلك ^(٦) أبا بكر الصديق رضي الله عنه وما خصه الله عزوجل به من الفضل وما آتاه من العلم ، فقال : يقول أبو بكر في ذلك الزمان : لا أدرى ^(٧) .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات : ٢٧١ / ٦ ، وأبو خيثمة في العلم : ١٢٧ ، والدرامي : ٤٩ / ١ ، والبسوي في المعرفة : ٦٠٥ / ٢ .

(٢) إسماعيل بن إسحاق القاضي . مالكي المذهب . صنف أحكام القرآن ، والمسند ، كان عالماً متقدناً فقيهاً . ت ٢٨٢ هـ .

تاريخ بغداد : ٢٨٤ / ٦ ، السير : ٣٣٩ / ١٣ .

(٣) في المطبوعتين : " زائد " . تصحيف . وهو : محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد المدنی مولی آل عثمان . ثقة . تقریب : ٣٠٩ .

(٤) عبد الله بن وهب . ثقة . تقدم .

(٥) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . أحد فقهاء المدينة السبعة .

(٦) هكذا في المطبوعتين : " في ذلك " وما في المصادر : " مالك " ولعله أولى .

(٧) أخرجه بهذا التمام : البسوی في المعرفة والتاريخ : ١ / ٥٤٦ - ٥٤٧ ، والبيهقي في المدخل : ٤٣٥ ، وذكره ابن عبد البر في الجامع : ٣٥٦ عن ابن وهب بلا إسناد من كتابه " المجالس " . ووقع في المدخل : " ثقيل " بدل " شديد " ، وهي كذلك في المعرفة ، لكنها تصحفت إلى " يقبل " . وليس في الجامع ذكر لهذه الجملة أصلاً . =

● ● إبطال الحيل ● ●

٧٨ - حدثني أبو محمد إسماعيل بن علي الخطبي ^(١) قال : حدثنا الكديمي ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا سفيان بن عيينة قال : كان الشعبي إذا ذكره عنده الملتبس من المسائل بالصعب قال : زياء ، ذات ^(٢) وبر ، لا تقاد ولا تنساق ، لو سُئلَ عنها أصحاب محمد ^{عليه السلام} وعليهم لأعضلت بهم ^(٣) .

قال أبو العباس الكديمي : أنبأنيه عن الشعبي قال ^(٤) : حدثنيه علي بن المديني قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن شبرمة ، عن الشعبي .

= وأخرجه مقتضياً على قول ابن القاسم : ابن سعد في الطبقات : ١٨٨ / ٥ ، وأبو خيثمة في العلم : ١٣٠ ، والدارمي : ٤٦ / ١ ، والبسوبي في المعرفة : ٥٤٧ / ١ ، والبيهقي في المدخل : ٤٣٥ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه : ٢ / ٢ ، وابن عبد البر في الجامع : ٣٥٥ ، كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم .

(١) إسماعيل بن علي بن إسماعيل الخطبي . سمع أبو العباس الكديمي وغيره . وثقة الدارقطني ت ٣٥٠ هـ . تاريخ بغداد : ٦ / ٣٠٤ ، اللباب : ١ / ٤٥٣ .

(٢) في المطبوعتين : " زيادات " . وهو تصحيف . وقد تصحفت هذه الكلمة في جميع المصادر ، ولم يهتد محققوها إلى قراءتها على الوجه الصحيح فأثبتوها كما هي . قال ابن الأثير في النهاية : ٢٩٣ / ٢ بعد أن أورد هذا الأثر عن الشعبي : يقال للداهية الصعبة : زياء ، ذات وير . والزبيب : كثرة الشعر . يعني أنها جمعت بين الشعر والویر . اهـ .

(٣) في المطبوعتين : " لهم " . وقد أخرج هذا الأثر عن الشعبي : وكيع في أخبار القضاة : ٤٢٢ / ٢ ، والبسوبي في المعرفة : ٥٩٤-٥٩٣ / ٢ ، والبيهقي في المدخل : ٤٣٣ ، وأبو نعيم في الحلية : ٣١٩ / ٤ ، وذكره ابن عبد البر في الجامع : ٣٥٢ بلا إسناد ، وباختلاف يسير عن أولئك .

(٤) أي الإمام أحمد .

٧٩ - وحدَثني أبو صالح مُحَمَّد بن أَحْمَد ، حدَثنا أبو الأحوص ، حدَثنا الحميدي قال : حدَثنا سفيان ، عن ابن شبرمة قال : كان الشعبي إذا سُئلَ عن معضلة قال : زياء . ذات وير . أعيت السائق والقائد^(١) . لو ألقىت على أصحاب رسول الله ﷺ لأعذلت بهم^(٢) .

قال أبو عبد الله : هذا رحمك الله قول الشعبي - وهو أحد علماء هذه الأُمَّة من الطبقة العلياء من تابعي الصحابة - يشبه صعب المسائل بفصيل الناقة الذي لم يُرضِ ولم يُركب . فهو بوَرِه وزَغَبِه^(٣) لا يتبع قائد़ه . ويَحرِن^(٤) على سائقه .

وقوله : "لأعذلت بهم"^(٥) شبهها بالداء العُضال الذي لا يوجد له دواء ولا يُرجى منه شفاء .

٨٠ - حدَثنا أبو علي مُحَمَّد بن أَحْمَد البَزَّار ، حدَثنا عبد الله بن أَحْمَد بن حنبل قال : حدَثني أبي قال : حدَثنا عبد الرحمن^(٦) ،

(١) وقع النص محرفاً في المطبوعتين هكذا: "زيادات وبراغيث السائق والعائد" .

(٢) في المطبوعتين: "لهم" .

(٣) الزَّغَبُ: صغار الشعر والريش ولينه . اللسان: ١/٤٥٠ .

(٤) يَحرِنُ: أي لا ينقاد إذا استُدِرَ جريه . بل يقف . اللسان: ١٣/١١٠ .

(٥) في المطبوعتين: "لهم" .

(٦) هو: ابن مهدي .

● إبطال الحيل ●

عن (١) سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل (٢) ، عن عبد الله (٣)
قال : مَنْ أفْتَى النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْتَفْتُونَهُ فَهُوَ مَجْنُونٌ (٤) .

٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
الْبَغْوَيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ (٥) ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ أَبُو مَعاوِيَةَ
الضَّرِيرِ (٦) ، حَدَّثَنَا الأُعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ
قَالَ : وَاللَّهِ إِنَّ الَّذِي يَفْتَى لِلنَّاسِ فِي كُلِّ مَا يَسْأَلُونَهُ لِمَجْنُونٌ (٧) .

(١) في المطبوعتين : "بن". وهو تصحيف.

(٢) شقيق بن سلمة الكوفي. ثقة محضر. مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.
تقريباً: ١٤٧.

(٣) هو: ابن مسعود.

(٤) ذكره المصنف في الإبانة الكبرى: ٤١٨/١ بلا إسناد. وأخرجه سعيد بن منصور في
سته كما في أدب الفتيا للسيوطى: ٥٣، والدارمي: ١/٥٦، والبيهقي في المدخل:
٤٣٢، وابن عبد البر في الجامع: ٥٢٣، والخطيب في الفقيه والمتفقه: ٢/١٩٨.
وقال: هذا لفظ الصيرفى. وانظر: الآداب الشرعية: ٢/٥٩ لابن مفلح.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات: ١/١٧٢ - القسم المفقود -، وسعيد بن منصور
كما في أدب الفتيا: ٤ للسيوطى، والدارمي: ١/٥٣، والبيهقي في المدخل:
٤٣٣، وابن عبد البر في الجامع: ٥٢٢، والخطيب في الفقيه والمتفقه: ٢/١٥٥ عن
ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) زهير بن حرب بن شداد النسائي. ثقة ثبت. ت ٢٣٤ هـ. تقريباً: ١٠٨.

(٦) محمد بن خازم أبو معاوية الضرير الكوفي. ثقة. ت ١٩٥ هـ. تقريباً: ٢٩٥.

(٧) أخرجه أبو خيثمة في العلم: ١١١، وابن عبد البر في الجامع: ٥٢٣، والخطيب في
الفقيه والمتفقه: ٢/١٩٨، وقال: هذا لفظ البرقاني.

قال الأعمش : قال لي الحكم ^(١) : لو سمعت هذا الحديث منك قبل اليوم ما كنت أفتى في كثيرٍ ممّا كنت أفتى ^(٢) .

٨٢ - حدثنا [أبو] ^(٣) شيبة ، حدثنا الحسانی ، حدثنا وكيع قال : حدثنا الحسن بن صالح ^(٤) ، عن ضرار بن مرة ^(٥) ، عن سعيد ابن جبیر ، عن ابن عباس قال : مَنْ أفتى فتوى يُعَمِّي فيها فِإِثْمَهَا ^(٧) عليه ^(٨) .

(١) هو : ابن عتبة الكندي .

(٢) ذكره أبو خيثمة في العلم : ١١١ ، وإسحاق بن إبراهيم في مسائله : ٢/٢ ، وابن عبد البر في الجامع : ٣٥٨ .

(٣) ما بين المعکوفتين لا يوجد في المطبوعتين .

(٤) ابن حي .

(٥) ضرار بن مرة الكوفي . أبو سفيان الشيباني الأكبر . ثقة . ت ١٣٢ هـ . تقریب : ١٥٥ .

(٦) في المطبوعتين : "عليها" . والتصویب من المصادر .

(٧) في المطبوعتين : "فإنها" . والتصویب من المصادر .

(٨) أخرجه الدارمي : ١/٥٣ ، والبيهقي في المدخل : ١٧٩ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه : ٢/١٥٥ ، وابن عبد البر في الجامع : ٣٧٠ ، ٤٤٨ .

وقد ورد هذا المعنى مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظين : أحدهما : «من أفتى بغير علم إثمه على من أفتاه» . أخرجه أحمد : ٢/٣٦٥ .

وأبوداود : ١٩ - كتاب العلم : ٨ - باب التسویق في الفتیا : ٦٦/٤ .

والثاني : «من أفتى بفتیا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه» . أخرجه أحمد : ٢/٣٢١ .

وابن ماجه : مقدمة : ٨ - باب اجتناب الرأي والقياس : ١/٢٠ ، والدارمي :

قال أبو عبد الله : فهذا عبد الله بن مسعود يحلف بالله : أنَّ الذي يُفْتَنُ النَّاسُ فِي كُلِّ مَا يَسْأَلُونَهُ مجنون . ولو حلف حالف لَبَرَّ أو قال لَصَدَقَ : إِنَّ أَكْثَرَ الْمُفْتَنِينَ فِي زَمَانِنَا هُذَا مُجَانِينَ ، لَأَنَّكَ لَا تَكَادُ تلقى مسئولاً عن مسألة متعلَّثِمَا في جوابها ، ولا متوقفاً عنها ، ولا خائفاً لله ولا مراقباً له أن يقول له : منْ أَينْ قلت ؟ بل يخاف ويجزع أنْ يقال : سُئِلَ فلان عن مسألة فلم يكن عنده فيها جواب . ي يريد أن يوصِّف بأنَّ عنده من كل ضيق مخرجاً ، وفي كل متعلق متھجراً ، يُفْتَنُ فِيمَا عَيَّ عَنْهُ أَهْلُ الْفَتْوَى ، ويعالج ما عجز عن علاجه الأطباء ، يخطب العشوة ، ويركب السهوة^(١) ، لا يفكِّر في عاقبة ، ولا يعرف العافية ، إذا أكثر عليه السائلون وحاقت به الغاشية . ولو كان لكل حالف مخرجاً عن يمينه ، ولكل عليل دواء من سقمه ، لما حنت الحالف ، ولا وجبت على أحد كفارة ، ولا طلقت امرأة من زوجها ، ولا مات عليل إذا هو يعالج ، وكيف يكون ذلك كذلك ؟

وعمر بن الخطاب يقول :

= مقدمة : ٢٠ - باب الفتيا وما فيه من الشدة : ٥٣ / ١ ، والحاكم : ١٢٦ / ١ ، والبيهقي في المدخل : ٤٢٩ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه : ٢ / ١٥٥ . وحسن إسناده الألباني في التعليق على المشكاة : ١ / ٨١ .

وقد قال إسحاق بن إبراهيم في مسائله : ١٦٥ / ٢ : سأله - أي الإمام أحمد - عمن أفتى بفتيا يعمي فيها فإثمهما على من أفتاه . على أي وجه ؟ يعني : يعمي فيها ؟ قال أبو عبد الله : يعني بالبحث لا يدرِّي إيش أصلها ، فإثمهما عليه .

(١) السهوة : الصخرة . اللسان : ٤٠٧ / ١٤ .

"الخلف حنث أو مندمة" كل حالف حانث أو نادم .

لو عاش عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى يعاين المفتين في هذا الزمان لرأى الأمر عندهم بخلاف ذلك . ولما رأى معهم حانثاً ولا نادماً .

٨٣ - حدثنا أبو محمد السكري، حدثنا أبو يعلى الساجي، حدثنا الأصممي قال : حدثنا العمري ^(١) ، عن أبيه ^(٢) قال : قال عمر رضي الله عنه : اليمين حنث أو مندمة ^(٣) . ولقد روي عن النبي ﷺ ^(٤) . مما يدل على صحة توحيد من آمن به وصدق ، وتكذيب

(١) تقدمت ترجمته في رقم (١٣) .

(٢) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري . ضعيف . ت ١٧١ هـ . تقرير : ١٨٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة : ٤/٦٨ ، والبخاري في التاريخ الكبير : ١/٢٩ ، وعنه البيهقي في السنن : ١٠/٣١ بلفظ : «اليمين مائنة أو مندمة» ، وأخرجه أبو زرعة الرازي في تاريخه : ٢/٣٥٣-٣٥٤ من طريق شيخ البخاري ، وبالإسناد نفسه دون قوله : «أو مندمة» .

وذكره أبو يعلى بن الفراء في الروايتين والوجهين : ٢/١٣٨ ناقلاً إياه عن ابن بطة ، وقد تصحّحت فيه على مُحَقِّقه كلمة «مندمة» إلى «مدمة» في موضعين .

(٤) وهو من روایة ابن عمر رضي الله عنهم : أخرجه ابن أبي شيبة : ٧/٢٢ ، وكذا في : ٤/٦٨ ، وابن ماجه : ١١ - كتاب الكفارات : ٥ - باب اليمين حنث أو ندم ، والبخاري في التاريخ الكبير : ١/١٢٩ ، وابن حبان : ١٠/١٩٧-١٩٨ ، والطبراني في الصغير : ١/١١٢ ، والدارقطني في الأفراد كما في الفروع :

من حاول أن يحتال لسقوط الحيث والمخرج من ضيق الأيمان وحرجها.

٨٤ - حدثنا أبو بكر محمد بن أبي الفتح المعروف بالرومي ^(١) بالبصرة ، حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر بن سفيان الرقي ^(٢) بالرقة ، حدثنا أيوب بن محمد أبو سليمان الوزآن ^(٣) ، أخبرني عثمان بن عطاء ^(٤) ، عن أبي الدرداء أنه كان يقول : لا أقول : والله لا أزني ولا أشرب الخمر ولا أسرق أبداً . قيل : ولم ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنَّ الْبَلَاءَ مُوكِلٌ بِالْقَوْلِ ، مَا قَالَ عَبْدٌ لِشَيْءٍ : وَاللهُ لَا أَفْعُلُهُ ، إِلَّا تَرَكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ وَلَعْ بِذَلِكَ مِنْهُ (٦) حَتَّى يُؤْثِمَهُ » ^(٧) .

= ٣٩١ / ٥ ، والحاكم : ٣٠٣ / ٤ ، والبيهقي : ١٠ / ٣٠ ، ولفظه عندهم : أن النبي ﷺ قال : « إنما المخلف حِثٌ أو نَدَمٌ » .

والحديث ضعيف كما في ضعيف الجامع الصغير : ٣ / ١١٣ .

(١) لم أجده .

(٢) لم أجده . وقد ذكره المزي في تهذيب الكمال : ٣ / ٤٩١ من جملة الرواية عن أيوب ابن محمد .

(٣) في المطبوعتين : " سليم الوراق " . وهو تصحيف . وهو أيوب بن محمد بن زياد ابن فروخ الوزآن ، أبو محمد الرقي ، مولى ابن عباس . ثقة . هكذا كنيته في التقرير وأصوله . ووقد وقعت كنيته في المعرفة : ٢ / ٤٥٧ : أبو سليمان ، كما عند المصنف هنا .

(٤) عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني . ضعيف . ت ١٥٥ هـ . تقرير : ٢٣٥ .

(٥) عطاء بن أبي مسلم ، أبو عثمان الخراساني . صدوق . ت ١٣٥ هـ . تقرير : ٢٣٩ .

(٦) في المطبوعتين : " فيه " . والتوصيب من المصادر .

(٧) آخرجه أبو الشيخ ابن حيان في الأمثال : ٣٢ ، وابن عدي في الكامل : ٦ / ٢٢١٢ ،

قال أبو عبد الله : وربما أفتى أحدهم بالفتوى ما سبقه إليها أحد ، لم توجد في كتاب مسطور ولا عن إمام مذكور ، ولا يحتمل أن يقول : هذا قول فلان ، ومذهب فلان ، تخرصاً وتائماً .

ولقد بلغني أنَّ بعض من يقدم على هذه الفتوى يؤثرها عن أحمد بن حنبل وما لمن حكى هذا عن أحمد جواب غير أنه يقال له : سبحانك هذا بهتانٌ عظيم ، فقد ذكرنا مذهب أحمد بن حنبل في الحِيَل ، ومذهبـه فيمـن حـلـفـ أنـ لاـ يـفـعـلـ شـيـئـاـ ، فـطـلـقـ اـمـرـأـتـهـ تـطـلـيقـةـ ، وـانـقـضـتـ عـدـتـهاـ ، وـبـانـتـ مـنـهـ ، فـفـعـلـ ذـلـكـ الشـيـءـ آـنـهـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ، لـآنـهـ لـاـ زـوـجـةـ لـهـ - ثـمـ رـاجـعـهـ - آـنـ الـيمـينـ تـرـجـعـ عـلـيـهـ ، وـنـذـكـرـ فـتـواـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـصـرـحـاـ :

= والبيهقي في الشعب : ٢٤٤ / ٤ ، وأبو نعيم في تاريخ أصحابه : ١ / ١٦١ ، والخطيب في التاريخ : ٣٨٩ / ٧ ، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات : ٣ / ٨٣ . وقد حكم عليه الألباني بالوضع كما في ضعيف الجامع : ١٩ / ٣ . وله شاهد مرسـل عن الحسن ، وشوأهـدـ أـخـرـىـ مـرـفـوعـةـ عـنـ عـدـةـ مـنـ الصـحـابـةـ ، وـلاـ يـصـحـ مـنـهـ شـيـءـ . انظرـهاـ فيـ حـاشـيـةـ الزـهـدـ لـوـكـيـعـ : ٥٨٦-٥٨٧ / ٢ . وـانـظـرـ أـيـضاـ: الصـمتـ وـآـدـابـ حـفـظـ اللـسانـ : ١٦٩ لـابـنـ أـبـيـ الدـنـيـاـ ، وـرـوـضـةـ العـقـلـاءـ : ٤٨ لـابـنـ حـبـانـ .

وقد ذكر ابن القيم هذا الحديث في كتابه : تحفة المودود : ١٣٩ فقال : « قال أبو عمر - أي ابن عبد البر - وقد قال النبي ﷺ : « البلاء موكـلـ بالـقـوـلـ » ، ثم شرع - أي ابن القيم - في ذكر أمثلة عملية وقعت لبعض الناس في زمن النبي ﷺ وبعده تؤيد معنى الحديث ، وقال في أثناء ذلك : وقد رأينا من هذا عِبَراً فيـنـاـ وـفـيـ غـيـرـنـاـ ، وـالـذـيـ رـأـيـنـاـ كـقطـرـةـ مـنـ بـحـرـ » . اـهـ .

قلـتـ : وـرـأـيـتـ أـنـاـ فـيـ نـفـسـيـ وـفـيـ غـيـرـيـ مـنـ هـذـاـ مـاـ يـنـقـضـيـ مـنـهـ العـجـبـ ، فـسـبـحـانـ مـنـ هـذـاـ أـمـرـهـ ، وـنـسـأـلـهـ أـدـبـ الصـمتـ وـحـفـظـ اللـسانـ .

٨٥ - حدثني أبو بكر محمد بن أيوب قال : سمعت إبراهيم الحربي (١) يقول : سئلَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطلاقِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَطُأَ امْرَأَهُ الْلَّيْلَةَ ، فَوَجَدَهَا حَائِضًا ؟ فَقَالَ : تَطْلُقُ مِنْهُ امْرَأَهُ وَلَا يَطُؤُهَا . اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَبَاحَ الطَّلاقَ وَحَرَمَ وُطُءَ الْحَائِضِ (٢) .

وإنما حكاها آخرون عن الشافعي . ولقد سالت أبا بكر الأجربي وأنا في منزله بمكة عن هذا الخلل الذي يُفتّي به بعض الناس وهو أنَّ يحلف رجل أن [ألا] (٣) يفعل شيئاً لا بُدَّ من فعله ، فيقال له : أخلع زوجتك وافعل ما حلفت عليه ، ثم راجعها ، واليمين بالطلاق ثلاثة . وقلت له : إنَّ قوماً يفتون الرجل الذي يحلف بأيمان البيعة (٤) ويحدث ، أن لا شيء عليه ، ويدذكرون أن الشافعي لم ير على من حلف بيمن البيعة شيئاً .

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي . أحد رواة المسائل عن الإمام أحمد . كان رأساً في الزهد ، حافظاً للمحدث ، عارفاً باللغة . ت ٢٨٥ هـ . طبقات المذاهب : ٨٦ / ١ .

(٢) ذكر هذه الرواية عن أحمد : أبو يعلى بن الفراء في كتاب الروايتين والوجهين : ١٤٤ / ٢ .

(٣) مابين المعقوتين استكملاً من : إقامة الدليل : ٩٨ ، وإعلام الموقعين : ٢٨٢ / ٣ .

(٤) أيمان البيعة : أيمان محدثة لم تكن على عهد قدماء الصحابة . ربّها الحاج ابن يوسف فيأخذ البيعة لخلفاءبني أمية . وتُسمى بالأيمان الازمة . وهي تشتمل على اليمين بالله . وصدقة المال ، والطلاق ، والعتاق .

انظر : مذاهب الحُكَّام : ٢٩٧ ، المغني : ٦٢٠ / ١٣ ، القواعد النرانية : ٢٨١ .

فجعل أبو بكر يعجب من سؤالي له عن هاتين المسألتين في وقت واحد، ثم قال لي : اعلم أني مذكّرت العلم ، وجلست للكلام والفتوى ، ما أفتتني في هاتين المسألتين بحرف ، ولقد سألت أبا عبدالله الزبيري الضرير^(١) رحمه الله عن هاتين المسألتين كما سألتني^(٢) على التعجب ممّن يقدم على الفتوى فيهما ، فأجابني فيهما بجواب قد كتبته عنه ، ثم قام فأخرج إلى كتاب أحكام الرجعة والنشوز من كتاب الشافعى^(٣) ، وإذا مكتوب على ظهره بخط أبي بكر رحمه الله : سألت أبا عبدالله الزبيري [فقلت له : الرجل يحلف بالطلاق ثلاثة أن لا يفعل شيئاً ثم يريد أن يفعله]^(٤) وقلت له : إن أصحاب الشافعى رحمه الله يفتون فيها بالخلع ثم يفعل . فقال الزبيري : ما أعرف هذا من قول الشافعى ، ولا بلغني له في هذا قول معروف ، ولا أرى من يذكرها عنه صادقا^(٥) .

وقلت له : إن الرجل يحلف بأيمان البيعة فيحيث . وبلغني أنَّ

(١) الزبير بن أحمد بن سليمان . من نسل الصحابي الزبير بن العوام . كان شيخ الشافعية في وقته . صنف عدّة مصنفات . ت ٣١٧ هـ . طبقات الشيرازي : ١٠٨ .

(٢) في مطبوعة المكتب الإسلامي : " سأله " .

(٣) هو كتاب الأم .

(٤) مابين المعقوفين استكملا من إقامة الدليل : ٩٩ ، ومن إعلام الموقعين : ٢٨٢ / ٣ .

(٥) في المصادرين السابقين : " إلا محيلاً" بدل : " صادقاً" .

قوماً ما يفتونه أنْ لا شيء عليه ، أو كفارة مين . فجعل الزبيري يعجب من هذا . وقال : أمّا هذا فما بلغني عن عالم ، ولا بلغني (١) فيه قول ولا فتوى ، ولا سمعتُ أن أحداً أفتى في المسألة بشيءٍ قط .

وقلتُ للزبيري : ولا عندك فيها جواب ؟ فقال : إنَّ الْزَمَ الحالف نفسه جميع ما في أيمان البيعة ، وإلَّا فلا أقول غير (٢) هذا (٣) .

فكتب هذا الكلام من ظهر كتاب أبي بكر وقرأته عليه ، ثم قلت : إيش تقول يا أبي بكر ؟ فقال : هكذا أقول . وإلَّا فالسكت عن الجواب أسلم لمن يحب السلامة إنْ شاء الله تعالى .

تمَ كتاب :

الرد على من أفتى بالخلع في غير مو ضعه

و صفة الذي تحل له الفتوى ، ويجوز للناس أن يستفتوه ويقلدوه
والحمد لله أولاً وآخرأ ، وظاهراً وباطناً ، وصلَّى الله على

(١) في المطبوعتين : " ولا معنى " . والتصويب من إقامة الدليل : ٩٩ .

(٢) في المطبوعتين : " عنه " . والتصويب من المصدر السابق .

(٣) وقد وُجِّه مثل هذا السؤال الأخير إلى أبي القاسم الخرقي شيخ المصنَّف بحضور المصنَّف فكان جوابه كجواب الزبيري هنا . أي أنَّ مثل هذه الأيمان تتعقد إذا التزمها .

انظر : المغني : ٦١٩ / ١٣ ، القواعد : ٢٤٩ لابن رجب .

سیدنا محمد وآلہ وصحابہ وسلم .

علقہ لنفسہ محمد بن محمد بن بکر بن احمد بن عبد الدائم
المقدسی حامداً لله من نسخة سقیمة کثیرة الغلط ، واجتهدت فيها
على ما أطیق .

والحمد لله :::

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- ٢ - فهرس الأحاديث المسندة.
- ٣ - فهرس الأحاديث غير المسندة.
- ٤ - فهرس الآثار المسندة.
- ٥ - فهرس الآثار غير المسندة.
- ٦ - فهرس النصوص المنقولة.
- ٧ - فهرس رجال الإسناد.
- ٨ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٩ - فهرس الموضوعات.

١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	الصفحة	رقمها
سورة البقرة		
﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾	٨	
﴿ يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾	٩	
﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَةٌ ﴾	١٨٥	
﴿ وَلَا يُحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَشْيَاءً ﴾	٢٢٩	
سورة آل عمران		
﴿ شَهَدَ اللَّهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ... ﴾	١٨	
﴿ وَإِنْ تَخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تَبْدُوْهُ يَعْلَمُ اللَّهُ ﴾	٢٩	
سورة النساء		
﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ ﴾	٥٩	
﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَسُبُّوكُمْ جِنَاحٌ ﴾	١٠١	

رقمها	الصفحة	الأية
١٤٢		﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخْادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾
١٧٦		﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ ﴾ سورة الأنعام
٩٥		﴿ إِنَّ اللَّهَ فَالْقَابِحُ وَالنَّوِي ﴾ ﴿ فَالْقَابِحُ وَجْهُهُ وَجْهٌ سَوِيٌّ ﴾
٩٦		﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النَّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا ﴾
٩٧		﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ سورة الأعراف
٩٨		﴿ وَاسْأَلُوهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ ﴾ سورة التوبة
١٦٣		﴿ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ سورة يونس
١٢٢		﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأنٍ ﴾ سورة يوسف
٦١		﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا الصَّدِيقُ أَفْتَنَا ﴾ ﴿ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِنْ نَشَاءُ ﴾
٤٦		
٧٦		

الآية رقمها الصفحة

سورة النحل

﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ٤٣

﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ ٩١

سورة الإسراء

﴿ وَإِنْ مَنْ شَيْءَ إِلَّا يُسْبِحُ بِحَمْدِهِ ﴾ ٤٤

سورة القصص

﴿ إِنْ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ ﴾ ٧٦

﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمَهُ فِي زِينَةٍ ﴾ ٧٩

﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أَتَوْا الْعِلْمَ وَيَلَّكُمْ ﴾ ٨٠

سورة العنكبوت

﴿ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ ﴾ ٤٣

سورة فاطر

﴿ إِنَّمَا يَخْشِيُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ ٢٨

سورة ق

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تَوْسُّطُ بِهِ ﴾ ٢٩

نفسه

سورة الجاثية

﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ ﴾ ١١

٢- فهرس الأحاديث المسندة

رقم النص	طرف الحديث
٨٤	- إن البلاء موكل بالقول
٦٨	أيما امرأة سألت زوجها طلاقها
٥٩	أيما رجل ابتعث من رجل بيعاً
٥٣	ترددين عليه حديقته
٥٧	لعن الله اليهود ، يحرمون شحوم الغنم
٧٠	للمنتلعة طلاق ما كانت في العدة
٣	اللهم لا مانع لما أعطيت
٥٥	ما بال أقوام يلعبون بحدود الله : طلقتك . راجعتك ..
٥٤	ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزءون . . .
٥ ، ٤	من يرد الله به خيراً يفقه في الدين
٥٦	لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ..

٣ - فهرس الأحاديث غير المسندة

رقم الصفحة	طرف الحديث
	- إنكم تختصمون إلى . . .
	حب الدنيا رأس كل خطيئة
	اللهم غفراً
	من أدخل في ديننا ما ليس منه . . .
	من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه

٤- فهرس الآثار المنسدة

رقم النص	قائله	طرف الأثر
١١	سعد بن إبراهيم	أتقاهم
٣٩	عبد الله بن عبد الله بن أويس	أدركت الفقهاء بالمدينة
٦٣	أحمد بن حنبل	إذا حلف على شيء ثم احتال
٤٣	الحسن البصري	إذا قالت : لا أبُر لك قسماً
٥٠	الشعبي	إذا كان من قبلها فلا بأس
٤٦	الشعبي	إذا كرهته وعصت الله فيه
٤٠	سفيان بن عيينة	إذا كنت في زمان . . .
٦٦	الفضيل بن عياض	إرجع إليه واستثبته
٨	علي رضي الله عنه	ألا أخبركم بالفقيه
٧١	حماد بن أبي سليمان	إن دخلت وقع الطلاق الأول
٧٢	عثمان بن حصين	إن أحدهم ليفتي في المسألة
٢٥	الحسن البصري	إنا لنجالس الرجل فترى أن به عيّاً
٥٨	عبد الله بن عباس	إن عمك عصى الله فأندمه
١٠	عمر بن الخطاب	إن الفقه ليس بكثرة السرد
١٢	بعض القرشيين	إن كمال علم العالم ثلاثة

رقم النص	قائله	طرف الأثر
٢٣	أبو الدرداء	إنك لا تفقه كل الفقه
٢٤	الفضيل بن عياض	إنما الفقيه الذي أنطقته الخشية
٢٦	الشعبي	إنما الفقيه من ورع عن محارم الله
٦	مجاحد	إنما الفقيه من يخاف الله
٢٢	أبو الدرداء	إن من فقه المرأة مشاه ومدخله
٢	أبو العالية	أولوا الأمر : الفقهاء
٨٥	أحمد بن حنبل	تطلق منه امرأته ولا يطؤها
٥٢	الحسن البصري	ذلك في الخلع
٣٢	عبد الله بن المبارك	الذي يزهد في الدنيا
٧٣	أيوب السختياني	رأيت أعلم الناس بالقضاء
١٦	الحسن البصري	الزاهد في الدنيا
٧٩	الشعبي	زياء ذات وبر أعيت السائق
٧٨	الشعبي	زياء ذات وبر لا تنافق
٣٠	سفيان بن عيينة	العالم بالله الخائف من الله
٢٨	جابر بن عبد الله	العالم الذي عقل عن الله أمره
٣١	عبد الله بن المبارك	علامة العالم من عمل بعلمه
٣٧	سفيان بن عيينة	العلم إذا لم ينفع ضر
١٩	سفيان الثوري	الفقيه : المجتهد في العبادة

رقم النص	قائله	طرف الأثر
١٨	وهب بن منبه	الفقيه : الذي يعد البلاء نعمة
١٥	الحسن البصري	الفقيه : العفيف المتمسك بالسنة
٧	مجاحد	الفقيه : من يخاف الله
١٤	الحسن البصري	الفقيه : الورع الزاهد
٣٤	بعض العقلاء	قد سمعت حديثين
٦١	عبد الله بن عباس	كانت بنو إسرائيل
٣٥	الحسن البصري	كان الرجل إذا طلب باباً من العلم
٩	عبد الله بن مسعود	كفى بخشية الله علمًا
٧٧	القاسم بن محمد	لئن يعيش الرجل جاهلاً
٢٩	عبد الله بن مسعود	ليس العلم للمرء بكثرة الرواية
٤٧	عبد الرحمن بن أبي ليلى	ما أقام الزوجان على إقامة حدود
	الحسن البصري	الله .
١٧	زييد بن الحارث	ما رأيت فقيهاً قط
٧٦	إبراهيم التخعي	ما سألت إبراهيم عن شيء قط
٧٥	عبد الله بن عباس	ما وجدت من بذلك من تسلّه غيري
٨٢	سهل بن عبد الله	من أفتى فتوى يعمي فيها
٦٧	التستري	من أفتى الناس بالحيلة

العنوان	رقم النص	قائله	طرف الأثر
---------	----------	-------	-----------

- | | | | |
|--------|---|-------------------|---|
| ٨٠ | من أفتى الناس في كل ما يستفتونه | عبد الله بن مسعود | من أفتى الناس في كل ما يستفتونه |
| ٦٢ | هذه الحيل التي وضعها هؤلاء | أحمد بن حنبل | هذه الحيل التي وضعها هؤلاء |
| | | | وفي حديث عبد الله بن عمرو إبطال |
| ٦٠ | أحمد بن حنبل | | الحيل . |
| ٨١ | عبد الله بن مسعود | | والله إن الذي يفتى الناس |
| ٦٤ | أحمد بن حنبل | | ونعجب بما يقولون في الحيل |
| ٤٢ | عروة بن الزبيير | | لا تحل الفدية ولا يتم الخلع |
| ٣٣ | الزهري | | لا نشق للناس بعمل عامل لا يعلم |
| ٤٨ | عطاء والزهري وعمرو | | لا يجوز الخلع إلا من الناشر |
| | | بن شعيب | |
| | | | لا يجوز الخلع حتى يكون من قبل |
| ٥١ | عمرو بن دينار | | المرأة . |
| ٤١ | عطاء | | لا يحل الخلع إلا أن تقول المرأة |
| ٤٥، ٤٤ | لَا يصلح الخلع إلا أن يكون الفساد . عروة بن الزبيير | | لَا يصلح الخلع إلا أن يكون الفساد . عروة بن الزبيير |
| ٢١ | أبو الدرداء | | لَا يفقه الرجل كل الفقه |
| ١٣ | أبو حازم | | لَا يكون العالم عالماً حتى تكون فيه |
| ٣٨ | محمد بن الحجاج | | لَا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه |
| ٧٤ | عمر بن خلدة | | يَا رَبِيعَةُ إِنِّي أَرَى النَّاسَ |

•• إبطال الحيل ••

رقم النص	قائله	طرف الأثر
٦٥	أحمد بن حنبل	يحتالون لنقض سنن رسول الله
٢٠	الحارث بن يعقوب	يقال إن الفقيه كل الفقيه
٨٣	عمر بن الخطاب	اليمين حنث أو مندمة
٣٦	أيوب السختياني	ينبغى للعالم أن يضع التراب يوشك أن لا يبقى من الإسلام إلا
١	علي رضي الله عنه	اسمها .

٥- فهرس الآثار غير المسندة

طرف الأثر	قاله	رقم النص
أشتم العلم الأمر عندنا والمجمع عليه في بلدنا إن من يفتى الناس في كل ما	عبد الله بن عمر مالك	
يستفتونه سماه الناس عالماً ما أرى أن يذهب الله هذا الخلق من المسائل ما لا يحل لأحد أن	عبد الله بن مسعود علي بن أبي طالب	
يسأل عنها لا . نحن لا نرى الحيلة لا يجوز شيء من الحيل لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق	ابن شبرمة أحمد بن حنبل أحمد بن حنبل ابن عباس ، وابن	
لا يقع عليها حينئذ طلاق يا عشر الحواريين يوشك أن لا يبقى من الإسلام	الزبير ، وعكرمة ، الحسن وجابر بن زيد أحمد بن حنبل عيسى بن مريم علي رضي الله عنه	

٦- فهرس النصوص المنقولة من هذا الكتاب في المصادر الأخرى.

المصدر	رقم النص
طبقات الحنابلة : ١٤٨/٢	٣
الطبقات : ١٤٩ - ١٤٨/٢	٦
الطبقات : ١٤٩/٢	٨
الطبقات : ١٤٩/٢	٩
الطبقات : ١٤٩/٢ ، الآداب الشرعية : ٤٥/٢	١٠
الطبقات : ١٤٩/٢	١٣
الطبقات : ٤٥/٢ - ١٤٩/٢ ، الآداب الشرعية : ١٥٠	١٤
الطبقات : ١٥٠/٢	١٥
الإبانة الكبرى : ٥١٩/٢ ، الطبقات : ١٥٠/٢	١٧
الطبقات : ١٥٠/٢	٢٤
الطبقات : ١٥٠ - ١٥١/٢	٣١
الطبقات : ١٥١/٢	٣٢
الطبقات : ١٥١/٢	٣٦
العدة لأبي يعلى : ١٥٩٩/٥ ، طبقات الحنابلة : ١٩٩/٤ ، إعلام الموقعين : ٥٧/٢	٣٨
الروایتين والوجهين : ١٣٨/٢ ، المغني : ٣٢٢/١٠	٥٤

المصدر	رقم النص
إقامة الدليل : ٢٦٠ ، إغاثة اللهفان : ٣٥٧ / ١	
المغني : ١٠ / ٣٣٢ ، إقامة الدليل : ٢٦٠	٥٥
الروايتين والوجهين : ٢ / ١٣٨ ، إقامة الدليل : ٣٣	٥٦
إغاثة اللهفان : ١ / ٣٦٣ ، تفسير ابن كثير :	
٤٩٢ / ٣ ، ١٥٤ / ١	
الروايتين والوجهين : ٢ / ١٣٨	٥٩
الطبقات : ٢ / ١٥١	٦٠
الطبقات : ٢ / ١٥١	٦٢
الطبقات : ٢ / ١٥١	٦٣
الطبقات : ٢ / ١٥١ ، ١٥٢	٦٥
الروايتين والوجهين : ٢ / ١٣٨ ، الفروع لابن مفلح	٨٣
٥ / ٣٦١ ، المبدع : ٧ / ٢٤٨	
بعد هذا النص نقل مطول إلى آخر الكتاب في :	٨٥
إقامة الدليل : ٩٨ ، ٩٩	
وفي إعلام الموقعين : ٣ / ٢٨٢	

٧- فهرس رجال الإسناد :

رقم النص	الاسم (حرف الألف)
٨٥	إبراهيم بن إسحاق الحربي
٣٤	إبراهيم بن الجنيد
٦٦	إبراهيم بن شماس السمرقندى
٤	إبراهيم بن عبد الله الكشى
٧٦، ٧٥، ٤٥	إبراهيم التخعي
٢٤	إبراهيم بن نصر الصائغ
٥٥	إبراهيم بن هانىء النيسابوري
٦٥	أحمد بن إبراهيم بن حبيب العطار
٦٨	أحمد بن إبراهيم الموصلى
٣١، ٢٣، ١٧، ١٦، ١٥، ٧ ، ٦٠، ٤٥، ٣٨، ٣٦، ٣٢ ، ٧١، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢ ٨٥، ٨٠، ٧٨، ٧٦، ٧٥	أحمد بن حنبل
٥٩	أحمد بن عبد الرحمن بن وهب
٦٧	أحمد بن عبد الله التميمي الأدمي

رقم النص

الاسم

٣٥	أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي السفر
٧٢	أحمد بن عبد الله بن يونس
٨	أحمد بن عثمان الأدمي
٣٤ ، ١٨	أحمد بن علي بن العلاء
٥١ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨	أحمد بن الفرات الأصبهاني
٦٢	أحمد بن محمد الصائغ
٣٢ ، ٣١	أحمد بن محمد بن الحجاج المروذى
٣٠ ، ١١	أحمد بن محمد بن السري الكوفي
٢٨	أحمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاري
٦٣	أحمد بن محمد بن هارون الخلال
٦٠	أحمد بن محمد بن هانيء الأثرم
٣٤ ، ١٢ ، ١٠ ، ٨	أحمد بن مسروق الطوسي
٥٦	أحمد بن مسلم المخري
٢٢	أحمد بن مقدام العجلبي
٣	أسامة بن زيد
٣٦ ، ٢٣ ، ١٦ ، ١٥ ، ٧	إسحاق بن أحمد الكاذبي
٧٦ ، ٧٥	

الاسم رقم النص

٥٤	إسحاق بن حمدان البجلي
١١	إسحاق بن يحيى الدهقان
٣٧	إسماعيل بن إبراهيم القطيعي
٢٣	إسماعيل بن إسحاق
٧٧	إسماعيل بن إسحاق القاضي
٥	إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير
٥٠	إسماعيل بن سالم
٣٩	إسماعيل بن عبد الله بن أوييس
٧٨	إسماعيل بن علي الخطبي
٧٠	إسماعيل بن عياش
٣٦، ٢٣، ٢٢، ٢١، ١٧ ٧٣، ٦٩، ٦٨	أيوب بن أبي تقيمة السختياني
٨٤	أيوب بن محمد بن أبي سليم الوراق (حرف الباء)
٦٦، ٦١، ٥٨	بشر بن موسى
١٢	أبو بشير
٥٢	بكار الليثي

•• إبطال الحيل ••

رقم النص	الاسم
٨	بكر بن خنيس
٦٣	بكر بن محمد بن الحكم
٥٩	بكير بن الأشج
	(حرف الثاء)
٦٨	ثوبان مولى رسول الله ﷺ
	(حرف الجيم)
٢٨	جابر بن عبد الله رضي الله عنه
١٨ ، ١٤	جعفر بن سليمان الضبعي
١	جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
٧٤	جعفر بن محمد الفريابي
٣	جعفر بن محمد القافلاني
	(حرف الحاء)
٨	الحارث بن أبي أسامة
٢٠	الحارث بن يعقوب
٣١	حبان بن موسى
٥٧	حبيب بن أبي ثابت
٤٥ ، ٤٤	حجاج بن منهال
، ١٧ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٤	الحسن البصري
٥٢ ، ٤٣ ، ٣٥ ، ٢٥	

الاسم	رقم النص
الحسن بن الحباب	٣٧
الحسن بن صالح بن حي	٨٢
الحسن بن عطية العوفي	٦١
أبو الحسن بن أبي العلاء الكوفي	٢٩
الحسن محمد بن الصباح الزعفراني	٥٦
الحسين بن إسماعيل المحاملي	٦٩، ٥٥
الحسين بن الحسن بن عطية العوفي	٦١
الحسين بن حفص الهمداني	١٠
الحسين بن علي الجعفي	٧، ٦
الحسين بن محمد بن أبي معشر	٣
حکام بن سليم الرازی	٢٦
الحكم بن عتيبة	٨١، ٤٧
حفص بن عمر النمری	٤٧
حمداد بن أبي سليمان	٧١، ٤٥
حمداد بن أسامة الكوفي	٣٥
حمداد بن زيد	٨٣، ٦٩، ٦٨، ٤٩، ٣٦
حمداد بن سلمة	٤٥، ٤٤
حمزة بن القاسم	١٧

رقم النص

الاسم

٧٣ ، ٧١ ، ٤٥ ، ١٧

حنبل بن إسحاق

(حرف الدال)

٢٨

داود بن المحبر

(حرف الراء)

٢

الربيع بن أنس البكري

٧٤

ربيعة بن أبي عبد الرحمن

٢

رفيع بن مهران الرياحي

(حرف الزاي)

٣٥

زائدة بن قدامة الثقفي

٧٦ ، ٧٥

زييد بن الحارث

٨٣ ، ٤٠

ذكريا بن يحيى الساجي

٨١

زهير بن حرب

(حرف السين)

١١

سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري

٥٣

سعيد بن أبي عروبة

٥

سعيد بن أبي هند

٨٢ ، ٥٧

سعيد بن أبي جبير

٤

سعيد بن المسيب

رقم النص	الاسم
٥٨	سعيد بن منصور
٧٦، ٥٥، ٥٤، ١٩	سفيان بن سعيد الثوري
٣٧، ٣٠، ٢٥، ١٧	سفيان بن عيينة
٨٠، ٧٩، ٧٨، ٥١، ٤٠	
١٣	سلمة بن دينار الأعرج
٥٥، ٥٤	سليمان بن أبي سليمان الشيباني
٤	سليمان بن داود
٤٣	سليمان بن طرخان التيمي
٢٠	سليمان بن القاسم
٨١، ٨٠، ٥٨، ٥٧	سليمان بن مهران الأعمش
٦٧	سهل بن عبد الله التستري
١٤	سيار بن حاتم العنزي
(حرف الشين)	
٤٧	شعبة بن الحجاج
٦	شعيب بن محمد بن الراجيان
٥٩	شعيب بن محمد بن عبد الله
٨١، ٨٠	شقيق بن سلمة
٥٠	شيبان بن عبد الرحمن النحوي

الاسم	رقم النص
(حرف الصاد)	
صالح بن أحمد بن حنبل	٦٤
صالح بن صالح بن حي	٤٦
(حرف الضاد)	
ضرارة بن مرة	٨٢
(حرف العين)	
عامر بن شراحيل الشعبي	٧٩، ٧٨، ٥٠، ٤٦، ٢٧، ٢٦
عامر بن عبد الله بن قيس	٥٥، ٥٤
عبداد بن كثير	٢٨
العباس بن الحسين القنطري	٣٨
عباس بن محمد الدوري	٧٢، ٥٧
العباس بن يزيد البحرياني	٢٩
عبد الأعلى بن عبد الأعلى	٥٣
عبد الباقي بن قانع	٥٤
عبد الحميد بن عبد الله بن أويس	٣٩
عبد الرحمن بن أبي ليلى	٤٧
عبد الرحمن بن خلف الضبي	٤٤
عبد الرحمن بن صخر «أبو هريرة»	٥٦، ٥، ٤

الاسم رقم النص

عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود	٩
عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر	٨٣ ، ١٣
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	٨٠ ، ٦٩ ، ٢٩
عبد الرحمن بن يونس المستملي «أبو مسلم»	٤٨
عبد الرزاق بن همام الصنعاني	٧٦ ، ٣٣
عبد الصمد بن عبد الوارث	٧١
عبد الصمد بن معقل	١٨
عبد العزيز بن جعفر بن أحمد «غلام الخلال»	٦٣
عبد العزيز بن جعفر الخوارزمي	٨٢ ، ٢٧ ، ٢٥ ، ٩
عبد الله بن أحمد بن حنبل	٣٦ ، ٢٣ ، ١٦ ، ١٥ ، ٧
عبد الله بن خبيق	٨٠ ، ٧٦ ، ٧٥
عبد الله بن دكين	١

الاسم	رقم النص
عبد الله بن ذكوان القرشي	٢٨
عبد الله بن الزبير الحميدي	٧٩
عبد الله بن زيد الجرمي «أبو قلابة»	٦٨ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١
عبد الله بن سعيد بن أبي هند	٥
عبد الله بن سليمان الفامي	١
عبد الله بن شيرمة	٧٩ ، ٧٨
عبد الله بن شهاب	٦٠
عبد الله بن عباس	٨٢ ، ٦١ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٣ ، ٥
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف	
الزهري	٥٦
عبد الله بن عبد الصمد	٢١
عبد الله بن عبد الله بن أبي فروة	٤١
عبد الله بن عبد الله بن أويس	٣٩
عبد الله بن عمر بن حفص العمري	٨٣
عبد الله بن عمرو بن العاص	٥٩
عبد الله بن قيس «أبو موسى الأشعري»	٥٥ ، ٥٤ ، ١٠

الاسم رقم النص

عبد الله بن لهيعة	٤١
عبد الله بن المبارك	٣٥، ٣٢، ٣١
عبد الله بن محمد البغوي	٨١، ٦٨، ٥٣، ١٣
عبد الله بن محمد بن الراجيان	١٩
عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري	٥٩، ٥٧، ٢٠
عبد الله بن محمد بن عبد الحميد	٦٣
عبد الله بن مسعود	٨١، ٨٠، ٢٩، ٩
عبد الله بن نمير	٢٧
عبد الله بن وهب	٧٧، ٥٩، ٢٠
عبد الله التميمي الأدمي	٦٧
عبد الملك بن سعيد بن أبيجر	٧٦
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	٤٢، ٢٨
عبد الملك بن قریب الأصمی	٨٣، ٤٠
عبد الواحد بن زياد	٤
عبد الوهاب بن الحكم الوراق	١٨
عبد الوهاب بن عصام بن الحكم	٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨
عبد الوهاب بن عمرو التزلبي	٤٦
عبد الوهاب بن محمد الطوسي	٤٢، ٤١

الاسم رقم النص

٤٠	عبد الله بن عبد الرحمن السكري
٥٣	عبيد الله بن عمر القواريري
٥٧	عبيد الله بن موسى العبسي
٧٣	عثمان بن أحمد الدقاد
٨٤	عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني
٤٢	عروة بن الزبير بن العوام
٣٨	عصمة بن أبي عصمة العكبري
٤٨ ، ٢٨	عطاء بن أبي رباح
٨٤	عطاء بن أبي مسلم الخراساني
٦١	عطية بن سعد العوفي
٣٦	عفان بن مسلم الباهلي
٥٣	عكرمة مولى ابن عباس
٧٠	العلاء بن عتبة اليحصبي
٦	علي بن حرب الطائي
٨	علي بن أبي طالب رضي الله عنه
٧٠	علي بن طلحة
٤٢ ، ٤١	علي بن عبد العزيز البغوي
١٤	علي بن مسلم الطوسي

•• إبطال الحيل

(١٨١)

رقم النص

الاسم

٥٨ عمران بن الحارث السلمي

٦٠ عمر بن أحمد بن عبد الله بن شهاب العكبي

٨٣ ، ٥٧ ، ١٠ عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٧١ ، ٧٠ ، ٤٥ ، ٣٨ عمر بن محمد بن رجاء العكبي

٥٩ ، ٤٨ عمرو بن شعيب

٤٣ عمرو بن عاصم الكلابي

١٥ عمرو بن الهيثم

٢٩ عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

٢٣ ، ٢٢ ، ٢١ عويمير بن زيد « أبو الدرداء »

٥٠ عيسى بن أبي عيسى

٢٦ عيسى بن يزيد الأزرق

(حرف الفاء)

١٩ الفتح بن شخرف

٦٦ ، ٢٤ الفضيل بن عياض

(حرف القاف)

٧٠ ، ٤٢ ، ٤١ القاسم بن سلام

٩ القاسم بن عبد الرحمن

الاسم رقم النص

القاسم بن محمد بن أبي بكر ٧٧

الصديق

قتادة ٥٣

قرة بن خالد ٢٩

(حرف اللام)

ليث بن أبي سليم

(حرف الميم)

مالك بن أنس ٧٧، ٧٤

مالك بن مغول ٧٥، ٢٧

مجاحد ٧، ٦

محمد بن أبي الفتح الرومي

محمد بن أحمد البزار ٨٠، ٥٨، ٢٦، ٤

محمد بن أحمد بن ثابت العكبي ٤٣، ٣٩، ٢٩، ٢٤، ١٢

٧٩، ٦٢، ٥٤، ٥٢، ٤٧

٣٤، ١٢، ١٠، ٨

٧٠، ٣٥

٨٢، ٢٧، ٢٥، ٩، ٢

٣٠

محمد بن أحمد الحربي

محمد بن إسحاق الصاغاني

محمد بن إسماعيل الحسانى

محمد بن إسماعيل بن يزيد الرازي

الاسم	رقم النص
محمد بن أيوب العكيري	٨٥ ، ٧٧ ، ٦٦
محمد بن بكر	١٨
محمد بن جعفر بن سفيان الرقي	٨٤
محمد بن الحجاج	٣٨
محمد بن الحسين الأَجْرِي	٧٤ ، ٤
محمد بن الحسين البرجلاني	١٢
محمد بن الحسين بن طرخان	٥٤
محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب	
محمد بن خازم «أبو معاوية الضرير»	٨١
محمد بن داود	٦٢
محمد بن زنبور بن أبي الأزهر	٥
محمد بن سليمان النعماني الباهلي	٢١
محمد بن شهاب الزهري	٧٠ ، ٣٣ ، ٤
محمد الطوسي	٤٢ ، ٤١
محمد بن عبد الرحمن الطفاوي	٢٢
محمد بن عبد الله المخرمي	٦٩
محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد	٧٧
محمد بن عبد الملك الدقيقى	١

الاسم رقم النص

٣٣	محمد بن عبد الملك بن زنجويه
٢٦	محمد بن عثمان بن أبي شيبة
١١	محمد بن العلاء بن كريب الهمданى
١	محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
٥٦ ، ١٠	محمد بن عمرو بن علقمة الليثي
٥٠ ، ٤٩	محمد بن عيسى الطباع
٣٧	محمد بن القاسم النحوي
٣	محمد بن كعب القرظي
٣٣ ، ٢٢	محمد بن محمود السراج
٢	محمد بن مخلد الدوري
١١	محمد بن مسعر بن كدام
٢٨	محمد بن مسلم بن تدرس المكي «أبو الزبير»
٣٠	محمد بن مسلم الرازي
١٥	محمد بن ميمون السكري
٣٩	محمد بن الهيثم بن حماد الثقفي «أبو الأحوص»

الاسم رقم النص

٢٨	محمد بن يحيى الأزدي
٤٤	محمد بن يوسف البيع
٤٨	محمد بن يوسف الفريابي
٢٤	محمد بن يونس الكديسي
٧٤	محمود بن خالد
٥٩	معخرمة بن بكير
٢١	مخلد بن يزيد
٧٤ ، ١٢	مروان بن محمد الطاطري
١١	مسعر بن كدام
١٤	مطهر بن طهمان الوراق
٣	معاوية بن أبي سفيان
٤٣	معتمر بن سليمان التيمي
٣٣ ، ٤	معمر بن راشد
٣٠	مقاتل بن محمد
٧١	موسى بن حمدون العكبري
٨	موسى بن خاقان النحوي
	موسى بن سعيد الدنداني
٥٤	موسى بن مسعود النهدي

•• إبطال الحيل ••

الاسم رقم النص

موسى بن هلال العبدلي ١٦

(حرف التون)

النصر بن عبد الجبار المقرري ٤١

نعيم بن حماد الخزاعي ٣٥

(حرف الهاء)

هاشم بن القاسم ٨

هشام بن حسان الأزدي ٣٥

هشام صاحب الدستوائي ٧١ ، ١٦

هشام بن عروة بن الزبير ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٢

هشيم ٥٨ ، ٥٠

(حرف الواو)

وكيع الجراح الرؤاسي ٨٢ ، ٧٥ ، ٢٥ ، ١٠ ، ٣

الوليد بن بشر بن الوليد الكندي ٦١

الوليد بن شجاع ٤٦

وهب بن منبه ١٨

(حرف الياء)

يحيى بن أبي زائدة ٤٦

يحيى بن أيوب العابد ١٣

•• إبطال الحبل ••

١٨٧

الاسم رقم النص

يحيى بن عباد الشيباني	٨
يحيى بن محمد بن سهل الخصيب	٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١
	٦٤
يحيى بن محمد بن صاعد	١٤ ، ٥
يزيد بن إبراهيم	٥٢
يزيد بن هارون	٥٦ ، ٩ ، ١
يعقوب بن يوسف الطباع	٥٣
يوسف بن أسباط	١٩
يوسف بن موسى بن راشد	٢٦
يونس بن عبد الأعلى	٢٠
يونس بن عبيد	٢٥

٨ - فهرس المصادر والمراجع

(حرف الألف)

- الآداب الشرعية والمنح المرعية :

لشمس الدين ابن مفلح . مكتبة ابن تيمية . القاهرة . سنة ١٩٨٧ م.

- الإبانة الصغرى :

لأبي عبد الله عبيد الله بن بطة العكبرى . المكتبة الفيصلية .

مكة المكرمة . سنة ١٤٠٤ هـ .

الإبانة الكبرى .

له أيضاً . دار الرأبة . الرياض . سنة ١٤٠٩ هـ ، وسنة ١٤١٥ هـ .

الأحكام السلطانية :

للقاضي أبي يعلى الحنبلـي . طبعة الحلبي . القاهرة . سنة ١٣٨٦ هـ .

أحكام القرآن :

لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاـصـن . نـشر دار المـصـحـفـ . القـاهـرـةـ بـدـوـنـ تـارـيـخـ .

أخبار القضاة :

لوكـيـعـ بـنـ خـلـفـ . عـالـمـ الـكـتـبـ . بـيـرـوـتـ . بـدـوـنـ تـارـيـخـ .

أخلاق حملة القرآن :

لأبي بكر محمد بن الحسين الأجربي . مكتبة الدار . المدينة المنورة . سنة ١٤٠٨ هـ .

أخلاق العلماء :

للأجربي . مكتبة النهضة . القصيم . سنة ١٤٠٧ هـ .

أدب الفتيا :

للسيوطي . المكتب الإسلامي ، ودار عمار . بيروت ، وعمان . سنة ١٤٠٥ هـ .

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :

للمحدث محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . بيروت . سنة ١٣٩٩ هـ .

الاستخراج لأحكام الخراج :

لابن رجب الحنبلي . مكتبة الرشد . الرياض . سنة ١٤٠٧ هـ .

أسماء والصفات :

للبيهقي . دار الكتاب العربي . بيروت . سنة ١٤٠٥ هـ .

رف على مذاهب العلماء :

لابن المنذر . دار طيبة . الرياض . بدون تاريخ .

الإصابة في تمييز الصحابة :

لابن حجر العسقلاني . دارنهضة مصر . القاهرة ، سنة

١٣٨٣ هـ .

الإعلام بما في مشتبه الذهبي من الأوهام :

لابن ناصر الدين الدمشقي . مكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة . سنة ١٤٠٧ هـ .

إعلام الساجد بأحكام المساجد :

للزركشي الشافعي . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . القاهرة . سنة ١٤٠٣ هـ .

إعلام الموقعين :

لابن القيم . الناشر : مكتبة عبد السلام شقرور . القاهرة . سنة ١٣٨٨ هـ .

إغاثة اللھفان من مصايد الشیطان :

لابن القيم . طبعة الحلبي . القاهرة . سنة ١٣٨١ هـ .

إقامة الدليل على إبطال التحليل :

لشيخ الإسلام ابن تيمية . مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى . دار الكتب العلمية . بيروت . سنة ١٤٠٨ هـ .

اقتضاء الصراط المستقيم :

لشيخ الإسلام ابن تيمية . مطبع العبيكان . الرياض . سنة ١٤٠٤ هـ .

اقتضاء العلم العمل :

● ● إطال الحيد ● ●

للخطيب البغدادي . دار الأرقام . ضمن مجموع فيه أربع رسائل . الكويت . بدون تاريخ .

الأمثال في الحديث النبوى :

لأبي الشيخ الأصبهانى . الدار السلفية . الهند . سنة ١٤٠٢ هـ .

الأم :

للإمام الشافعى . دار المعرفة . بيروت . سنة ١٣٩٣ هـ .

الأنساب :

لأبي سعد السمعانى . دائرة المعارف العثمانية . الهند .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :

للمرداوى . مطبعة السنة المحمدية . القاهرة . سنة ١٣٧٨ هـ .

إيضاح المكنون عن أسامي الكتب والفنون :

لإسماعيل باشا البغدادي . دار الفكر . بيروت . سنة ١٤٠٢ هـ .

(حرف الباء)

البداية والنهاية :

لابن كثير . دار الكتب العلمية . بيروت . سنة ١٤٠٥ هـ .

(حرف التاء)

تاج الترجم :

لابن قططوبغا . دار القلم . دمشق . سنة ١٤١٣ هـ .

تاريخ أبي زرعة الرازي :

طبعة المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية . المدينة المنورة . سنة ١٤٠٢ هـ .

تاريخ بغداد :

للحطيب البغدادي . دار الكتاب العربي . بيروت . بدون تاريخ .

تاريخ دمشق « مخطوط » :

لابن عساكر . ترتيب وتصوير وتوزيع : مكتبة الدار . المدينة المنورة .

التاريخ الكبير :

للبيهقي . دائرة المعارف العثمانية . الهند . سنة ١٣٦٠ هـ .

تحفة المودود بأحكام المولود :

لابن القيم . مكتبة الدعوة الإسلامية . باكستان . بدون تاريخ .

تفسير البغوي :

دار المعرفة . بيروت . سنة ١٤٠٦ هـ .

تفسير ابن جرير الطبرى :

طبعة الحلبي . القاهرة . سنة ١٣٨٨ هـ .

تفسير عبد الرزاق الصنعاني :

مكتبة الرشد . الرياض . سنة ١٤١٠ هـ .

•• إبطال الحيل ••

تفسير ابن كثير :

طبعه الشعب . القاهرة . سنة ١٣٩٠ هـ .

تقرير التهذيب :

لابن حجر العسقلاني . دار نشر الكتب الإسلامية . باكستان .

سنة ١٣٩٣ هـ . وكذا الطبعة الأخيرة في دار العاصمة .

تلبيس إبليس :

لابن الجوزي . دار الكتب العلمية . بيروت . بدون تاريخ .

تلخيص الاستغاثة :

لشيخ الإسلام ابن تيمية . الدار العلمية . الهند . سنة ١٤٠٥ هـ .

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :

لابن عبد البر . وزارة الأوقاف المغربية . المغرب . سنة ١٣٨٧ هـ .

تنبيه القاريء على تقوية ما ضعفه الألباني :

للشيخ عبد الله بن محمد الدويش . دار العليان . بريدة . سنة

١٤١١ هـ .

الشكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل :

للعلامة المعلمي . المطبعة العربية . باكستان . سنة ١٤٠١ هـ .

تهذيب التهذيب :

لابن حجر العسقلاني . مطبعة المعارف العثمانية .

تهذيب الكمال :

للمزي . مؤسسة الرسالة . من سنة ١٤٠٣ هـ - إلى سنة ١٤١٣ هـ .

(حرف الثاء)

الثقات :

لابن حبان . طبعة حيدر آباد . الدكن . الهند . سنة ١٣٩٣ هـ .

(حرف الجيم)

جامع بيان العلم وفضله :

لابن عبد البر . دار الكتب الإسلامية . القاهرة . سنة ١٤٠٢ هـ .

جامع العلوم والحكم :

لابن رجب . مؤسسة الرسالة . بيروت . سنة ١٤١٢ هـ .

الجرح والتعديل :

لابن أبي حاتم . دائرة المعارف العثمانية . الهند . سنة ١٣٧٣ هـ .

جزء في اتخاذ السقاية في رحبة المسجد « مخطوط » :

لابن بطة .

جزء قي ذم من لا يعلم بعلمه :

لابن عساكر . دار المأمون للتراث . دمشق . سنة ١٤١٠ هـ .

جزء المسائل التي حلف عليها أحمد :

لابن أبي يعلى الحنبلي . دار العاصمة . الرياض . سنة

١٤٠٧ هـ .

الجواهر المضية في طبقات الخفية :

طبعه الحلبي . القاهرة . سنة ١٣٩٨ هـ .

(حرف الخاء)

المحجة في بيان المحجة :

لأبي القاسم التيمي الأصبهاني . دار الرایة . الرياض . سنة

١٤١١ هـ .

حلية الأولياء :

لأبي نعيم الأصبهاني . دار الكتب العلمية . بيروت . سنة

١٤٠٠ هـ .

(حرف الخاء)

خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر :

للمحبى . دار خياط . بيروت . بدون تاريخ .

خلق أفعال العباد :

للبخاري ، مؤسسة الرسالة . بيروت . سنة ١٤٠٤ هـ .

(حرف الدال)

الدر المنشور في التفسير بالمؤثر :

للسيوطي . دار الفكر . بيروت . سنة ١٤٠٣ هـ .

الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد :

للعليمي . مكتبة التوبية . السعودية . سنة ١٤١٢ هـ .

(حرف الذال)

ذيل تاريخ بغداد :

لابن النجاشي . دائرة المعارف العثمانية . الهند . سنة ١٤٠٤ هـ .

(حرف الراء)

الروایتین والوجهین :

لأبي يعلى بن الفراء الحنبلي . مكتبة المعارف . الرياض . سنة

١٤٠٥ هـ .

روضۃ الطالبین وعمدة المفتین :

للنووی . المکتبة الإسلامية . بيروت . سنة ١٤٠٥ هـ .

روضۃ العقلاء ونزہۃ الفضلاء :

لابن حبان . دار الكتب العلمية . بيروت . سنة ١٣٩٧ هـ .

ریاض أهل الجنة بآثار أهل السنة :

لعبد الباقی البعلی الحنبلي . اختصار : محمد یاسین الفادانی .

طبعه دار البصائر . دمشق . سنة ١٤٠٥ هـ .

(حرف الزاي)

الزهد والرقائق :

لابن المبارك . دار الكتب العلمية . بيروت . سنة ١٤٠٤ هـ .

الزهد :

لوكیع بن الجراح . مکتبة الدار . المدينة المنورة . سنة ١٤٠٤ هـ .

الزهد :

للامام أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . دار الكتب العلمية . بيروت . سنة ١٤٠٣ هـ .

الزهد :

لأبي داود السجستاني . الدار السلفية . الهند . سنة ١٤١٣ هـ .

الزهد :

لابن أبي عاصم . دار الكتب العلمية . بيروت . سنة ١٤٠٥ هـ .

الزهد :

لهناد بن السري . دار الخلفاء . الكويت . سنة ١٤٠٦ هـ .

(حرف السين)

سنن البيهقي الكبرى :

دار الفكر . بيروت . دون تاريخ .

سنن الترمذى :

طبعة الحلبي . القاهرة . سنة ١٣٩٨ هـ .

سنن الدارقطنى :

دار المحسن . القاهرة . بدون تاريخ .

سنن الدارمي :

دار المحسن للطباعة . القاهرة . سنة ١٣٨٦ هـ .

سنن أبي داود :

طبعة الدعايس . حمص . سنة ١٣٨٨ هـ .

سنن سعيد بن منصور :

دار الكتب العلمية . بيروت . سنة ١٤٠٥ هـ .

سنن ابن ماجه :

دار إحياء التراث العربي . بيروت . بدون تاريخ .

سنن النسائي :

مكتبة المؤيد . الرياض . سنة ١٤١٢ هـ .

سير أعلام النبلاء :

للذهبي . مؤسسة الرسالة . بيروت . سنة ١٤٠٥ هـ .

(حرف الشين)

شذرات الذهب في أخبار من ذهب :

لابن العماد . دار الآفاق الجديدة . بيروت . بدون تاريخ .

شرح السنة :

للبغوي . المكتب الإسلامي . دمشق . سنة ١٤٠٠ هـ .

شرح العمدة : « مناسك الحج » :

لشيخ الإسلام ابن تيمية . مكتبة الحرمين . الرياض . سنة

١٤٠٩ هـ .

شرح الكوكب المنير :

مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى . دار الفكر .

سنة ١٤٠٠ هـ .

شرح مختصر الخرقى :

للزركشى الحنفى . مكتبة العبيكان . الرياض . سنة ١٤١٣ هـ.

شرح معانى الآثار :

لأبى جعفر الطحاوى . مطبعة الأنوار المحمدية . القاهرة .
سنة ١٣٨٦ هـ.

شرف أصحاب الحديث :

للخطيب البغدادي . دار إحياء السنة النبوية .

شعب الإيمان :

للبىهقى . دار الكتب العلمية . بيروت . سنة ١٤١٠ هـ .

(حرف الصاد)

صحيح البخارى :

مطبوع مع شرحه فتح البارى . المطبعة السلفية . القاهرة . سنة ١٣٨٠ هـ.

صحيح الجامع الصغير :

للألبانى . المكتب الإسلامى . بيروت . سنة ١٣٨٨ هـ .

صحيح ابن حبان :

مؤسسة الرسالة . بيروت . سنة ١٤٠٨ هـ .

صحيح مسلم :

دار الفكر . بيروت . سنة ١٣٩٨ هـ .

الصلة وحكم تاركها :

لابن القيم . دار الكتب العلمية . بيروت . سنة ١٤٠٢ هـ .

صلة الخلف بوصول السلف :

لمحمد بن سليمان الروداني . دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،
١٤٠٨ هـ .

الصمت وأداب اللسان :

لابن أبي الدنيا . دار الكتاب العربي . بيروت . سنة
١٤١٠ هـ .

(حرف الضاد)

ضعيف الجامع الصغير :

لالألباني . المكتب الإسلامي . بيروت . سنة ١٣٩٩ هـ .

(حرف الطاء)

الطبقات الكبرى :

لابن سعد . دار صادر . بيروت . سنة ١٣٨٨ هـ .

طبقات الحنابلة :

لابن أبي يعلى . مطبعة السنة المحمدية . القاهرة . سنة
١٣٧٢ هـ .

طبقات الشافعية الكبرى :

لابن السبكي . طبعة الحلبي . القاهرة . سنة ١٩٦٤ هـ .

● ● إبطال الحيل

طبقات الشافعية :

لابن قاضي شهبة . عالم الكتب . بيروت . سنة ١٤٠٧ هـ .

طبقات الفقهاء :

للشيرازي . دار الرائد العربي . بيروت . سنة ١٤٠١ هـ .

(حرف العين)

العدة في أصول الفقه :

لأبي يعلى . مؤسسة الرسالة . بيروت . سنة ١٤٠٠ هـ .

العلم :

لأبي خيثمة زهير بن حرب النسائي ، ضمن مجموع فيه عدة رسائل .

دار الأرقام . الكويت . سنة ١٣٨٥ هـ .

العلو للعلي الغفار :

للذهبي . المكتبة السلفية . المدينة المنورة . سنة ١٣٨٨ هـ .

عمدة القاريء في شرح صحيح البخاري :

للعيني . دار الفكر . بيروت . بدون تاريخ .

(حرف الغين)

غاية النهاية في طبقات القراء :

لابن الجزري . دار الكتب العلمية . بيروت . سنة ١٤٠٢ هـ .

(حرف الفاء)

فتاوي النووي :

دار الكتب العلمية . بيروت . سنة ١٤٠٢ هـ .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري :
لابن حجر العسقلاني . المطبعة السلفية . القاهرة . سنة
١٣٨٠ هـ .

فتح المغیث في شرح ألفية الحديث :
للسخاوي . المكتبة السلفية . المدينة المنورة . سنة ١٣٨٨ هـ .
الفروع :

لشمس الدين محمد بن مفلح . عالم الكتب . بيروت . سنة
١٤٠٢ هـ .

الفقية والمتفقه :
للخطيب البغدادي . دار الكتب العلمية . بيروت . سنة
١٣٩٥ هـ .

الفهرست :
لابن النديم . طبعة طهران . سنة ١٣٩١ هـ .
(حرف القاف)

قاعدة في العقود :
لشيخ الإسلام ابن تيمية . دار المعرفة . بيروت . بدون تاريخ .
القواعد النورانية :
لشيخ الإسلام ابن تيمية . إدارة ترجمان السنة . باكستان .
سنة ١٤٠٢ هـ .

قواعد في علوم الحديث :

للتنهانوي . مكتب المطبوعات الإسلامية . طبع مكتبة العبيكان . الرياض . سنة ١٤٠٤ هـ .

(حرف الكاف)

الكامل في ضعفاء الرجال :

لابن عدي . دار الفكر . بيروت . سنة ١٤٠٤ هـ .

كشف الأستار عن زوائد البزار :

للهيشمي . مؤسسة الرسالة . بيروت . سنة ١٤٠٤ هـ .

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :

للحاج خليفة . دار الفكر . بيروت . سنة ١٤٠٢ هـ .

الكلام على مسألة السماع :

لابن القيم . دار العاصمة . الرياض . سنة ١٤٠٩ هـ .

(حرف اللام)

الباب في تهذيب الأنساب :

لابن الأثير . دار صادر . بيروت . سنة ١٤٠٠ هـ .

لسان العرب :

لابن منظور . دار صادر . بيروت . بدون تاريخ .

لسان الميزان :

لابن حجر . دار الفكر . بيروت . بدون تاريخ .

(حرف الميم)

المبدع في شرح المقنع :

لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح . المكتب الإسلامي . بيروت .

سنة ١٩٨٠ م .

المبسوط :

للسرخسي . دار الدعوة . تركيا . سنة ١٤٠٣ هـ .

مجمع الزوائد ونبع الفوائد :

للهيشمي . دار الكتاب العربي . بيروت . سنة ١٤٠٢ هـ .

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :

طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ هـ .

الخلقى :

لابن حزم . مكتبة الجمهورية العربية . القاهرة . سنة ١٣٨٧ هـ .

المدخل إلى السنن الكبرى :

للبهقي . دار الخلفاء . الكويت . سنة ١٤٠٤ هـ .

مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام :

للقاضي عياض وولده محمد . دار الغرب الإسلامي .

بيروت . سنة ١٩٩٠ م .

المرض والكافرات :

لابن أبي الدنيا . الدار السلفية . الهند . سنة ١٤١١ هـ .

مسائل أبي داود للإمام أحمد :

دار المعرفة . بيروت . بدون تاريخ .

مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانيء للإمام أحمد :

المكتب الإسلامي . بيروت . سنة ١٤٠٠ هـ .

مسائل صالح للإمام أحمد :

الدار العلمية . الهند . سنة ١٤٠٨ هـ .

مسائل عبد الله للإمام أحمد :

مكتبة الدار . المدينة المنورة . سنة ١٤٠٦ هـ .

المستدرك على الصحيحين :

للحاكم . دار الكتب العلمية . بيروت . سنة ١٤٠٧ هـ .

المستوعب :

للسامري . مكتبة المعارف . الرياض . سنة ١٤١٣ هـ .

مسند الإمام أحمد :

المكتب الإسلامي . بيروت . سنة ١٣٩٨ هـ .

المسودة :

لآل تيمية ، وهم : شيخ الإسلام ، وأبوه ، وجده . مطبعة

المدني . القاهرة . سنة ١٩٨٣ م .

المشتبه في الرجال - أسمائهم وأنسابهم - :

للذهبي . دار إحياء الكتب العربية . القاهرة . سنة ١٩٦٢ م .

مشكل الآثار :

للطحاوي . طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية . الهند . سنة ١٣٣٣ هـ .

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه :

للبوصيري . الدار العربية . بيروت . سنة ١٤٠٣ هـ .

مصنف ابن أبي شيبة :

الدار السلفية . الهند . سنة ١٣٩٩ هـ .

مصنف عبد الرزاق :

المجلس العلمي . الهند . سنة ١٣٩٩ هـ .

المطلع على أبواب المقنع :

للبعلي . المكتب الإسلامي . بيروت . سنة ١٤١٠ هـ .

معجم البلدان :

لياقوت الحموي . دار صادر . بيروت . سنة ١٣٩٧ هـ .

المعجم الكبير :

للطبراني . نشر وزارة الأوقاف العربية . بغداد . سنة ١٣٩٨ هـ .

المعجم الصغير :

له أيضاً . المكتبة السلفية . المدينة المنورة . سنة ١٣٨٨ هـ .

المعرفة والتاريخ :

لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوبي . مكتبة الدار . المدينة

المنورة . سنة ١٤١٠ هـ .

المغني شرح الخرقى :

لابن قدامة . هجر . القاهرة . سنة ١٤١٠ هـ .

المغني في ضبط أسماء الرجال :

محمد طاهر الهندي . دار نشر الكتب الإسلامية . باكستان .
سنة ١٣٩٣ هـ .

مناقب أبي حنيفة وصحابيه :

للذهبى . لجنة إحياء المعارف التعمانية . بيروت . سنة ١٤٠٨ هـ .

مناقب الإمام أحمد :

لابن الجوزي . مكتبة الخانجي . القاهرة . سنة ١٣٩٩ هـ .

منتخب اختار :

للتقى الفاسي . مطبعة الأهالي . بغداد . سنة ١٣٥٧ هـ .

المتنظم في تاريخ الأمم والملوك :

لابن الجوزي . دار الكتب العلمية . بيروت . سنة ١٤١٢ هـ .

المتنقى من دراسات المستشرقين :

لصلاح الدين المنجد . دار الكتاب الجديد . بيروت . سنة ١٣٩٦ هـ .

متهى الآمال في شرح حدیث : (إنما الأعمال) :

للسیوطی . دار الكتب العلمية . بيروت . سنة ١٤٠٦ هـ .

المنشور في القواعد :

للزركشي الشافعي . وزارة الأوقاف الكويتية . الكويت . سنة ١٤٠٥ هـ .

المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد :

للعليمي . عالم الكتب . بيروت . سنة ١٤٠٣ هـ .

الموضوعات :

لابن الجوزي . المكتبة السلفية . المدينة المنورة . سنة ١٣٨٦ هـ .

الموطأ :

للإمام مالك بن أنس . دار الشعب . القاهرة . بدون تاريخ .

(حرف الهاء)

هدية العارفين :

لإسماعيل باشا البغدادي . دار الفكر . بيروت . سنة ١٤٠٢ هـ .

(حرف الواو)

الوافي بالوفيات :

للصلاح الصفدي . دار النشر . فرانز شتايز . قيسبرادن . سنة ١٤٠١ هـ .

٩ - فهرس الم الموضوعات

الصفحة

الموضوع

مقدمة التحقيق

ترجمة المصنف

اسمه ونسبه

مولده

نشأته وطلبه للعلم ورحلاته

شيوخه

تلاميذه

فقهه

مصنفاته

وفاته

ثناء العلماء عليه

دراسة الكتاب

تسمية الكتاب وإثبات نسبته إلى المؤلف

طبعنا الكتاب

طريقة العمل في التحقيق

المصنفوون في الحيل

الموضوع

النص المحقق

مقدمة المصنف وسبب تأليفه الكتاب

معنى الفقه في اللغة

المراد بأولي الأمر

منزلة الفقهاء

صفات الفقيه وعلاماته

الخصال التي تشترط للفتوى

جواب المؤلف عن السؤال بالحلف بالطلاق

سياق الأدلة من السنة وأقوال الصحابة وكلام

السلف على إبطال الحيل

عود إلى جواب السؤال مرة أخرى

ذكر أقوال الفقهاء في وقوع الطلاق على

المختلعة

أقوال السلف في تعظيم شأن الفتيا وخطرها

عود إلى جواب السؤال مرة ثالثة

آخر الكتاب


الصفحة

الصفحة

الموضوع

الفهرس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- ٢ - فهرس الأحاديث المسندة
- ٣ - فهرس الأحاديث غير المسندة
- ٤ - فهرس الآثار المسندة
- ٥ - فهرس الآثار غير المسندة
- ٦ - فهرس النصوص المنقولة
- ٧ - فهرس رجال الإسناد
- ٨ - فهرس المصادر والمراجع
- ٩ - فهرس الموضوعات



To: www.al-mostafa.com